سلسلة مؤلفات العلماء الإندونيسيين (٢)

نزهة الأفهام

فيما يعتري الدخان من الأحكام

تأليف :
فضيلة الشيخ الفلكي الفقيه العلامة الأصولي
أحمد دحلان بن عبد الله الفاجيتاني الجاوي
(ت : ١٣٢٩ هـ)
رحمه الله -تعالى- ونفعنا بعلومه في الدارين

"يا ناظرا فيما عمدت لجمعه # فاعذر فإن أخا البصيرة يعذر"

قدم له وحققه وعلق عليه :
أحقر الناس في سوكابومي
أبو سابق سوفريانتو القدسي
(غفر الله له ولوالديه ولأجداده ولمشايخه)

"وقد أجمع أهل العصر قاطبة على أن مسائل الاجتهاد لا يجري فيها التأثيم، وإنما يجري التأثيم في أن يخالف الرجل موجب اجتهاده".

(التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين : ٣ / ٣٧١)

[مقدمة المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فأقدم للقراء الأعزاء كتابا ثانيا للشيخ الفلكي الفقيه الأصولي أحمد دحلان الفاجيتاني (ت : ١٩١١ م) رحمه الله تعالى بموضوع : ((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام)).

هذا الكتاب القيم بين فيه المؤلف -رحمه الله تعالى- حكم الدخان الذي اختلف فيه العلماء من أول ظهوره إلى وقتنا الحاضر اختلافا ملموسا، وذكر فيه أيضا ما يتعلق بشأن الدخان من أحكام أخرى مهمة يجب أن يعرفها أصغر طلبة العلم الشرعي.

قد قسمت هذا الكتاب بعد ذكر منهجي للتحقيق والتعريف بالمخطوطة التي اعتمدت عليها إلى ثلاثة أقسام رئيسية أولها قسم تمهيدي فيه بيان اختلاف العلماء في الدخان وذكر أدلتهم مع المناقشة وسميت هذا القسم : ((تنبيه الإخوان على تفهم أدلة حكم الدخان)). وثانيها : فيه ذكر ترجمة وجيزة لمؤلف هذا الكتاب رحمه الله تعالى، وثالثها : فيه نص تحقيقي لهذا الكتاب.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزاني حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

منهجي في تحقيق هذا الكتاب

إن منهجي في تحقيق هذا الكتاب يتلخص فيما يلي :

- نسخ كتاب ((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام)) من النسخة التي لا تزال على صورة المخطوطة بمراعاة الموافقة لها.
- ضبط بعض الكلمات الغامضة أو العبارات الساقطة بما يقتضيه سياقها، علما بأن المؤلف –رحمه الله تعالى– كثيرا ما صحح بعض العبارات التي رجع عنها ووضع العبارات المصححة بجانبها مع الإشارة إليها. وقد علق المؤلف –رحمه الله تعالى– على كتابه هذا بتعاليق مفيدة وضعها في الجانب بمثابة الهوامش، وحينئذ أشار المؤلف بأن يكتب عقب هذه التعاليق كلمة ((كاتبه)) أو نحوها. وإذا علقت على تعليق الشيخ –رحمه الله تعالى– كتبت بعد تعليقه كلمة ((قلت)).
- وضع علامات الترقيم المناسبة التي تستعمل في وقتنا الحاضر.
- وضع العناوين المناسبة لكل فقرة للتسهيل بين المعقوفتين [ ].
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بالإشارة إلى رقم الآية.
- عزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها بالإشارة إلى مظانها في كتب السنة المعتبرة.
- تخريج النصوص وأقوال العلماء التي أوردها المؤلف وعزوها إلى مصادرها.

- شرح بعض العبارات الغامضة وزيادة الفوائد المهمة المتعلقة بمتن الكتاب.
- القيام بتحرير الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في هذا الكتاب مع الإطالة في ذكر مؤلفاتهم بغية انتفاع الطلبة المبتدئين بها، لا مجرد تعظيم بطن التحقيق.
- توثيق المصادر التي تم الرجوع إليها في عزو أقوال العلماء بذكر ما لها في الهوامش من اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، وعدم ذكر ما يتعلق بمؤلف هذه المصادر وبيانات الناشر وسنة الطبع بغية الإيجاز والتسهيل على القراءة.
- تقسيم هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام أولها قسم تمهيدي فيه تحقيق ومناقشة لأدلة أحكام الدخان، وثانيها : قسم فيه ترجمة وجيزة لمؤلف هذا الكتاب، وثالثها : فيه نص تحقيقي للكتاب.
- ذكر فهرس المراجع التي تم الرجوع إليها ووضعها في آخر الكتاب الذي يليه فهرس الموضوعات والمحتويات له.

التعريف بالمخطوطة

مصدر النسخة الخطية وانفرادها:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة واحدة فريدة مصورة وهي نسخة خطية بمكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية، مصنفة في فقه المذاهب الإسلامية، تحت رقم التصنيف ٢١٧ ن ف، وبالرقم العام : ١٣٥٤، وهي نسخة جيدة.

الاسم المثبت على غلافها:

مكتوب على الغلاف : ((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام للعبد المرتجي من ربه فتوحه ورضاه أحمد دحلان بن عبد الله))

ومكتوب على أول الصفحة الأولى : ((بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، والسالكين نهجهم بعده، وبعد : فيقول العبد المرتجي فتوح وعفو ربه الغني، أحمد دحلان بن عبد الله الترمسي الفاجيتاني : هذه نبذة شهيرة، ونزهة نضيرة، في التنباك الذي من أسمائه الدخان ... إلخ))

تاريخ النسخ:

يبدو لي أن كاتب نسخة المخطوطة التي اعتمدت عليها هو مؤلف هذا الكتاب نفسه الشيخ أحمد دحلان الفاجيتاني الترمسي الشافعي رحمه الله تعالى، إلا أنه لم يدون تاريخ النسخ عليه، لكنني وجدت في بيانات من قبل جامعة الملك سعود قبل الغلاف ما نصه : ((تاريخ النسخ ١٣١٢))، كما أني وجدت في آخر النسخة أن المؤلف كتب بخط أحمر ((الفراغ ١٣١٢)). وقد توفي الشيخ رحمه الله تعالى سنة ١٣٢٩ هـ، وكان الفراغ من تأليفه إذن قبل وفاته بسبع عشرة سنة.

مؤلف النسخة:

ثبت أن مؤلف هذه النسخة هو الشيخ أحمد دحلان الفاجيتاني الترمسي نفسه، لأنني وجدت أيضا في بيانات من قبل جامعة الملك سعود قبل الغلاف ما نصه : ((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام تأليف الفاجيتاني أحمد دحلان بن عبد الله، كان حيا ١٣١٢ هـ بخط المؤلف))

عدد الأوراق:

تقع هذه النسخة في عشرة أوراق لها ٢٠ صفحة، بمقياس ٢٥,٥ X١٧ سم. وكان النسخة كاملة حيث كتب المؤلف نفسه في آخرها لفظ ((الفراغ ١٣١٢))

عدد الأسطر والكلمات في كل سطر:

عدد الأسطر في كل صفحة خمسة وعشرون سطرا، بينما يتراوح عدد الكلمات في كل سطر من ثلاث عشرة كلمة إلى خمس عشرة كلمة.

نوع الخط ووصفه:

خط هذه النسخة معتاد، ورؤوس فقرها كتبت بالحمرة. وقد يهمل المؤلف النقط أحيانا، وتكثر فيها بعض العبارات الساقطة والكلمات الغامضة. وكان المؤلف قد يصحح بعض العبارات بتظليلها بسواد ثم يضع العبارات الصحيحة جانب العبارات المصححة مع وضع رموز خاصة إليها بأن يكتب ((كاتبه)) أو نحوه، كما أن المؤلف تعرض لإتمام الفائدة بزيادات عديدة تقع في الهوامش.

صحة نسبة الكتاب إلى الشيخ أحمد دحلان :

إذا نظرنا إلى مواد هذا الكتاب على وجه العموم وإلى مقدمته على وجه الخصوص اتضح لنا أن هذا الكتاب أي ((نزهة الأفهام)) في الحقيقة هو كتاب تهذيب مع بعض زيادة فوائد أخرى لكتاب المؤلف الآخر رحمه الله تعالى الذي سماه ((تذكرة الإخوان في بيان القهوة والدخان)).

فقال المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمته لـ ((نزهة الأفهام)) : ((هذه نبذة شهيرة، ونزهة نضيرة، في التنباك الذي من أسمائه الدخان، هذبتها مما ذكرته في رسالتي المسماة بـ ((تذكرة الإخوان))، وضممت

إليه فوائد عثر عليها فكري الفاتر، واستنتجها نظري القاصر، مع زيادة بعض ما قد كنت تركته في تلك الرسالة، عما قد نقلته عما لبعض الأئمة الجهابذة، على وجه لطيف، وأسلوب منيف، وسميتها : ((نزهة الأفهام فيما يعترى الدخان من الأحكام)).[1]

وكان كتاب ((تذكرة الإخوان)) للشيخ أحمد دحلان هو المرجع الرئيسي الذي اعتمد عليه الشيخ إحسان بن محمد دحلان الجمبيسي (ت : ١٣٤٦ هـ) في تأليفه لكتابه ((إرشاد الإخوان لبيان القهوة والدخان)). فقال الشيخ إحسان على شكل النظم :

((وبعد فاعلم أنني قرأت .... رسالة ألطف ما رأيت

واسمها تذكرة الإخوان .... في بيان القهوة والدخان

ألفها ولد عبد الله .... ورحمة ورضوان عليه

هو العالم العلامة دحلان .... ذو فطنة بلده سماران

فاخترت أن أنظمها لتسهلا ..... حفظا على مريدها وأدخلا

في ضمنها مسائل مفيدة .... أخذتها من كتب معتمدة

جعلته في رجز مفيد .... مجانب الحشو بقدر الجهد

---

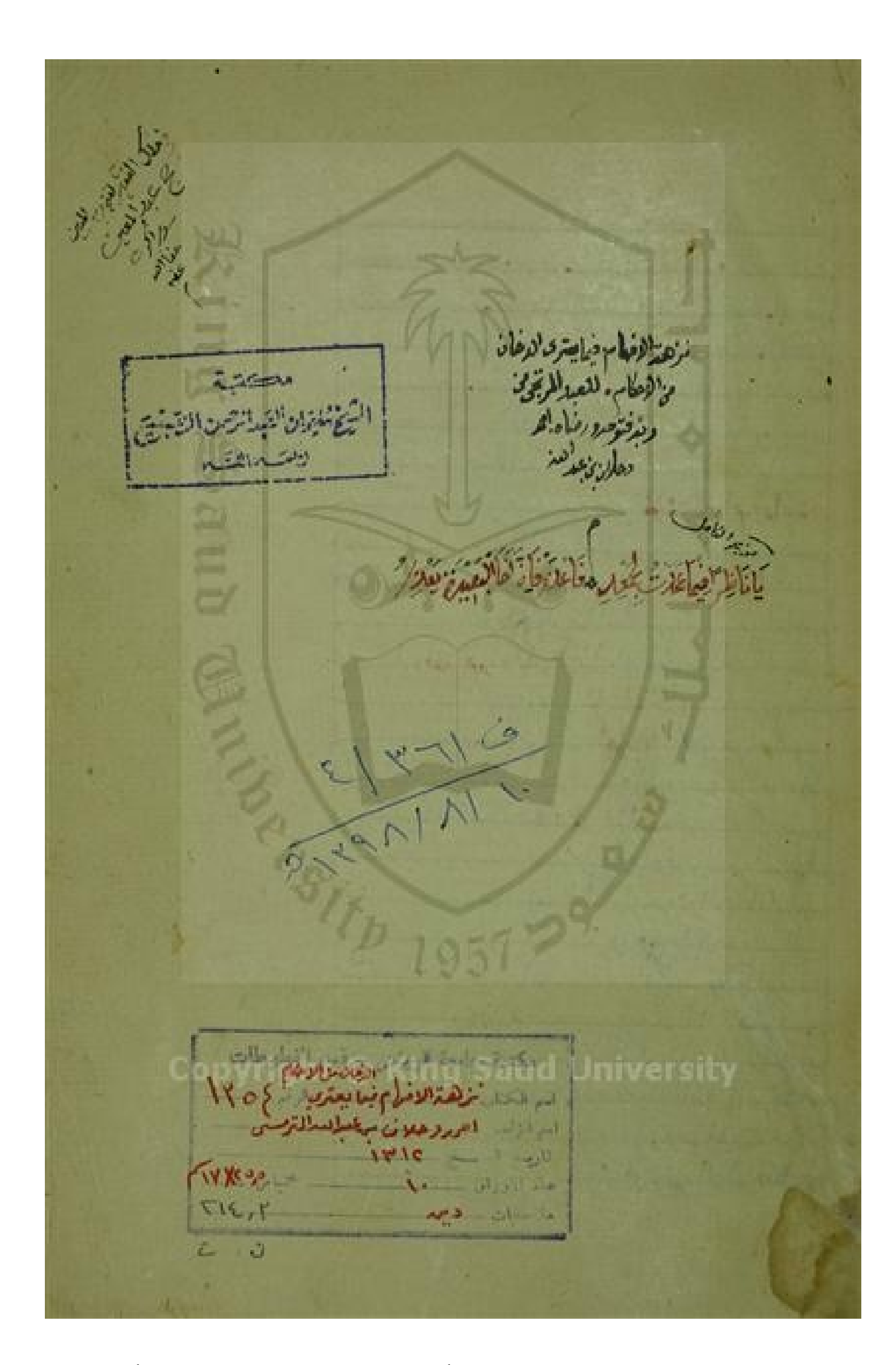
[1] انظر مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى في نزهة الأفهام التي ستأتي لاحقة إن شاء الله تعالى

ووزنه مستفعلن ستا كما .... في دائرة المشتبه علما

سميته بإرشاد الإخوان .... لبيان القهوة والدخان))[٢]

وعلى هذا فكان نسبة كتاب نزهة الأفهام إلى الشيخ أحمد دحلان الفاجيتاني رحمه الله تعالى مما لا شك فيه، ويضاف إلى ذلك تصريح من قبل مكتبة جامعة الملك سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

[٢] انظر : إرشاد الإخوان لبيان القهوة والدخان (٢ — ٣)



صورة الغلاف لمخطوطة كتاب ((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام))


بسم الله الرحمن الرحيم

صورة صفحتي الأولى والثانية لمخطوطة كتاب ((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام))



صورة الصفحتين الأخيرتين لمخطوطة كتاب ((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام))

القسم الأول : قسم تمهيدي

فيه بيان لاختلاف العلماء في حكم الدخان
وذكر لأدلتهم مع المناقشة

وسميته :

((تنبيه الإخوان على تفهم أدلة حكم الدخان))

[تنبيه الإخوان على تفهم أدلة حكم الدخان]

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد :

فإني قبل الشروع في تحقيق كتاب ((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام)) للشيخ الجليل أحمد دحلان الفاجيتاني رحمه الله تعالى أرى من المناسب أن أتطرق قليلا إلى ذكر اختلاف العلماء في حكم الدخان وذكر أدلتهم ومناقشتها مناقشة علمية. وهذا التمهيد القصير أسميه :

((تنبيه الإخوان على تفهم أدلة حكم الدخان))

وبالله التوفيق والرضا والعناية، وبه تعالى الاستعاذة والاستغاثة والاستعانة فأقول :

فمما لا ينكر عليه أن التدخين أصبح الآن عادة شائعة بين الناس بحيث لا يخلو منها بلد متحضر أو بدائي، ومعلوم أنه لم يرد ذكره في القرآن ولا في السنة، ولم يكن مشهورا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم رحمهم الله تعالى، وإنما ظهر

الدخان في أواخر القرن العاشر الهجري، أو أوائل القرن الحادي عشر، على حسب اختلاف المؤرخين فيه. و قد قيل إنه من أصل أمريكي، وأول من جلبه لأرض الروم (أي الأتراك العثمانيين) الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جلب إلى مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام.[٣]

فلذلك نجد العلماء من أتباع المذاهب الأربعة مختلفين في حكمه اختلافا واضحا. فمنهم من حرمه مطلقا، ومنهم من أباحه مطلقا، ومنهم من كرهه، ومنهم من أجرى حكمه على الأحكام الخمسة، ومنهم من توقف فيه. فكل له أدلته وآراه. فلم تكن المسألة مما أجمع عليه العلماء أصلا، فلذلك نقول إن خلافهم فيه معتبر، فلا يجوز تبادل الإنكار فيه، وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع.[٤] فلقد تقرر في الأصول أنه لا يثبت حكم التفسيق في المسألة المختلف في تحريمها بين العلماء.

وقد ألفوا لبيان حكمه تآليف خاصة كثيرة. ها أنا أذكر ما وقفت عليه من أسماء الرسائل المؤلفة في بيان حكم الدخان لإتمام الفائدة، بعضها مطبوعة وغالبها مخطوطة ، وهي كما يلي[٥] :

---

[٣] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ١٠١)

[٤] انظر : تهذيب الفروق (١ / ٢٢١)

[٥] معظمها نقلتها مما ذكر في تعليق على كتاب تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن (٩٣ – ١٠٨) مع زيادة عثرت عليها

١- ((رسالة التنباك)) للشيخ محي الدين الجزري

٢- ((رسالة في تحريم الدخان)) للشيخ عمر مفتي عنيتاب

٣- ((حكم الدخان والطابة والتجارة فيهما والصلاة وراء متعاطيهما)) للشيخ العلامة الأصولي عبد الحي بن محمد بن الصديق

٤- ((إرشاد السائل إلى دلائل المسائل)) للإمام الشوكاني

٥- ((حجر الإنسان من شرب الدخان)) للشيخ عبد القادر بن علي بن عمر بن علي الديويركي

٦- ((رسالة في حكم شرب الدخان)) للشيخ محمد المرعشي المدعو بـ ساجلقي زاده

٧- ((سؤال وجوابه في شرب الدخان)) للشيخ نوح أفندي بن مصطفى الرومي الحنفي

٨- ((الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان)) للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي

٩- ((تنبيه الغفلان في منع شرب الدخان)) للشيخ محمد بن علي الجمالي المغربي المالكي

١٠- ((رسالة في تحريم الدخان)) للشيخ عبد الملك بن جمال العصامي المالكي (ت : ١٠٣٧ هـ)

١١- ((غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان)) للشيخ نور الدين علي بن محمد الأجهوري المالكي (ت : ١٠٦٦ هـ)

١٢- ((غاية الكشف والبيان في تحريم شرب الدخان)) للشيخ سليمان بن محمد بن محمد بن ابراهيم الفلاني المالكي

١٣- ((نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان)) للشيخ برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد القدوس اللقاني المالكي المصري (ت : ١٠٤١ هـ)

١٤- ((قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والنيفات والقهوة)) للشيخ السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي

١٥- ((تذكرة الإخوان في الرد على من قال بحلية الدخان)) للشيخ أحمد بن عبد العزيز الشرفي السفاقسي المالكي

١٦- ((الإعلام بعدم تحريم الدخان)) للشيخ سلامة بن حسن الراضي الشاذلي المالكي

١٧- ((تأييد الإعلان بعدم تحريم الدخان)) للشيخ محمود بن سلامة بن حسن الراضي الشاذلي المالكي

١٨- ((الأدلة الحسان في بيان تحريم شرب الدخان)) للشيخ محمد بن سلمان المالكي

١٩- ((مسألة في حكم بيع الدخان واستعماله)) للشيخ محمد بن حمزة الكوز لحصاري الحنفي

٢٠- ((ترويح الجنان بتشريح حكم شارب الدخان)) للشيخ أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي (ت : ١٣٠٤ هـ)

٢١- ((زجر أرباب الريان عن شرب الدخان)) للشيخ أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي (ت : ١٣٠٤ هـ)

٢٢- ((كف اللسان وشل البنان عن ذم وأذية شارب الدخان)) للشيخ محمد الصادق

٢٣- ((منظومة على صورة سؤال وجواب في حكم شرب الدخان)) للشيخ مرعي الحنبلي

٢٤- ((رسالة في خطر الدخان)) للشيخ محمد الخادمي (ت : ١١١٣ هـ)

٢٥- ((تبصرة الإخوان في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان)) للشيخ محمد بن عبد الله الطرابيشي الحنفي الشهير بالمسوتي (ت : ١٣٣٨ هـ)

٢٦- ((منظومة عقود الجواهر الحسان في بيان حرمة التبغ المشهور بالدخان)) للشيخ محمد بن عبد الله الطرابيشي الحنفي الشهير بالمسوتي (ت : ١٣٣٨ هـ)

٢٧- ((الإيضاح والتبيين في حرمة التدخين)) للشيخ محمد بن عبد الله الطرابيشي الحنفي الشهير بالمسوتي (ت : ١٣٣٨ هـ)

٢٨- ((رسالة في تحريم الدخان)) للشيخ إبراهيم الواعظ

٢٩- ((رسالة في التتن والقهوة)) للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي (ت : ١١٤٣ هـ)

٣٠- ((رسالة الرهوني حول التبغ)) للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الرهوني (ت : ١٢٢٩ هـ)

٣١- ((رسالة حول التبغ)) للشيخ محمد التهامي بن المدني بن علي كنون (ت : ١٣٠٢ هـ)

٣٢- ((رسالة في تحريم التنباك بالظن ظنا وكراهته بالقطع قطعا)) للشيخ أبي سهل محمد بن ملا علي الواعظ الحنفي

٣٣- ((هدية الإخوان في شجرة الدخان)) للإمام محمد مرتضى الزبيدي الشافعي

٣٤- ((المنباك في دخان التنباك)) للشيخ السيد محمد عبد الرسول البرزنجي

٣٥- ((تحفة النساك في شرب التنباك)) للشيخ السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل اليمني (ت : ١٢٥٠ هـ)

٣٦- ((تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك)) للشيخ محمد بن علي بن علان الصديقي المكي الشافعي (ت : ١٩٥٨ هـ)

٣٧- ((تنبيه ذوي الإدراك بحرمة تناول التنباك)) للشيخ محمد بن علي بن علان الصديقي المكي الشافعي (ت : ١٠٥٧ هـ)

٣٨- ((رسالة في التنباك)) لشعبان بن إسحاق الاسرائيلي الشهير بابن حافي المتطبب (كان حيا سنة ١٠٠٠ هـ)

٣٩- ((التبيان في أحكام الدخان)) لأحد علماء الهند

٤٠- ((رسالة في الدخان)) كتبت سنة (١٣٣٢ هـ) لمؤلف مجهول

٤١- ((رسالة في حكم الدخان)) لحسين بن إسكندر (ت : ١٠٨٤ هـ)

٤٢- ((مفتاح الفلاح وكيمياء السعادة والصلاح المتعلق بالدخان)) لحسين بن إسكندر (ت : ١٠٨٤ هـ)

٤٣- ((حكم استعمال الدخان)) للشيخ أبي الوفا بن عمر بن عبد الوهاب العرضي (ت : ١٠٧١ هـ)

٤٤- ((رسالة في شرب الدخان)) للشيخ محمود بن عبد الرحمن العلائيوي

٤٥- ((رسالة في مص الدخان)) للشيخ محمد أمين بن إبراهيم الكركوكي

٤٦- ((الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك)) للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت : ١١٨٢ هـ)

٤٧- ((الرسالة الدخانية)) للشيخ أحمد بن محمد الأقحصاري الشهير بالرومي (ت : ١٠٤٣ هـ)

٤٨- ((رفع الاشتباك عن ناول التنباك)) للشيخ عبد القادر بن محمد بن يحي الحسيني الطبري المكي الشافعي (ت : ١٠٣٣ هـ)

٤٩- ((رسالة في تحريم الدخان)) للشيخ أبي الحسن المصري

٥٠- ((رسالة في إباحة الدخان)) لمؤلف مجهول

٥١- ((رسالة في حق الدخان)) لمؤلف مجهول

٥٢- ((رسالة في حكم شرب الدخان)) لمؤلف مجهول

٥٣- ((رسالة في القهوة والدخان)) لمؤلف مجهول

٥٤- ((أرجوزة في حرمة التدخين)) للشيخ عيسى الشهاوي

٥٥- ((عشبة الدخان)) للشيخ أحمد بن علي السالمي

٥٦- ((أجوبة اجتناب الدخان)) للشيخ أحمد بن محمد المقري صاحب نفح الطيب

٥٧- ((رسالة في شرب الدخان)) للشيخ سعيد بن منصور السالمي المالكي

٥٨- ((رسالة في شرب الدخان)) للشيخ سليمان اليوراري

٥٩- ((محدد السنان في نحور إخوان الدخان)) للشيخ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن قاسم بن يحي الفكون القسطنطيني (ت : ١٠٧٣ هـ)

٦٠- ((القهوة والدخان)) للشيخ التافلاتي محمد بن محمد المغربي (ت : ١١٩١ هـ)

٦١- ((رسالة في تحريم الدخان)) للشيخ عبد القادر الراشدي (ت : ١١١٢ هـ)

٦٢- ((رسالة في تحريم الدخان)) للشيخ خالد المكي مفتي مكة

٦٣- ((رسالة في التبغ والتنفير منه)) للشيخ عبد الكبير بن محمد عبد الواحد الكتاني (ت : ١٣٣٣ هـ)

٦٤- ((در بيان رسم دخان)) لمؤلف مجهول

٦٥- ((اللمغ في الإشارة إلى حكم التبغ)) للشيخ أحمد بابا السوداني ((ت : ١٠٣٦ هـ)

٦٦- ((عين الإصابة في مسألة طابة)) للشيخ أحمد بابا السوداني

٦٧- ((سهم الإصابة في حكم طابة)) للشيخ محمد العربي الفاسي

٦٨- ((الحكاية الأدبية والرسالة الطلبية مع الإشارة الشجرية)) لابن أبي محلي أحمد الخارجي

٦٩- ((كشف الغسق عن قلب دفق في التنبيه على تحريم دخان الورق)) للشيخ محمد السوسي المغربي (ت : ١٠٢٣ هـ)

٧٠- ((صرف الريح النتن عن مستعمل التتن)) للشيخ داود سليمان البغدادي النقشبندي الخالدي الحنفي (ت : ١٢٩٩ هـ)

٧١- ((رسالة في الرد على من حرم الدخان)) للشيخ أحمد كوكب زاده (ت : حوالي ١١٩٠ هـ)

٧٢- ((رسالة في تحريم شرب الدخان)) لمؤلف مجهول

٧٣- ((قطع اللسان عن تحريم الدخان)) للشيخ محمد بن محمد المالكي التافلاني

٧٤- ((السيف الماضي في رقبة فلان القاضي)) للشيخ عبد السلام النابلسي

٧٥- ((قيود في وصول التبغ والقهوة إلى أراضي الدولة العثمانية))

٧٦- ((كف اللسان عن حكم الدخان)) للشيخ إسماعيل بن أحمد الأنقوري (ت : ١٠٤٢ هـ)

٧٧- ((أبيات في ذم التتن)) للشيخ الأمير المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي الرشيد الزيدي (ت : ١٠٢٩ هـ)

٧٨- ((المواعظ الحسنة الحسينية في مستعمل شرب التنن وشجرته الخبيثة وآلته القبيحة)) للشيخ السيد عماد الدين يحيى بن

أحمد بن محسن الصنعاني (ت : ٨٧٥ هـ) وفي نسبة الكتاب إليه وقفة ظاهرة وشك واضح

٧٩- ((أرجوزة في التحريم)) / ((تحفة الإخوان في نشر منع الشرب للدخان)) للشيخ أبي عبد الله محمد بن الطيب بن عبد السلام القادري الحسني المغربي الفاسي (ت : ١١٨٧ هـ)

٨٠- ((الدليل والبرهان على تحريم شجرة الدخان)) للشيخ ابي زيد عبد الرحمن بن أحمد الكتامي الشاوي المالكي

٨١- ((رسالة في التحريم)) للشيخ أبي حامد العربي بن سيدي الهاشمي الزرهوني العزوزي الفاسي (ت : ١٠٦٠ هـ)

٨٢- ((قصيدة في التحريم)) للشيخ السيد يحيى بن أحمد بن محمد الشرفي اليمني

٨٣- ((نسيم البستان في تحريم القهوة والدخان)) للشيخ علي الميلي

٨٤- ((رسالة للشيخ محمد فقهي العيني الحنفي في تحريم الدخان))

٨٥- ((رسالة الشيخ أحمد العبجي الحلبي الحنفي في الدخان))

٨٦- ((كتاب مرآة البراهين في مضار النشوق والتدخين))

٨٧- ((إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان)) للشيخ السيد محمد بن جعفر الادريسي الحنسي الشهير بـ الكتاني (ت : ١٣٤٥ هـ)

٨٨- ((رسالة في تحريم الدخان شهيرة باسم "الأفعى ")) للشيخ عبد الله بن غضيب (ت : ١١٦١ هـ)

٨٩- ((البرهان في تحريم الدخان)) للشيخ عبد الله بن حسين المخضوب (ت : ١٣١٧ هـ)

٩٠- ((رسالة في دخان التبغ المعروف بالتتن)) للشيخ عثمان بن حسين الأشهري

٩١- ((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام)) للشيخ أحمد دحلان الترمسي الفاجيتان

٩٢- ((تذكرة الإخوان في بيان القهوة والدخان)) للشيخ أحمد دحلان الترمسي الفاجيتاني

٩٣- ((إرشاد الإخوان في بيان شرب القهوة والدخان)) للشيخ إحسان بن محمد دحلان الجامبسي (ت : ١٣٧١ هـ)

في هذا العرض لمؤلفات حول الدخان دلالة واضحة على أن العلماء قد اختلفوا في حكمه اختلافا قويا، فلذا أرى من الحسن أن أضع هنا بيانا قصيرا مهما حوله، حتى يتصور للقراء حكمه بجلاء.

[اختلاف العلماء في حكم الدخان وأدلتهم مع المناقشة]

وقد اختلف العلماء في حكم شرب الدخان على ثلاثة أقوال مشهورة[٦] هي:

---

[٦] هنا قولان آخران لم أذكرهما في هذا التقديم أولهما التوقف في الحكم وثانيهما إجراء الأحكام الخمسة عليه، والأخير هذا هو الذي اعتمد عليه مؤلف كتاب ((نزهة الأفهام فيما يعترى الدخان من الأفهام)) الذي أقوم بتحقيقه الآن. وقد

القول الأول : أن الدخان مباح.

وهو قول جماعة من العلماء في المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، كنحو الإمام عبد الغني النابلسي الحنفي، والإمام نور الدين الأجهوري المالكي، والإمام الأمير الصنعاني صاحب سبل السلام، والإمام الشوكاني صاحب فتح القدير، والإمام الدسوقي المالكي، والإمام الصاوي المالكي، والإمام الأمير المالكي، والإمام الحفني الشافعي، والإمام الحلبي الشافعي، والإمام الرشيدي الشافعي، والإمام الشبراملسي الشافعي، والإمام البابلي، و الشيخ عبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي المالكي، والإمام مرعي الحنبلي، وغيرهم[٧].

بل قد نقل الإمام الأجهوري المالكي أن الأئمة من المذاهب الأربعة قد أفتوا بجواز شرب الدخان إذا لم يغيب العقل، فقال رحمه الله تعالى :

استغنيت عن عرض القول الأول هنا بأنه داخل في عداد القول بالكراهة لأن القول بالتوقف غايته التورع في الحكم والعمل. وأما الثاني فهو أيضا داخل في القول بالكراهة لأن أصحاب هذا القول أعني الذين أجروا حكم الدخان على الأحكام الخمسة قالوا بأن الأصل في شرب الدخان مكروه. فلا حاجة بي إلى عرضهما وهو واضح فتأمل.

[٧] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ١٠٥)، الإدراك لضعف أدلة التنباك (٢٦)، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل في ضمن مجموعة الرسائل السلفية (٩٤)، غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان (١٢)، الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان (٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦ / ٢١٧)

((فقد اتضح أن شرب ما لا يغيّب العقل من الدخان المذكور غير محرم لذاته باتفاق المذاهب الأربع ، والله سبحانه وتعالى أعلم)). اهـ[8]

ويمكن أن نلخص الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول على النحو التالي:

الدليل الأول : أن الأصل الذي شهد له القرآن الكريم أن كل ما في الأرض حلال، حيث قال الله تعالى : ((هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا))[9]

وجه الدلالة :

أن جميع ما في الأرض سواء كان حيوانا أو نباتا أو غيره مما لم يرد فيه نص بالحظر خلق لانتفاعنا به، لأن (ما) من صيغ العموم ، وقد أكد عمومها بالحال الذي هو (جميعا)، كما أن اللام هنا للنفع فتدل الآية على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعا،[10] فيندرج الدخان تحت عموم هذه الآية، لأن الدخان مصنوع من التبغ الذي هو نبات الأرض الذي خلق لانتفاعنا به، وحمل العام على عمومه واجب. فلا يحرم شيئ من ذلك إلا بدليل خاص، كالمسكر والسم القاتل، وذلك لعدم دليل خاص يحرمه، فهو

---

[8] انظر : غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان (١٢)

[9] سورة البقرة من الأية (٢٩)

[10] انظر : تهذيب الفروق (١ /٢٢٠)

حلال استصحابا بالبراءة الأصلية،[11] وقد علم عند الجمهور أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد فيها التحريم.[12]

وكذلك قوله تعالى : ((قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس، أو فسقا أهل لغير الله به))[13]

وجه الدلالة :

أن ما لم تحرمه هذه الآية الكريمة هو مباح، حتى يرد نص بالتحريم؛ لأن (محرما) نكرة في سياق النفي يفيد العموم، وهو مؤكد بصيغة الحصر الدالة على ثبوت الحرمة للأربعة المذكورة ونفيها عما عداها، وعموم المفهوم الذي دل عليه الحصر بالنفي والإثبات كعموم المنطوق في الدلالة على

---

[11] انظر : إرشاد السائل إلى أدلة المسائل (٩٣)

[12] انظر : قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ٦٣)، شرح مختصر الروضة (١ / ٤٠٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٦٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢ / ٣٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٢١٢)، المنثور في القواعد الفقهية (٢ / ٧١)، فتح القدير (٧ /٣)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (٢٣٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١٤٦)، تيسير التحرير (٢ /١٧٢)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١ /٢٢٣)، شرح القواعد الفقهية (٤٨١)، علم أصول الفقه (٩١)

[13] سورة الأنعام من الآية (١٤٥)

عموم الحكم وشموله لجميع الأفراد؛ لأنه من أقوى المفاهيم، حتى جماعة من الأصوليين اعتبروه من قبيل المنطوق.[١٤]

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن الأصل في الأشياء الحظر حتى يأتي دليل على حلها. ولأن المراد بقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة أي الأشياء النافعة غير الضارة، وأما الأشياء الضارة فالأصل فيها الحظر.[١٥]

الجواب عنها :

يجاب عنها بأن الصحيح ما تقدم من أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو موافق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم حين سئل عن السمن والجبن والفراء فقال : ((الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)).[١٦]

وقاعدة الأصل في المضار التحريم ليست على عمومها بل هي مقيدة بالضرر المحقق الراجح الغالب، وما ليس ضرره محققا أو غالبا فلا

---

[١٤] انظر : حكم الدخان والطابة والتجارة فيهما والصلاة خلف متعاطيهما (٢١)

[١٥] انظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٦٠)

[١٦] رواه الترمذي في سننه (١٧٢٦)، وابن ماجه في سننه (٣٣٦٧) وغيرهما بألفاظ متقاربة في نفس المعنى

يحرم إلا على من يضره، ومثل هذا الضرر غير خاص بالدخان بل هو عام لجميع المباحات التي منها الشاي والقهوة.[١٧]

وأن الدخان المستعمل الآن غير ضار، حيث لم يعلم فيه ضرر العقول ولا الأبدان بطريق قطعي، مع مرور الأعصار وكثرة من يستعملها من العوام والعلماء من جميع الأقطار الإسلامية، مع العلم بأن عقولهم لا تزال زكية وأبدانهم سليمة غير سقيمة، إلا ما صدر من أفراد منهم. [١٨] كما يعارض بأن هذا الضرر الحاصل ليس بسبب مجرد تعاطي الدخان، وإنما هو بعوارض أخرى، كالإكثار منه وعدم موافقة الطبائع الخاصة له، وغيرهما.

الدليل الثاني : أن الدخان ليس مسكرا ولا مخدرا، وقد علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر.[١٩] فلا يدخل الدخان مما نهى عنه قطعا. لأن المفتر كما قاله الإمام ابن رجب الحنبلي هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار.[٢٠] وقال الإمام اللغوي ابن الأثير : ((المفتر: الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف

---

[١٧] انظر : حكم الدخان والطابة والتجارة فيهما والصلاة خلف متعاطيهما (٢٤)

[١٨] انظر : الإدراك لضعف أدلة التنباك (١٤)

[١٩] رواه أحمد في مسنده (٢٦٦٧٦)، وأبو داود في سننه (٣٦٨٨)، والطبراني في الكبير (٧٨١)، والبيهقي في الكبرى (١٧٨٦٠)، وابن أبي شبة في مصنفه (٢٣٧٤٦)

[٢٠] انظر : جامع العلوم والحكم (٣ / ١٢٣٣)

وانكسار)) ،[21] وقيل أن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء.[22] وهما غير موجودين في الدخان.

المناقشة:

يناقش هذ الاستدلال بأن الدخان مسكر ومخدر، وذلك مشاهد في من شربه لأول مرة وقد أخبر به كثير من الأطباء[23] .

الجواب عنها :

يجاب عنها بأنه قد تقدم أن دعوى كون الدخان مسكرا ومخدرا غير مسلمة، وقد جرى مليارات من الناس على استعماله، فلم يحدث لهم شيء من الإسكار والتخدير. وكون من شربه لأول مرة يحصل له الإسكار غير مسلم أيضا؛ لأن حقيقة الإسكار هو تغيب العقل مع حركة الأعضاء بدون الشعور، وهو معدوم. ثم على فرض وقوعه فهو من حوادث الأفراد التي ليست بأمر أغلبي، فلا يصلح أن يكون أساسا يعتمد عليه، لأن النادر يلغى. وفرض أضراره على البعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن

---

[21] انظر : النهاية في غريب الحديث (٣ / ٤٠٨)

[22] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ١٠٥)

[23] انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢ / ٨٠)

العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي،[٢٤] ولا يلزم من ذلك تحريم العسل أصالة.

الدليل الثالث : أن الضرر نوعان، ضرر ذاتي وضرر عارض، والمحرم مطلقا هو ما كان ضرره ذاتيا، أما ما كان ضرره عارضا فإنما يحرم في حق من يضره دون غيره،[٢٥] والدخان إن فرض ضرره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد؛ فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي، وكذالك السكر والملح والقهوة وغيرها من المباحات التي تضر بعض الناس فتحرم في حقه دون غيره ممن لا تضره. ولا يتصور عاقل أن ما ذكر محرم مطلقا.[٢٦]

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن الدخان ضرره لذاته ولا لعارض كما تقدم، إذ هو نفسه مشتمل على مواد مضرة للجسم كما قال به كثير من الأطباء.

---

[٢٤] انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٤٥٩)

[٢٥] انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٢٢٤)، أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ (٤٨)

[٢٦] انظر : أرشاد السائل إلى أدلة المسائل (٩٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ١٠٦)، حكم الدخان والطابة والتجارة فيهما والصلاة خلف متعاطيهما (٢٢)

الجواب عنها :

يجاب عنها بأنا لا نسلم أن الدخان ضرره لذاته لأن كثيرا من الناس الذين يشربونه لم يجدوا ضررا أصلا، فالحادثة الواقعة لبعض الناس لا يجوز تعميم حكمها لجميعهم. فالقضية تختلف باختلاف الطباع وليس هذا أمرا قطعيا.[٢٧]

القول الثاني : أن الدخان حرام.

وهو قول العلماء الآخرين من المذاهب الأربعة، كنحو الإمام الشرنبلالي الحنفي، والإمام المسيري الحنفي، والإمام سالم السنهوري المالكي، والإمام إبراهيم اللقاني المالكي، والإمام محمد بن عبد الكريم الفكون المالكي، والإمام خالد بن أحمد المالكي، والإمام ابن حمدون المالكي، والإمام نجم الدين الغزي الشافعي، والإمام القليوبي الشافعي، والإمام ابن علان الشافعي، والشيخ علي بن عمر الديويركي، ومن المعاصرين الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ محمد بن ابراهيم، والشيخ محمد الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي، وغيرهم.[٢٨]

---

[٢٧] انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٢٢٥)

[٢٨] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ١٠٢)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧٩/١٢)، الحكم الشرعي في الندخين (٣)، حجر الإنسان من شرب الدخان (٢)

ويمكن أن نلخص الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول على النحو التالي:

الدليل الأول : قول الله تعالى : ((ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث))[29]

وجه الدلالة :

أن المأكولات والمشروبات في نظر الإسلام إما طيبة وأما خبيثة، فالطيبات حلال والخبائث حرام، فالدخان مندرج تحت الخبائث، فيكون محرما.[30]

المناقشة : هذا الاستدلال ساقط من وجوه :

الأول : إن أرادوا بالخبيثة هنا أن الدخان خبيث الذات، فهذا باطل؛ لأنه مصنوع من شجرة التنباك وهي نبات طاهر، لأن كل نبات أصله طاهر، إلا ما دل نص على خبثه. وإن أرادوا أنه خبيث الرائحة فهذا لا يلزم تحريمه؛ لأنه وصف غير منضبط لا يبنى الحكم عليه. وكم من شخص يرى أن القهوة لا تناسبه ويستخبثها، ولا يعني هذا أن القهوة حرام.[31]

---

[29] سورة الأعراف من الآية (١٥٧)

[30] انظر : تحقيق تحقيق البرهان (٧٩)، الهدي الصحي (٢٥)، إرشاد السائل إلى أدلة المسائل (٩٥)

[31] انظر : حكم الدخان والطابة (٤٩ – ٥٠)

الثاني : إذا كان الدخان خبيث الذات مع كونه من نبات طاهر، لزم أن يكون سائر النباتات خبيث الذات، لتساويهما في الحقيقة، فاللازم باطل قطعا والملزوم مثله.[٣٢]

الثالث : أن الدخان مندرج تحت عموم قوله تعالى : ((هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا))[٣٣] فلا يخرجه عنه إلا نص قطعي صريح، وهو هنا معدوم.[٣٤]

الرابع : أن بناء الحكم على الاستخبات غير صحيح، لأنه غير منضبط كما تقدم. ويظهر ذلك من وجوه :

أولا : أن المراد بالخبائث هنا ليست ما استخبثه الناس أو طائفة منهم، وإنما هي المحرمات المحققة وإن عدتها النفوس طيبة عرفا،[٣٥] كما روي ذلك عن بعض السلف كابن عباس رضي الله عنهما وغيره.[٣٦]

ثانيا : لو كان المراد بالاستخبات هنا ما يستخبثه الناس أو العرب كما روي ذلك عن بعض السلف[٣٧] للزم أن يكون مناط التحريم والتحليل بشهوات الناس؛ لأنها مختلفة باختلاف الطبائع. وهذا باطل قطعا.

---

[٣٢] انظر : حكم الدخان والطابة (٥٠)

[٣٣] سورة البقرة من الآية (٢٩)

[٣٤] انظر : حكم الدخان والطابة (٥٠)

[٣٥] انظر : الإدراك لضعف أدلة التنباك (١٨)

[٣٦] انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٣ / ١٦٦)

ثالثا : وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخبث أكل الضب، ومع ذلك فلا يكون أكله محرما، بل صرح العلماء بأنه حلال.

رابعا : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أكل من هذه الشجرة الخبيثة (الثوم) شيئا، فلا يقربنا في المسجد فقال الناس : حرمت، حرمت، فبلغ ذاك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها)).[38]

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الثوم خبيثا، وأنكر على من فهم من ذلك تحريمه؛ فقال إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي. وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له ذلك مع استخباثه إياه، فهل يتصور في عقل عاقل أن يحرم ما يستخبثه غيره؟![39]

خامسا : وإن أرادو أن الدخان خبيث الرائحة فلا يلزم من ذلك التحريم أيضا، فقد تقدم تقريره؛ ألا نرى أن البصل والثوم والكراث من الأشياء التي لها رائحة كريهة ولا يلزم من ذلك تحريمها.

---

[37] انظر : تفسير الإمام الشافعي (٢ / ٨٥٤)

[38] رواه مسلم في صحيحه (١١٩٣)

[39] انظر : حكم الدخان وطابة (٥٤ – ٥٥)

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة))[٤٠]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى حرم علينا أن نهلك أنفسنا أو نلقيها في التهلكة،[٤١] حيث في الأية نهي وهو في الأصل على التحريم. وشرب الدخان فيه معنى إلقاء النفس إلى الهلاك فهو محرم.

المناقشة :

أن المراد بالأية الكريمة عدم الإمساك عن الإنفاق في الجهاد في سبيل الله.[٤٢] لأنه سبب الهلاك.[٤٣] ثم اعتبار شرب الدخان من إلقاء النفس في الهلاك غير مسلم، لأن هذا منوط بكونه مضرا، وهو نفسه غير مسلم لأنه دليل يحتاج إلى دليل. وحوادث البعض القليل غير قياسي. والكلام فيه كالكلام في متناول السكر والقهوة وغيرهما.

---

[٤٠] سورة البقرة : من الآية ١٩٥

[٤١] انظر : تأويلات أهل السنة (٤ /٢٤١)

[٤٢] انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣ / ٣١٧)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١ / ٣٣٠)، تفسير السمعاني (١ / ١٩٤)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٥٥)، تفسير القشيري (١٦٢)، بحر العلوم (١٥٦/١)

[٤٣] انظر : تفسير ابن عرفة (١ /٢٣٣)

الدليل الثالث : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار))[44]

وجه الدلالة :

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يضر الإنسان نفسه وغيره بمطلق الضرر، لكونه نكرة في سياق النفي.[45] والدخان داخل فيه، لأنه يفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، ويتولد من تكاثف دخانه في الجوف الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود ما يتعلق به، وتتولد منه الحرارة، فتكون داء مزمنا مهلكا، و يسد مجاري العروق، فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن. وهو مع ذلك يتعدى ضرره إلى غيره من زوجته وأولاده وأقربائه وجلسائه، فيكون محرما.[46]

---

[44] رواه أحمد في مسنده (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه (٢٣٤١)، والطبراني في الأوسط (١٠٣٣)، وفي الكبير (١٣٨٧)، والدارقطني في سننه (٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤٥)

[45] انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤ / ٢٢٩)

[46] انظر : المسوعة الفقهية الكويتية (١٠ /١٠٣)

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بما سبق ذكره من أن الضرر نوعان، ضرر ذاتي وضرر عارض، والمحرم مطلقا هو ما كان ضرره ذاتيا، أما ما كان ضرره عارضا فإنما يحرم في حق من يضره دون غيره، وما ذكر هنا يعد ضررا ليس ذاتيا.[٤٧]

والدخان إن فرض ضرره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي، وكذالك السكر والملح والقهوة وغيرها من المباحات التي تضر بعض الناس فتحرم في حقه دون غيره ممن لا تضره. ولا يتصور عاقل أن ما ذكر محرم مطلقا.[٤٨]

الدليل الرابع *:* أن صرف المال في الدخان يعتبر إسرافا وتبذيرا وإضاعة المال؛ إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر، بل فيه الضرر المحقق بأخبار أهل الخبرة.[٤٩] وقد قال الله تعالى : ((ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين))[٥٠]

---

[٤٧] انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٢٢٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٨)

[٤٨] انظر : إرشاد السائل إلى أدلة المسائل (٩٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ١٠٦) ، حكم الدخان والطابة والجارة فيهما والصلاة خلف متعاطيهما (٢٢)

[٤٩] انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٨٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ١٠٣)

[٥٠] سورة الأنعام من الآية : ١٤١

وقال تعالى : ((ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)).[51] وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال))[52]

المناقشة:

هذا الاستدلال في غاية الضعف من وجوه :

الأول : لا نسلم عدم نفع الدخان مطلقا، ولو سلم عدم نفعه فصرف المال فيه ليس تبذيرا، لأنه ليس بمحقق التحريم، أشبه ما لو صرفه الناس في زخرفة المساجد، مع أنه منهي عنه لما فيه من شغل قلوب المصلين، لأنه صرفه في مباح، وما صرف في المباح لا يعد تبذيرا.[53] ولا نسلم أن صرف المال في الدخان إسراف، لأن حقيقة الإسراف هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، أو تجاوز في الكمية وجهل بمقادير الحقوق.[54] فلا يدخل صرف المال في الدخان تحت هذه الحقيقة بحال، وذلك لأن شارب الدخان ينفق يسيرا من ماله في نفع يعود عليه ولذة يريدها.[55]

---

[51] سورة الأسراء من الآية (٢٦ – ٢٧)

[52] رواه البخاري في صحيحه (١٤٠٧)

[53] انظر : تحقيق البرهان (١٤٨)

[54] انظر : التعريفات (٢٣)، الكليات (١١٣)

[55] انظر : الإدراك لضعف أدلة التنباك (١٦)

فقد قال الإمام القرطبي : ((من أنفق ما له في الشهوات زائدا على قدر الحاجات وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله في شهواته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر، ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر، ويحجر عليه في نفقته الدرهم في الحرام، ولا يحجر عليه إن بذله في الشهوات إلا إذا خيف عليه النفاد))[٥٦]

الثاني : أنه إن أريد به أنه لا فائدة في الدخان عن شاربه فهو غير مسلم، بل شارب الدخان يتلذذ ويرتاح بشربه وتحصل له النشوة باستعماله، كما يتفق لشارب القهوة ونحوها، وهذه فائدة دنيوية، إذ صارت عنده من المستلذات، وإذا فاته ذلك فقد نشاطه في أفعاله وأقواله.[٥٧]

الثالث : إن أريد به أنه لا فائدة فيه لكل أحد فلا يخفى بطلانه، لأنه لا يعتبر فائدة كل أحد فيما يفعله الإنسان ضرورة عقلية وعرفية واتفاقية، بل العبرة في مستعمله، فإنه لا يعد حقه في إنفاقه والدراهم في لذته إضاعة.[٥٨]

الدليل الخامس : أن الدخان تنبعث منه رائحة خبيثة تكون في فم المدخن وبدنه وثيابه، فهي تؤذي الجليس والأنيس وخصوصا عند دخول المسجد،[٥٩] فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من أكل البصل

[٥٦] انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٢٤٨)

[٥٧] انظر : الإدراك لضعف أدلة التنباك (١٥)

[٥٨] انظر : الإدراك لضعف أدلة التنباك (١٥)

[٥٩] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ١٠٤)

والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم))[٦٠]

المناقشة :

هذا الاستدلال المبني على المغالطة المفضوحة باطل من وجهين:

الأول : أن الحديث الذي احتجوا به أخص من الدعوى، وقد علم أن الدليل إذا كان أخص من الدعوى لا ينتج المطلوب؛ لأن شرط إنتاجه أن يكون أعم منها، أو مساويا لها؛ لأن دعواهم تحريم الدخان مطلقا. فهذا الحديث فيه نهي عن أكل تلك الأشياء لمن أراد الذهاب إلى المسجد فقط، فلا دلالة فيه أصلا على تحريمها أو كراهيتها مطلقا، حتي يصح قياس تحريم الدخان عليها مطلقا.[٦١]

الثاني : أن من شروط إلحاق الفرع بالأصل أن يكون حكم الأصل ثابتا؛ لأن ثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوته في الأصل، والتحريم غير ثابت في الأصل الذي هو الثوم والبصل والكراث بالنص على إباحتها في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم ذكره. وإذا كان النص دالا على إباحة الثوم والبصل والكراث فكيف ساغ لهم القول بحرمة الدخان قياسا

[٦٠] رواه مسلم في صحيحه (١١٩١)

[٦١] انظر : حكم الدخان والطابة (٥٥)

على هذه الأشياء بجامع خبث الرائحة في كل منهما مع أن التحريم غير ثابت في الأصل بالنص.[٦٢]

الدليل السادس : أن شرب الدخان يعتبر عبثا لأنه فعل لغير غرض صحيح،[٦٣] وهو محرم لقول الله تعالى : ((أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا))[٦٤]

المناقشة :

هذه الدعوى غير مسلمة لأن العبث هو ما يخلو عن الفائدة،[٦٥] وقيل هو ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة، وقيل: ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله.[٦٦] ولا يخفى أن شارب الدخان له فيه غرض صحيح كما قررناه سابقا. فمن ليس له غرض في استعماله يكون حينئذ عبثا في حقه فقط دون غيره ممن له فائدة دنيوية فيه. فيكون التحريم ليس في ذات الدخان وإنما هو لأمر عارض كما مر.[٦٧]

---

[٦٢] انظر : حكم الدخان والطابة (٥٦ -٥٧)

[٦٣] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ١٠٤)

[٦٤] سورة المؤمنين من الآية (١١٥)

[٦٥] انظر : الكليات (٦٤٣)

[٦٦] انظر : التعريفات (١٤٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (٢٣٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٩/ ٤٩٧)

[٦٧] انظر : الإدراك لضعف أدلة التنباك (١٦)

القول الثالث : أن الدخان مكروه.

وهو قول جماعة من العلماء من المذاهب الأربعة كنحو الإمام ابن عابدين الحنفي والإمام أبي السعود الحنفي والإمام اللكنوي الحنفي والإمام يوسف الصفتي المالكي والإمام العدوي المالكي والإمام الشرواني الشافعي والإمام الشرقاوي الشافعي والإمام البهوتي الحنبلي والإمام مرعي الحنبلي والإمام الرحيباني الحنبلي وغيرهم.[٦٨]

ويمكن أن نلخص الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول على النحو التالي:

الدليل الأول : أن عدم ثبوت أدلة تحريم الدخان يورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة اعتبارا بالجمع بين أدلة القائلين بالحرمة والإباحة.[٦٩]

---

[٦٨] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ١٠٧)، حاشية الشرقاوي على التحرير (٢ / ٥٠٣)، ضوء الشموع بشرح المجموع بحاشية العدوي (١ / ٩٢)، تحقيق البرهان (١١٤)، رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٤٥٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢١٧)، تهذيل الفروق (١ / ٢١٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤ / ٢٣٧)

[٦٩] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ /١٠٧)

الدليل الثاني : أن الدخان لا يخلو من الضرر، ولا سيما الإكثار منه، والقليل يجر إلى الكثير.[٧٠] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار))[٧١]

المناقشة :

قد تقدم أن الضرر نوعان ذاتي وعارض، والمحرم ما كان ضرره ذاتيا، وما ذكر هنا أنه أنه ضرر عارض بسبب الإكثار. فالاحتياط لا ينافي الجواز.

الجواب عنها :

يجاب عنها بأن جواز شرب الدخان هنا ليس مطلقا، بل هو يستصحبه الكراهة أيضا لأمور سبق ذكرها.

الدليل الثالث : أن صرف المال في الدخان نقص في المال، فإذا لم يكن تبذيرا ولا إسرافا ولا إضاعة فهو نقص في المال كان يمكن إنفاقه فيما هو خير منه وأنفع لصاحبه والناس.[٧٢]

---

[٧٠] انظر : الهدي الصحي (٣٣)

[٧١] رواه أحمد في مسنده (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه (٢٣٤١)، والطبراني في الأوسط (١٠٣٣)، وفي الكبير (١٣٨٧)، والدارقطني في سننه (٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤٥)

[٧٢] انظر : الهدي الصحي (٣٣)

المناقشة:

هذا الاستدلال غير ناهض؛ لأن القول بأن صرف المال في الدخان نقص فيه غير منضبط، حيث إن صرف المال في المباحات التي يستلذ بها صاحبه كل ذلك يرجع إليه هو، وهذا وصف عارض للدخان، فمن كان يرى أن إنفاقه في الدخان ينقص ماله وله حاجة أخرى أنفع منه فهذا مسلم، أما من يرى أن إنفاقه في الدخان لا يعتبره نقصا فيه لأنه يعتبر من حاجاته وكان مع ذلك يوفر حاجته الأخرى فلا شك أن هذا لا يسمى نقصا في المال.

الجواب عنها :

يجاب عنها بأن المشاهد أن كثيرا من المدخنين لهم حاجات أخرى أنفع من مجرد شراءهم للدخان وشربهم له، فيكون ذلك سببا في كراهيته.

الدليل الرابع : أن الدخان ذو رائحة كريهة مثل رائحة البصل النيئ والثوم والكراث ونحوها بل رائحته أشد. فقد روي عن أبي أيوب الأنصاري، قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوما ، فسألته : أحرام هو ؟ قال : لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه ، قال : فإني أكره ما كرهت)).[٧٣]

[٧٣] رواه مسلم في صحيحه (٥٤٠٦)

وجه الدلالة :

فلما كان تناول البصل النيئ والثوم والكراث وغيرها مكروها فتناول الدخان مكروها قياسا عليه بجامع كراهية الرائحة.[٧٤]

الدليل الخامس : أن شرب الدخان يخل بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات.[٧٥]

المناقشة :

لا يسلم أن شرب الدخان يخل بالمروءة، لأنه أصبح الآن من العادات الشائعة في جميع مستويات الناس، وشأنه مثل شأن القهوة تماما. على أن بعض العلماء على أن تعاطي مخل المروءة جائز، إلا في معرض الشهادة.

الدليل السادس : أن شرب الدخان يشغل صاحبه عن أداء العبادة على الوجه الأكمل.[٧٦]

---

[٧٤] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ /١٠٧)، تحقيق البرهان (١١٥)

[٧٥] انظر : الهدي الصحي (٣٣)

[٧٦] انظر : الهدي الصحي (٣٤)

المناقشة :

هذا الاستدلال غير ناهض حيث إنه تعليل غير منضبط؛ لأن المشاهد الواقعي ينبأ أن كثيرا من المدخنين لا يزالون يراعون أداء شعائر عباداتهم، بل أكثرهم هم الذين يتقلدون وظيفة المشيخة الدينية. وهذه القضية خارجة عما نحن فيه لأنها تعد وصفا عارضا، وكلامنا في شرب الدخان ذاته في حق من لا يترتب فيه شيء يشينه في دينه أو دنياه، بقطع النظر عما يعرض لغيره مما يوجب التحريم كالنهي عن ذكر الله تعالى.[٧٧]

الجواب عنها :

يجاب عنها بأن كون شرب الدخان يفضي إلى هذه المآلات المخيفة هو الذي يسبب كراهية شربه.

الدليل السابع : أن شرب الدخان يعتبر تشبها بفعل أهل النار،[٧٨] وأقل أحواله أنه مكروه. فقد قال الله تعالى : ((فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين)).[٧٩]

---

[٧٧] انظر : تحقيق البرهان (١٤٤)

[٧٨] انظر : تحقيق البرهان (١٢١)

[٧٩] سورة الدخان من الآية (١٠)

وجه الدلالة :

فقد قال بعض السلف أن المراد بالدخان هنا دخان قبل قيام الساعة، وهو آية من آيات الله مرسلة على عباده، فيدخل في أسماع أهل الكفر به، ويعتري أهل الإيمان به كهيئة الزكام.[80]

المناقشة :

لا نسلم أن شرب الدخان تشبه بفعل أهل النار، ولا نسلم أن المراد به هو هو، حيث إنه لم يأت نص صريح فيه. وعلى فرض كونه تشبها بهم فإن من أصول الشريعة القطعية اعتبار قصد المكلف في ترتب الاثم والعقوبة الأخروية على فعل معين، فالتشبه المنهي عنه لا يتحقق معناه إلا إذا قصده المتشبه وتعمده، لأن الأحكام الشرعية لا تتعلق بذات اللفظ وإنما تناط بالمعنى الذي يدل عليه اللفظ لغة إذا لم يكن له معنى شرعي، فالقصد والتعمد هما اللذان يدلان على ميل التشبه بهم اليهم ومحبته لفعلهم وذلك هو المقصود من النهي عن التشبه بهم، لا مجرد الحاصل بدون قصد وتعمد.[81]

---

[80] انظر : تفسير الطبري (٢١ / ١٨)

[81] انظر : حكم الدخان والطابة (٤٤- ٤٥)

الجواب عنها :

يجاب عنها بأن شرب الدخان متعرض للتشبه بهم فيكون مكروها بهذا الاعتبار.

القول الراجح في حكم الدخان :

من خلال عرض أدلة القائلين بتحريم الدخان وإباحته وكراهيته، يبدو أن القول الراجح في حكم الدخان – والله تعالى أعلم – هو القول الثالث القائل بأن شرب الدخان في الأصل مكروه، على أن الكراهة لا تنافي الجواز، وهو الذي اعتمد عليه مؤلف الكتاب الذي أقوم بتحقيقه الآن رحمه الله تعالى. إلا إذا تعين ضرره على شاربه بطريقة قطعية فهو حينئذ حرام عليه دون غيره كما ورد تفصيله فيما سبق لأن تحريمه هنا لسبب عارض، كنحو الإكثار المفرط منه، أو كون المتعاطي طفلا صغيرا، أو كونه يشربه في مكان يمنع فيه التدخين أو نحو ذلك. فلذلك أجرى الشيخ أحمد دحلان وغيره من الشافعية الأحكام الخمسة على شرب الدخان كما سيأتي تقريره في ثنايا كتابه. وكون القول الثالث مرجحا هنا لأمور :

الأول : عدم خلو أدلة القائلين بالحرمة والإباحة من المناقشات الشديدة والاعتراضات القوية.

الثاني : الاعتبار بجمع الأدلة بين القائلين بالحرمة والإباحة، وقوة أدلة القول الثالث مع وجود الاعتراضات الضعيفة.

الثالث : ترجيح قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"؛ فقد علم أن المدار في التحريم ليس إلا ما ورد النص بتحريمه، فما ورد الدليل بتحريمه فهو حرام بلا نزاع، وما ورد بحله فهو حلال بلا نزاع، وما لم يرد فيه دليل فيرجع إلى أصله وهو الجواز. وأمر الدخان لم يرد فيه دليل على الخصوص بتحريمه، وما قيل إن له أدلة على تحريمه فهي غير ناهضة بحيث لا تخلو من المناقشات والاعتراضات القوية، فلذلك يبقى حكمه على أصله الذي هو الإباحة مع الكراهة.[٨٢]

الرابع : أن كل طعام لا مضرة فيه حلال. والدخان طاهر لا مضرة فيه مع اعتدال المزاج باتفاق أهل التجارب فيكون أصله حلالا مكروها، والاعتبار بمن حصل له ضرر منه ما يضره، لأنه إما لعدم اعتدال مزاجه أو لإكثاره منه مجاوزا للحد، وهذا تعليل عارضي، ونحن لا نمنع القول بالتحريم في حق من تعاطاه على وجه يضره، والشخص لو أكثر من أكل الطعام لأدى إلى تختمه وضرره، ولا يلزم من ذلك أن نقول بتحريم الطعام. وكونه مكروها لما تقدم من مراعاة قوة الخلاف الواقع بين القائلين بالتحريم والإباحة.[٨٣]

---

[٨٢] انظر : تحقيق البرهان (١٣٠)

[٨٣] انظر : تحقيق البرهان (١٣٤ – ١٣٥)

إرشاد الإخوان إلى تجنب شرب الدخان:

وفي هذا الصدد نريد أن نقول بأن الدخان وإن كان شربه على التحقيق مكروها؛ لأن رائحته تستكرهها الطباع،[٨٤] وللأسباب السابقة، إلا أن الأولى لكل ذي مروءة ودين اجتنابه، والتورع يؤكد ذلك، سيما إن دخلت العوارض والمفاسد المترتبة عليه من الاشتغال عن تحصيل الكمالات، وتشويش الخاطر والغير.[٨٥]

وفي الختام أسأل الله -تعالى- بنبيه الكريم -صلى الله عليه وسلم- أن يرزقنا الإنصاف في الحكم، والعمل بما يوافق الشريعة على وجه الجزم. ويبعدنا عن الغلو والتشدد، وعن الجفاء والتمرد. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وحرره يوم الثلاثاء /٤ / ٦ / ٢٠١٤ م

أحقر الناس في سوكابومي

أبو سابق سوفريانتو القدسي

غفر الله تعالى له ولوالديه ولأجداده ولمشايخه ولجميع المسلمين.

---

[٨٤] انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦ /٤٥٩)

[٨٥] انظر : تحقيق البرهان (١٥٦)

القسم الثاني :

ترجمة وجيزة لمؤلف

((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام))

ترجمة الشيخ العلامة الفلكي أحمد دحلان بن عبدالله الفاجيتاني الترمسي الجاوي الشافعي – رحمه الله تعالى –

هو الشيخ العلامة الفلكي الفقيه الأصولي أحمد دحلان بن العلامة الفقيه عبد الله بن العلامة الحاج عبد المنان ديفومنكالا الفاجيتاني السماراني الشافعي. واسم أمه سيتي أمينة.

ولد الشيخ في منطقة "ترمس" بباجيتان جاوى الشرقية سنة ١٨٦١ م /١٢٧٩ هـ. وكان أبوه العلامة عبد الله ابن الشيخ عبد المنان المؤسس لمعهد"ترمس" المشهور في باجيتان جاوى الشرقية.

والشيخ أحمد دحلان له إخوة أذكياء أصبحوا علماء بارزين في إندونيسيا خاصة، وفي أنحاء البلاد العربية عامة. ومنهم:

١- الشيخ العلامة المحدث المسند الفقيه الأصولي محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الذي صار مدرسا بالمسجد الحرام (ولد سنة ١٢٨٥ هـ، وتوفي سنة ١٣٣٨ هـ). وقد تفقه على العلامة السيد أبي بكر بن محمد شطا المكي صاحب كتاب إعانة الطالبين، وأخذ القراءات الأربعة عشر من العلامة عمدة المقرئين بمكة حينذاك الشيخ الشربيني الدمياطي نزيل مكة. وقد تخرج عليه علماء أجلاء أشهرهم الشيخ العلامة الفقيه المربي الحاج محمد هاشم أشعري الجومباني "مؤسس جمعية نهضة العلماء". وله مؤلفات عديدة باللغة العربية الفصحى منها :

((السقاية المرضية في أسامى كتب أصحابنا الشافعية)) و ((المنحة الخيرية في أربعين حديثا من أحاديث خير البرية)) و ((الخلعة الفكرية بشرح المنحة الخيرية)) و ((موهبة ذوي الفضل حاشية شرح مختصر بافضل)) و ((كفاية المستفيد فيما علا من الأسانيد)) و ((الفوائد الترمسية في أسانيد القراءات العشرية)) و((البدر المنير في قراءة الإمام ابن كثير)) و((تنوير الصدر في قراءة الإمام أبي عمرو)) و ((انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة)) و ((تعميم المنافع في قراءة الإمام نافع)) و ((إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع)) و ((غنية الطلبة بشرح نظم الطيبة في القراءات العشرية)) و ((حاشية تكملة المنهج القويم إلى الفرائض)) و ((منهج ذوي النظر بشرح منظومة علم الأثر)) و ((نيل المأمول بحاشية غاية الوصول في علم الأصول)) و ((عناية المفتقر فيما يتعلق بسيدنا الخضر)) و ((بغية الأذكياء في البحث عن كرامات الأولياء)) و ((فتح الخبير بشرح مفتاح السير)) و ((تهيئة الفكر بشرح ألفية السير)) و ((ثلاثيات البخاري))

٢- الشيخ الكياهي محمد دمياطي الترمسي الجاوي (المتوفى : ١٣٥٤ هـ) الذي أدار معهد "ترمس"، وله دور كبير في تطويره.

٣- الشيخ القارئ محمد بكري بن عبد الله الترمسي الجاوي، وقد اشتهر ببراعته في القراءات.

٤- الشيخ الكياهي عبد الرزاق بن عبد الله الترمسي الجاوي الذي اشتهر ببراعته في علم الطريقة، فصار مرشدا كبيرا.

رحلته العلمية:

تلقى الشيخ أحمد دحلان مبادئ علوم شرعية في حداثة سنه في معهد "ترمس" بفاجيتان جاوى الشرقية، وانتقل إلى سماران جاوى الوسطى ولازم بها الشيخ العلامة صالح بن عمر السماراني الشهير بـ "صالح دارات". وقرأ عليه جملة كبيرة من الكتب. ثم رحل منها مهاجرا إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة. فتفقه على علماء الحجاز، كما أنه تلقى عن أخيه الشقيق الشيخ المحدث المسند الأصولي الفقيه المقرئ العلامة محمد محفوظ الترمسي الجاوي المدرس بالمسجد الحرام. ثم رحل ثالثا إلى القاهرة بمصر، وفيها تلقى علم الفلك عن الشيخ العلامة الفلكي جميل جامبيك والشيخ أحمد طاهر جلال الدين الأزهري. ثم رجع إلى جاوى وزوجه شيخه صالح بن عمر السماراني بابنته التي اسمها "سيتي زهرة". ورزق منها ولد اسمه "رادين رحمات" وتوفي في صغر سنه. وتزوج الشيخ أيضا بامرأة اسمها "أم كلثوم"، ورزق منها ولد اسمه "أحمد الهادي."

تلامذته:

كان الشيخ له تلامذة كثيرون أشهرهم الشيخ أحمد دحلان الجوكجاوي مؤسس جمعية "محمدية"، وهو الذي كان زميلا للشيخ العلامة الفقيه محمد هاشم أشعري الجومباني مؤسس جمعية "نهضة العلماء" وقت دراسته في أرض الحجاز.

مؤلفاته العلمية:

إن المتتبع لسيرة الشيخ العلامة أحمد دحلان الفاجيتاني لمعترف بأن الشيخ عالم مشارك متفنن في عدة فنون، فهو فقيه أصولي محدث فلكي. والدليل على ذلك أنه له مؤلفات عديدة في هذه الفنون أشهرها :

١- ((نتيجات الميقات)) وهو كتاب نفيس في علم الفلك.

٢- ((تذكرة الإخوان)) وهو كتاب نفيس في علم الحساب. وقد جاء الشيخ الفلكي العلامة الألمعي عبد الجليل القدسي (أحد العلماء الكبار في قدس جاوى الوسطى) فطور مواده وكمل طريقته في كتابه الجليل ((فتح الرؤوف المنان)). كما أن الشيخ محمد ورادان وهو من الفلكين الأولين في جمعية "محمدية" جعل كتاب ((تذكرة الإخوان)) مرجعا له في مؤلفاته الفلكية. لأجل هذا نستطيع أن نقول بأنه من الممكن أن يكون هذا الكتاب أي ((تذكرة الإخوان)) أول كتاب في إندونيسيا ألف في علم الحساب.

٣- ((بلوغ الوطر)) الذي فرغ من تأليفه بتاريخ ٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٢٠ هـ بسماران جاوى الوسطى.

٤- ((فتح المجيد في بيان التقليد)) وقد قمت بتحقيقه وطبعه وفرغت منه مساء يوم الأربعاء /٢٠١٤/١/١٥ م

٥- ((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام)) وهو الذي بين أيدينا الآن وأقوم بإعداده وتحقيقه والتعليق عليه. وهو كتاب نادر جدا، ولم أر في إندونيسيا على سبيل الخصوص أنه مطبوع، حيث إني رأيته لا يزال على شكل المخطوطة المحفوظة في جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية.

وفاته:

بعد وفاة الشيخ صالح بن عمر السماراني، واصل الشيخ أحمد دحلان إدارة معهد "دارات" في نحو ثمان سنوات. ثم توفي في يوم الأحد الموافق تاريخ ٧ شوال سنة ١٣٢٩ هـ /١٩١١ م، وهو في خمسين من عمره. ودفن في سماران جاوى الوسطى بجوار قبر شيخه الجليل الذكي صالح بن عمر السماراني.[٨٦]

[٨٦] انظر : فتح المجيد في بيان التقليد (٤٢)

القسم الثالث :

نص تحقيقي لكتاب

((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام))

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، والسالكين نهجهم[٨٧] بعده، وبعد :

فيقول العبد المرتجي فتوح وعفو ربه الغني، أحمد دحلان بن عبد الله الترمسي الفاجيتاني : هذه نبذة شهيرة، ونزهة نضيرة، في التنباك الذي من أسمائه الدخان.

هذبتها مما[٨٨] ذكرته في رسالتي المسماة بـ ((تذكرة الإخوان))،[٨٩] وضممت إليه[٩٠] فوائد عثر عليها فكري الفاتر، واستنتجها نظري القاصر،

---

[٨٧] قوله : ((نهجهم)) طريقتهم، والمراد به الدين الحق. ا هـ كاتبه

[٨٨] قوله : ((مما)) بيان لما في قوله : ((عما قد نقلته))، وما عبارة عن الكتاب الذي لبعض الأئمة إلخ. (كاتبه)

[٨٩] اسمها الكامل ((تذكرة الإخوان في بيان القهوة والدخان))، وهي رسالة نفيسة للمؤلف -رحمه الله تعالى- تبحث عن حكم القهوة والدخان، وقد نظمها الشيخ إحسان بن محمد دحلان الجمبيسي (ت : ١٣٧١ هـ) في رسالة له سماها ((إرشاد الإخوان في بيان شرب القهوة والدخان)).

[٩٠] قوله ((إليه)) أي إلى ما هذبتها . ا هـ (كاتبه)

مع زيادة[91] بعض ما قد كنت تركته في تلك الرسالة، عما قد نقلته عما لبعض الأئمة الجهابذة،[92] على وجه لطيف، وأسلوب منيف، وسميتها :

((**نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام**)).

والله أسأل أن يبين لنا الحق، ويرشدنا إليه، وأن يرزقنا فهمه، ويثبتنا عليه. وأن يحفظ علينا، وعلى إخواننا الإيمان، وأن يجعلنا وإياهم ممن جمع بين العلم والهدى، إنه حنان منان. وها أنا أشرع، وبالله أتضرع.

---

[91] سقطت التاء المربوطة من الأصل، والصحيح ما أثبته هنا

[92] قوله "الجهابذة" في القاموس : بالكسر، النقاد الخبير. اهـ (مؤلف)

[فتوى الشيخ الكردي حول التنباك]

اعلم وفقني الله وإياك لما يرضاه، إني قد رأيت في ((فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي))[٩٣] ما نصه :

سئل رحمه الله تعالى في التنباك، هل يحرم أو يكره أو هو مباح؟ وهل ورد [فيه][٩٤] حديث أو أثر؟ أفتونا.

الجواب : ((التنباك لم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أثر عن أحد من السلف، وكل ما يروى فيه من ذلك لا أصل له، بل هو مكذوب، لحدوثه بعد الألف.

---

[٩٣] هو الشيخ العلامة الفقيه محمد بن سليمان الكردي (١١٢٧ – ١١٩٤ هـ) : فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي. من كتبه (الفتاوى) و (جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان) و (فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير) و (الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية) و (شرح فرائض التحفة) و (عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر) و (حاشية على شرح الغاية للخطيب) و (الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية) و (فتح الفتاح) و (كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام) و (الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام) و (زهر الربى في بيان أحكام الربا). انظر (الأعلام : ١٥١/٦)

[٩٤] في الأصل "في"، والصحيح ما أثبته هنا كما ذكر في أصل فتاوى الشيخ الكردي. انظر ص (٢٥٢)

واختلف العلماء (في حله وحرمته)[٩٥]، وألفت فيه التآليف، وأطال كل في الاستدلال لمدعاه، والخلاف فيه وقع بين متأخري أئمة المذاهب الأربعة، وتوقف بعضهم عن القول فيه مطلقا، حلا وحرمة.

والذي يظهر أنه إن عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضيره[٩٦] في عقله أو بدنه فهو حرام. فقد صرح[٩٧] الغزالي بحرمة العسل الذي فيه شفاء بنص القرآن[٩٨] على المحرور[٩٩] وأقروه عليه، وصرحوا بحرمة تناول الطين[١٠٠] على من يضره.[١٠١]

---

[٩٥] في أصل فتاوى الشيخ الكردي "فيه حلا وحرمة".

[٩٦] هكذا في أصل المخطوطة، ولعل الصحيح "يضره" كما هو مسطور في أصل فتاوي الشيخ الكردي.

[٩٧] وقد نص الإمام الغزالي رحمه الله تعالى على ذلك في إحياءه (٢ / ٢٨٣) فقال : ((إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا إنه حلال على الإطلاق مع أنه حرام على المحرور الذي يستضر به)). اهـ

بل عد رحمه الله تعالى في موضع آخر معالجة المحرور بالعسل طلبا للشفاء من دأب الجهال والأغبياء.

[٩٨] وهو قول الله تعالى في سورة النحل (٦٩) : ((ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون)).

[٩٩] قوله : ((على المحرور)) أي على من طبائعه حارة كما قاله المدابغي. (مؤلف)

[100] من الأطيات التي يمكن أكلها الطين الأرمني، نسبة إلى أرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم. فإنه مأكول للتداوي. انظر (فتح العزيز بشرح الوجيز : ٢ / ٣١٠)

قال الإمام الروياني : ((اختلف أصحابنا، منهم من قال : يحرم الطين قليله وكثيره، وهو اختيار مشايخ طبرستان، الإمام أبي عبد الله الحناطي، وأبي علي الزجاجي، والإمامين جدي ووالدي، رحمهم الله واختاره القفال المروزي، ومنهم من قال : لا يحرم ولكن يكره، وهو اختيار مشايخ خراسان، وهذا إذا لم يضر لقلته، فإن كان كثيرا يضر فهو حرام، وبه أفتي، وسمعت الشيخ الحافظ البيهقي بنيسابور يقول : لم يصح نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم قليله، وهذا هو الصحيح عندي)). (المجموع شرح المهذب : ١١/ ٢٣٨)

وذهب الإمام السبكي إلى أن الطين غير محرم. انظر (أسنى المطالب : ١ / ٥٦٩) بخلاف الطين الخراساني فإنه لا يعد مأكولا ويسفه آكله. انظر (فتح العزيز : ٨ / ١٦٣)

وأما الأخبار الواردة في النهي عن أكل الطين فلم يثبت شيء منها، وقد جاء في المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٧) : ((قال إبراهيم المروذي وردت أخبار في النهي عن أكل الطين ولم يثبت شئ منها)). اهـ

قلت (أبو سابق) : ومن الأحاديث التي لم تثبت في هذه المسألة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أكل الطين حرام على أمتي)) وروي أيضا أنه قال : ((إذا أبغض الله عبدا ألهمه أكل الطين ونتف اللحية))

[101] هذا مما لا خلاف بين الشافعية فيه، ومفهوم هذه العبارة أن الطين إذا لم يضر آكله فهو حلال، وعليه بعض الشافعية مثل الإمام السبكي رحمه الله تعالى، وبعضهم الآخر ذهب إلى تحريمه مطلقا.

وقد يعرض له ما يبيحه، بل يصيره مسنونا، كما إذا استعمل للتداوى،[١٠٢] حيث أخبر طبيبان بأنه دواء لعلته التي شرب لأجلها، أو علم ذلك بالتجربة.

فقد صرحوا بحل التداوي بسائر النجاسات المتفق على حرمة تناولها،[١٠٣] ما عدا صرف الخمر.[١٠٤]

---

[١٠٢] لأن حكم استعماله تابع لحكم التداوي، فقد استحب الأئمة الشافعية التداوي لوجود الأحاديث المشهورة فيه مثل حديث روي عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام ». انظر (سنن أبي داود : ٣٨٧٦) وهو حسن أو صحيح كما ذكر في المجموع شرح المهذب (٥ / ١٠٦).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : ((يستحب له التداوي للأخبار الصحيحة، كخبر البخاري لكل داء دواء فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، وخبر أبي داود وغيره أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى؟ فقال : تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم، قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلا ففضيلة)). (أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢٩٥)

[١٠٣] هذا مذهب جمهور الشافعية، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وبعضهم على التفصيل، وفي المجموع شرح المهذب (٩ / ٥٠) : "(وأما) التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز لحديث أم سلمة المذكور في الكتاب، (ووجه ثالث) أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص فيها ولا يجوز بغيرها حكاهما الرافعي وهما شاذان والصواب الجواز مطلقا". اهـ

وصرح ابن حجر[١٠٥] بحل استماع آلة اللهو للتداوي[١٠٦] بالشرط السابق.[١٠٧]

---

[١٠٤] أما التداوي بالخمر فالشافعية فيه لهم أربعة أوجه، والصحيح عند جمهورهم أنه لا يجوز، وصححه الإمام الرافعي كما ذكر في المجموع شرح المهذب (٩ / ٥١) لخبر طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء، فقال : ((إنه ليس بدواء ولكنه داء)). (رواه مسلم : ٥١٨٥)

[١٠٥] هو الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): الفقيه الباحث المصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجوهر المنظم) و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوي الهيتمية) و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي) و (الإيعاب في شرح العباب) و (الإمداد في شرح الإرشاد للمقري) و (شرح الأربعين النووية) و (نصيحة الملوك) و (تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال) و (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) و (خلاصة الأئمة الأربعة) و (المنح المكية) و (المنهج القويم في مسائل التعليم) و (الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة) و (كف الرعاع عن استماع آلات السماع) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر) و (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) و (المنح المكية). انظر (الأعلام : ١/٢٣٤)

[١٠٦] قد نص على ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي في التحفة (١٠ / ٢١٩) فقال : ((على أنه إن أريد حله لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غيره بقول طبيبين عدلين فليس

وحيث خلا عن تلك العوارض فهو مكروه، لما صرح به ابن حجر في مواضع من ((تحفته))،[108] (أي وغيرها)[109] أن الخلاف القوي في الحرمة[110] يفيد الكراهة،[111] وينزل منزلة النهي الخاص غير الجازم، وصرح

وجها بل هو المذهب كالتداوي بنجس غير الخمر، وعلى هذا يحمل قول الحليمي : يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض أي: لمن به ذلك المرض، وتعين الشفاء في سماعه)). اهـ

ووافقه الإمام الرملي عليه، فقال النهاية (٨ / ٢٩٧) : ((نعم لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما، وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر، وعلى هذا يحمل قول الحليمي : يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض: أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه)). اهـ

[107] أي إذا أخبر الطبيبان بأن ذلك دواء مجرب له. قال المؤلف رحمه الله تعالى : قوله ((بالشرط السابق)) وهو المذكور بقوله ((حيث خلا))

[108] أي ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) لابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى

[109] ما بين القوسين زيادة من المؤلف رحمه الله تعالى كما سيأتي تصريحه به قريبا، فالثابت في فتاوى الشيخ الكردي بغير هذه الزيادة. فتأمل

[110] قال بحرمة الدخان جماعة من العلماء الشافعية منهم الشيخ البجيرمي الشافعي، فقال في تحفة الحبيب (٤ / ٣٢٧) : ((قوله: (ويحرم ما يضر البدن أو العقل) ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور، لما نقل عن الثقات أنه يورث العمى والترهل والتنافيس واتساع المجاري)). اهـ

وقال في موضع آخر من نفس الكتاب (٢ / ٣٧٨) : ((وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن – لعن الله من أحدثه – فإنه من البدع القبيحة، فقد

أفتى شيخنا الزيادي أولا بأنه لا يفطر لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر)). اهـ

ومنهم الإمام القليوبي، ونصه في حاشيته (١ / ٧٩) : ((قوله: (عن البنج) ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وإن حرم تناوله، ولذلك قال بعض مشايخنا: ومنه الدخان المشهور، وهو كذلك لأنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض المضرة، ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها، وربما أدى إلى العمى كما هو محسوس مشاهد، وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضا، ولا يخفى أن هذا أعم ضررا من المكمور الذي حرم الزركشي أكله لضرره)). اهـ

[١١١] وهو الذي رجحه كثير من الشافعية ومنهم الشيخ أحمد دحلان مؤلف هذا الكتاب نفسه، قال الإمام الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (٤ / ٢٣٧) : ((والمعتمد أنه مكروه)). اهـ

ورجحه العلامة ابن عابدين الحنفي حيث قال في حاشيته على الدر المختار (٦ / ٤٥٩) : ((فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه أو لا كهذا العبد الضعيف وجميع من في بيته أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع؛ فهو مكروه طبعا لا شرعا)). اهـ

وممن نص على كراهيته الشيخ مرعي الحنبلي (ت : ١٠٣٣ هـ)، فإنه قال : ((فاعلم أن الأقرب فيه والصواب كما تقتضيه قواعد المذهب المقررة سيما المذاهب الأربعة أن يقال فيه إن شرب الدخان على وجه لا يشين بقطع النظر عن عوارضه اللاحقة له من ترتب المفاسد ونحوها يقرب من الكراهة التنزيهية)). انظر (تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن : ١١٢ — ١١٣)

الجمال الرملي[١١٢] بإطلاق كراهة نحو الثوم النيئ،[١١٣] فهذا (آكد)[١١٤] والله أعلم.[١١٥]

انتهى ما رأيته في فتاوى الكردي برمته، وزيادة ميزتها بـ ((أي)) التي للفصل بين كلامين، كأكثر ما يأتي.

ولا مزيد على حسنه، فإنه جار على المعتمد الذي نص عليه المتأخرون كالشرقاوي[١١٦] والباجوري[١١٧] وشيخنا الشيخ محمد بن موسى المنشاوي المقرئ.[١١٨]

---

[١١٢] هو الإمام محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م) : فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح) و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) و (غاية المرام) و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) و(الفتاوى). انظر (الأعلام : ٧/٦)

[١١٣] وعبارة الشيخ الرملي في نهايته (٢ / ١٦١) : ((أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيئا كما جزم به في الأنوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال: وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث، وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا. انتهى)).

[١١٤] كذا في الأصل المخطوط، والثابت في فتاوى الشيخ الكردي "كذا"، لعل الصحيح ما في أصل المخطوطة.

[١١٥] انظر (فتاوى الشيخ الكردي : ٢٥٢ – ٢٥٣)

[116] هو الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري (١١٥٠ - ١٢٢٧ هـ) : الفقيه، من علماء مصر. ولد في الطويلة (من قرى الشرقية بمصر) وتعلم في الأزهر، وولي مشيخته سنة ١٢٠٨ هـ وصنف كتبا، منها "التحفة البهية في طبقات الشافعية" و "تحفة الناظرين في من ولي مصر من السلاطين" و "متن العقائد المشرقية" و "فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي" و "حاشية على شرح التحرير" وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٤ / ٧٨)

[117] هو العلامة إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠ م) : شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية، بمصر) ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها (حاشية على مختصر السنوسي) و (التحفة الخيرية) و (تحفة المريد على جوهرة التوحيد) و (تحقيق المقام) و (حاشية على أم البراهين والعقائد للسنوسي) و (المواهب اللدنية) و (فتح الخبير اللطيف) و (الدرر الحسان) و (تحفة البشر على مولد ابن حجر) وغير ذلك. تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣ هـ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة. انظر (الأعلام : ١ / ٧١)

[118] هو الشيخ العلامة المحدث المسند محمد بن موسى المنشاوي، وهو شيخ للكياهي باقر بن نور الجوكجاوي، وروى في القراءة عن الشيخ يوسف بن عثمان الخربوتي. انظر (العجالة في الاحاديث المسلسلة : ٤١)

[فتوى الشيخ محمد سيعد بابصيل حول التنباك]

ولقد أفتاني مفتي الأنام، ببلد الله الحرام، الشيخ محمد سعيد بن محمد بابصيل[119] بما في تلك[120] الفتاوى مقتصرا على قوله : ((والذي يظهر)) إلى آخره ملخصا اختصارا على المقصود.

إلا أني رأيت بخطه ما نصه : ((وإن عرض له ما يبيحه، بل يصيره واجبا، حيث أخبر طبيبان بأنه دواء لعلته، أو علم ذلك بالتجربة كان حكمه كذلك)).

وهذا صريح في الوجوب كما رأيت، بخلاف ما أسلفته، وهو ينافي ما ذكره في الجنائز من سن التداوي، إلا أن يحمل الوجوب بما إذا قطع بإفادته، كما قالوه في نحو أكل الميتة للمضطر، وربط محل الفصد، وإساغة اللقمة بالخمر، بل أولى.

وقد يقال إنه فرض الكلام، فلعل فيما قدمته تحريفا من النساخ، كما يدل له ما رأيته بخط المفتي، وبفرض تسليم أنه لم يقع فيه التحريف،

---

[119] هو الشيخ محمد سعيد بن محمد بن سالم بابصيل المكي الشافعي (١٢٤٩-١٣٣٠ هـ) الفاضل العلامة، شيخ الشافعية، بمكة المكرمة، وهو الذي تعلم عليه الشيخ محمد محفوظ الترمسي شقيق مؤلف هذا الكتاب، ومن آثاره: أسعاف الرفيق بشرح سلم التوفيق. انظر (الأعلام : ٦ / ١٣٥، فهرس الفهارس : ١ / ٦٦، معجم المؤلفين : ١٠ / ٣٦)

[120] في الأصل "ذلك"، لعل الصحيح ما أثبته هنا

وأن فرض الكلام في السنة، كما هو ظاهره – وإن كان بعيدا – ينبغي أن يقال إن التداوي به مباح لا مسنون، لتعارض مدرك الكراهة والسنية، إلا إن وجد نص بخلافه، وقولهم (ما كان أصله السنة لا تعتريه الإباحة) أغلبي. فتأمل برأي سديد، ولا تكن أسير التقليد.

[أكثر الصوفية على تحريم التنباك]

فأما قول جمع بحرمته،[١٢١] بل وذهب إليه أكثر الصوفية، وقال به القليوبي،[١٢٢] لأنه يورث العمى، والترهل، والتنافيس، واتساع المجاري، كما

---

[١٢١] وقد سبق قول البجيرمي في ذلك. وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ١٠١-١٠٢) : ((ذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان من الحنفية: الشيخ الشرنبلالي، والمسيري، وصاحب الدر المنتقى، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريما عند الشيخ عبد الرحمن العمادي. وقال بتحريمه من المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم. ومن الشافعية: نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علان، وغيرهم. ومن الحنابلة الشيخ أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين. ومن هؤلاء جميعا من ألف في تحريمه كاللقاني والقليوبي ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وابن علان)). اهـ

[١٢٢] هو العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي الشافعي (ت : ١٠٦٩ هـ) : الفقيه المتأدب، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه (تحفة الراغب) و (تذكرة القليوبي) و (فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها) و

نقل عن الثقات،[١٢٣] وفاقا للعلامة اللقاني المالكي،[١٢٤] قيل : إن له رسالة سماها ((نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان))[١٢٥] وقد عارضها الأجهوري المالكي[١٢٦] – معاصره – برسالة أولى،[١٢٧] وثانية[١٢٨] أثبت فيها

(النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) و (أوراق لطيفة) و (الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة). انظر (الأعلام : ١/٩٢)

[١٢٣] انظر (حاشية القليوبي : ١ / ٧٩، تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٤ / ٣٢٧)

[١٢٤] هو الإمام إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين (ت : ١٠٤١ هـ) : الفاضل المتصوف المصري المالكي. نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر. توفي بقرب العقبة عائدا من الحج. له كتب منها (جوهرة التوحيد) و (بهجة المحافل) و (حاشية على مختصر خليل) و (نشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر) و (قضاة الوطر). انظر الأعلام : ١ / ٢٨)

[١٢٥] ذكره العلامة حاجي خليفة في كشف الظنون (٢ / ١٩٥٧)

[١٢٦] هو الإمام علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري (٩٦٧ – ١٠٦٦ هـ) : الفقيه المالكي، من العلماء بالحديث. مولده ووفاته بمصر. من كتبه "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية" و "النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج" و "الأجوبة المحررة لأسئلة البررة" و "المغارسة وأحكامها" و "شرح رسالة أبي زيد" و "مواهب الجليل" و "غاية البيان" و "شرح منظومة العقائد" و "الزهرات الوردية" و "فضائل رمضان" و "شرح مختصر ابن أبي جمرة" و"مقدمة في يوم عاشوراء"، وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٥ / ١٣-١٤)

[١٢٧] سماها : ((غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان))، وهي مخطوطة

[بحل][129] شرب ما لا يضر،[130] وكان إحداهما ما وقفت عليه من رسالته الآتي ذكرها في الخاتمة.[131]

[القول بتحريم الدخان ضعيف]

فسيأتي أنه[132] ضعيف لقول آخرين بإباحته، وإن مشى عليه الرشيدي[133] في ((حاشية النهاية))،[134] قال : ((لعدم قيام دليل على حرمته، فتعاطيه انتفاع به على وجه مباح)).[135]

---

[128] لم أدر موضوع هذه الرسالة الثانية، إلا أنني وجدت نصا آخر لفتواه في كتاب قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (٣٦٠) نقلا عن الإمام الزرقاني المالكي

[129] هكذا في الأصل، لعل الصحيح بدون الباء، لكون فعل "أثبتت" متعديا بدون الواسطة على الأصل

[130] فقال الشيخ الأجهوري المالكي في مقدمة كتابه غاية البيان (١) : ((قد تكرر السؤال إلي عن شرب الدخان الحادث في قريب الزمان وقد كان تقرر مني الجواب عنه منذ سنين بألفاظ مختلفة محصولها أن شرب ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته، وإن الحرمة إنما تعرض له كما تعرض لبعض المباحات، وبذلك أفتى من يعتمد عليه من أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة)). اهـ

[131] وهي المسماة بـ ((غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان))

[132] أي القول بتحريم الدخان

[133] هو الإمام أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي (ت : ١٠٩٦ هـ) : الفقيه الشافعي، مغربي الأصل. مولده ووفاته في رشيد (بمصر) تعلم

كما قال بعضهم شعرا :

((قالوا تعاطي الدخان قبح ... فقلت لا ما به قباحة

يصير المرأ في نشاط ..... وفيه عون على الفصاحة

ولم يرد بالحرام نص ...... والأصل في شأنه الإباحة))

بها وجاور بالأزهر، ثم عاد إلى رشيد فعكف على التدريس وصار بها شيخ الشافعية. وألف كتبا وصفها المحبي بأنها عجيبة، منها (الإلمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي) و (حاشية على شرح المنهاج للرملي) و (تيجان العنوان) و (حسن الصفا والابتهاج، بذكر من ولي إمارة الحاج). انظر (الأعلام : ١ / ١٤٥-١٤٦)

[١٣٤] وعبارة الشيخ الرشيدي رحمه الله تعالى في حاشيته على نهاية المحتاج (٣ / ٣٩٥) : ((وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى، فيلزم أن يكون بيعه فاسدا، والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه، إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته، فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح، ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته، وعليه فيفرق بين القليل والكثير)). اهـ

[١٣٥] انظر : حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٣/ ٣٩٥)

[رد الشيخ الشرقاوي على القائل بتحريم الدخان]

فقد رد الشرقاوي في باب حكم الأشربة[١٣٦] من ((حواشيه على التحرير))[١٣٧] ما قاله القليوبي، بقوله : ((وفيه نظر، بل هو مكروه كما مر))، أي في قوله : ((وأما الدخان فالمعتمد أن شربه مكروه))، نعم من غلب على ظنه حصول الضرر المذكور حرم عليه،[١٣٨] ولكن لا يختص ذلك به، بل عسل [النحل][١٣٩] الذي أخبر الله بأن فيه شفاء كذلك)).[١٤٠]

---

[١٣٦] انظر : حاشية الشيخ الشرقاوي على التحرير (٢ / ٥٠٤)

[١٣٧] قال الشيخ الشرقاوي في حاشيته على التحرير (٢ / ٥٠٣) : ((وأما الدخان فالمعتمد في شربه أنه مكروه)).

[١٣٨] وهذا مما أجمع عليه الأئمة الشافعية وغيرهم استدلالا بقاعدة : "لا ضرر ولا ضرار"

[١٣٩] ما بين المعقوفتين أسقطه المؤلف رحمه الله تعالى من أصل حاشية الشرقاوي، انظر الجزء ٢ ص ٥٠٣ منها

[١٤٠] أي قد يكون العسل الذي هو حلال وفيه شفاء محرما على من يتضرر به كما سبق تقريره.

[رد الشيخ الشرواني على القائل بإباحة الدخان]

وكتب الشيخ عبد الحميد الداغستاني[١٤١] في ((حاشية التحفة))[١٤٢] على قول الرشيدي السابق[١٤٣] ما نصه : ((في تقريبه نظر، ويكفي في منع إباحته مجرد الخلاف في حرمته)).[١٤٤]

أي وهو قوي كما أفاده كلام الكردي،[١٤٥] وإلا فلا يمنع الاباحة،[١٤٦] كما سيأتي عن ابن حجر وغيره في القهوة، مع أن فيها قولا

---

[١٤١] هو الشيخ عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني المكي الشافعي، أحد العلماء بالبلد الحرام. وكان من تلامذته الشيخ العالم الفقيه نور أحمد بن شهاب الدين بن عمر بخش الحنفي البسروي السيالكوثي ثم الأمرتسري. له مؤلفات منها حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي الشافعي، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٠١ هـ. انظر : (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر : ١٣٩٤/٨)

[١٤٢] أي حاشية الشيخ عبد الحميد الداغستاني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤ / ٢٣٧)

[١٤٣] هو لعدم قيام دليل على حرمته إلخ. كاتبه

[١٤٤] انظر : حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج (٤ / ٢٣٧)

[١٤٥] قد سبق قول الشيخ الكردي في ضمن فتاويه وهو : ((أن الخلاف القوي في الحرمة يفيد الكراهة)).

[١٤٦] لأن الإباحة هى التخيير بين الفعل والكف عنه على الإطلاق. انظر (قواطع الأدلة في الأصول : ٢ / ٣١٧) فكيف تمنع؟

بالحرمة، كما نقلته في ((التذكرة))[١٤٧] وأشار إليه في ((شرح العباب))[١٤٨].

عبارة شيخنا أي الباجوري، قيل : ((مما لا يصح بيعه الدخان المعروف، لأنه لا منفعة فيه، بل يحرم استعماله، لأن فيه ضررا كبيرا، وهذا ضعيف، وكذا القول بأنه مباح، والمعتمد أنه مكروه، بل قد يعتريه الوجوب، كما إذا يعلم الضرر بتركه، وحينئذ[١٤٩] فبيعه صحيح، وقد تعتريه الحرمة، كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله، أو تيقن ضرره)). اهـ[١٥٠]

ولا يخفى عليك ما في إيراده عبارة شيخه إن كنت ذا تنبه، وما قد زدته، فتأمل.

---

[١٤٧] وقد سبق بيان هذا الكتاب وهو للمؤلف نفسه

[١٤٨] الشهير بـ ((الإيعاب شرح العباب))، وهو للشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي، وكتاب العباب اسمه الكامل ((العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب))، كتبه العلامة أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن حسان المذحجي السيفي، المرادي، الزبيدي، الشهير بالمزجد (٨٤٧ - ٩٣٠ هـ). انظر (معجم المؤلفين : ٣٤/٢)

[١٤٩] وقوله : ((حينئذ)) أي حين إذ كان المعتمد أنه مكروه. (مؤلف)

[١٥٠] انظر : حاشية الشيخ الشرواني على تحفة المحتاج (٤ / ٢٣٧)

[الشيخ أحمد زيني دحلان أفتى بإباحة الدخان]

نعم، نقل لي بعض الأفاضل عن شيخ شيوخنا العلامة المرحوم بكرم الله المنان، السيد أحمد بن زيني دحلان،[١٥١] أنه أفتى بالقول بأنه مباح، وهو الأرفق واللائق بمحاسن الشريعة، لما لا يلزم على غير هذا القول من ارتكاب المحرم أو المكروه.

قلت[١٥٢] : ولما يؤخذ مما سأقرره، ونقل أن الشبراملسي[١٥٣] قال به في موضع.[١٥٤] وكلام الرشيدي المار بعضه قال : ويتردد القول بندب

---

[١٥١] هو الشيخ أحمد بن زيني دحلان (١٢٣٢ - ١٣٠٤ هـ) : الفقيه المكي المؤرخ. ولد بمكة وتولى فيها الإفتاء والتدريس. وفي أيامه أنشئت أول مطبعة بمكة فطبع فيها بعض كتبه. ومات في المدينة. من تصانيفه (الفتوحات الإسلامية) و (الجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية) و (خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام) و (الفتح المبين في فضائل الخلفاء الراشدين وأهل البيت الطاهرين) و (السيرة النبوية) و (رسالة في الرد على الوهابية). انظر (الأ'لام : ١ / ١٣٠)

[١٥٢] القائل هو المؤلف نفسه رحمه الله تعالى

[١٥٣] هو العلامة علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين (٩٩٧ - ١٠٨٧ هـ) : الفقيه الشافعي المصري. كف بصره في طفولته وهومن أهل شبراملس بالغربية، بمصر تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتبا، منها "حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني" و "حاشية على الشمائل" و "حاشية على نهاية المحتاج". انظر (الأعلام : ٤ / ٣١٤)

استعماله إذا كان يعين على الطاعة والله أعلم. انتهى ما نقله عنه بتصرف في بعض عبارته وزيادة.

[تقرير الشيخ محفوظ الترمسي في إباحة شرب الدخان]

كما أشرت إليه بما قرره شيخنا الأخ الفاضل[١٥٥] – حفظه الله – في دروسه، ونقله عن بعضهم، كما وجدته بخطه من العطف التلقيني.[١٥٦]

---

[١٥٤] قال الشيخ الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (٣ / ٣٩٣) : (([فائدة] وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا؟ والجواب عنه الصحة؛ لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به)). اهـ

[١٥٥] هو شقيق المؤلف الفاضل الشيخ العلامة المحدث المسند الفقيه الأصولي محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الذي صار مدرسا بالمسجد الحرام (ولد سنة ١٢٨٥ هـ، وتوفي سنة ١٣٣٨ هـ). له مؤلفات عديدة باللغة العربية الفصحى منها : ((السقاية المرضية في أسامى كتب أصحابنا الشافعية)) و ((المنحة الخيرية في أربعين حديثا من أحاديث خير البرية)) و ((الخلعة الفكرية بشرح المنحة الخيرية)) و ((موهبة ذوي الفضل حاشية شرح مختصر بافضل)). انظر مقدمة فتح المجيد في بيان التقليد (٤٥)

[١٥٦] سمى بالعطف التلقيني لأن معناه أن المخاطب لقن المتكلم ذلك المعطوف، كأنه قال له : قل كذا عاطفا له على كلامك الأول.

[ضابط العطف التلقيني]

وضابطه أن يفصل من المعطوف والمعطوف عليه بـ (قال) ونحوه. ثم رأيت المصرح[١٥٧] ذكره بلا سرد هذا، ومثل له بقوله تعالى : ((من آمن بالله واليوم الآخر قال ومن كفر)) (البقرة : ١٢٦).[١٥٨]

فاستفده فإنه نفيس، وقد حد في ترجمة بعضهم أنه من فوائده.[١٥٩]

---

[١٥٧] وهو الشيخ خالد فإنه شرح ((التوضيح)). (مؤلف)

قلت (أبو سابق) : أراد المؤلف بالشيخ خالد هنا الإمام خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بـ "الوقاد" (المتوفى: ٩٠٥هـ) فإنه صاحب كتاب ((شرح التصريح على التوضيح)) أو ((التصريح بمضمون التوضيح في النحو))

[١٥٨] انظر : شرح التصريح على التوضيح (٢ / ١٦٠)

[١٥٩] ومن أمثلة العطف التلقيني ما روي في صحيح البخاري : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»، وقال الليث: حدثني نافع: «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين، قال، وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: «والمقصرين». فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ((قوله قالوا والمقصرين يا رسول الله لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد والواو في قوله والمقصرين معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني)). انظر (فتح الباري : ٣ / ٥٦٢)

[الشيخ الدمنهوري أيد القول بإباحة الدخان]

ونقل[١٦٠] لي عن العلامة الدمنهوري[١٦١] في رسالته أيضا ولم يتيسر[١٦٢] لي الوقوف عليها، بما هو صريح في أنه جري على هذا القول، وأن فرض الكراهة عند توهم الضرر، حيث قال بعد أن ذكر هذا أو غيره : ((وإنما ذكرت التوهم في جانب الكراهة دفعا لتساويها بالإباحة، إذ الإباحة مفروضة فيما إذا لم تكن هناك مقتضيات أصلا)). اهـ

---

[١٦٠] قوله : ((ونقل إلخ)) عطف على نقل من قوله : (نعم نقل) عطف جملة على جملة. (مؤلف)

[١٦١] هو العلامة أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري (١١٠١ – ١١٩٢ هـ) : شيخ الجامع الأزهر، وأحد علماء مصر المكثرين من التصنيف في الفقه وغيره. كان يعرف بالمذاهبي لعلمه بالمذاهب الأربعة. ولد في دمنهور، وتعلم بالأزهر، وولي مشيخته. وكان قوالا للحق هابته الأمراء وقصدته الملوك. وتوفي بالقاهرة. من كتبه (نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف) و (الفيض العميم في معنى القرآن العظيم) و (إيضاح المبهم من معاني السلم) و (حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون) و (منتهى الإرادات في تحقيق الاستعارات) و (سبيل الرشاد إلى نفع العباد) و (الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني) و (عين الحياة في استنباط المياه) و (القول الصريح في علم التشريح) و (منهج السلوك في نصيحة الملوك). انظر الأعلام : ١ / ١٦٤

[١٦٢] في الأصل "يتسر"، والصحيح ما أثبته هنا.

[بعض متأخري المالكية قال بإباحة شرب الدخان]

وبهذا القول (أي القول بالإباحة) أفتى بعض متأخري المالكية،[١٦٣] فقال : ((مذهبنا[١٦٤] أن الدخان ومثله القهوة تجري فيه الأحكام الخمسة، باختلاف من يشربه، فمن يشربه ليستعين به على العبادة يكون في حقه مندوبا، ومن يضره حرم، ومن يتضرر بعدمه وجب، ومن يشغله عن فعل طاعة كره، ومن لا ولا كان مباحا، والله أعلم)). اهـ

وكأنه يتبع محققهم العلامة الأمير،[١٦٥] فإنه لما نقل في ((مجموعه))[١٦٦] عن الحطاب[١٦٧] أن القهوة في ذاتها مباحة، ويعرض لها حكم ما يترتب عليها.[١٦٨]

---

[١٦٣] وقد سبق أن الشيخ الأجهوري المالكي ممن نص على جواز شرب ما لا يغيب العقل ومنه الدخان، ومن المالكية المتأخرين القائلين بجواز شرب الدخان أيضا الإمام الدسوقي المالكي، والعلامة الصاوي وصاحب تهذيب الفروق. والأمير المالكي كما سيأتي تقريره من المؤلف رحمه الله تعالى. انظر (الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٠ / ١٠٥)

[١٦٤] أي معاشر المالكية. (مؤلف)

[١٦٥] هو العلامة محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير(١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ) : العالم بالعربية، من فقهاء المالكية. ولد في ناحية سنبو (بمصر) وتعلم في الأزهر وتوفي بالقاهرة. اشتهر بـ الأمير لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب. له كتب كثيرة منها :(حاشية على مغني اللبيب لابن هشام) و (الإكليل شرح مختصر خليل) و (حاشية

[إباحة شرب القهوة عند الشيخ ابن حجر الهيتمي]

وهو موافق لما جزم به ابن حجر[١٦٩] كغيره. وعبارته في ((شرح العباب))[١٧٠] بعد كلام طويل :

على شرح الزرقاني على العزية) و (حاشية على شرح ابن تركي على العشماوية) و (المجموع) و (ضوء الشموع على شرح المجموع) و (حاشية على شرح الشيخ خالد على الأزهرية) و (حاشية على شرح الشذور) و (تفسير المعوذتين) و (تفسير سورة القدر) و (انشراح الصدر في بيان ليلة القدر) و (حاشية على شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد) وله ثبت في أسماء شيوخه ونبذ من تراجمهم وتراجم من أخذوا عنهم. انظر (الأعلام : ٧ / ٧٠ -٧١)

[١٦٦] هذا الكتاب للأمير المالكي نفسه، وله حاشية عليه سماها ((ضوء الشموع على شرح المجموع))، وهي مطبوعة

[١٦٧] هو الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ) : الفقيه المالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و (هداية السالك المحتاج) و (تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب) و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) و (شرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازي) و (استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة) و (تحرير الكلام). انظر (الأعلام : ٧ / ٥٨)

[١٦٨] انظر : ضوء الشموع بشرح المجموع بحاشية العدوي المالكي (١ / ٩٣)

[١٦٩] هو الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ): الفقيه

((والحاصل أن ذاتها مباحة ما لم يقترن بها عارض يقتضي التحريم، كإدارتها على هيئة الخمر المخصوصة، بخلاف مجرد الإدارة فإنه لا حرمة

الباحث المصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجوهر المنظم) و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوي الهيتمية) و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي) و (الإيعاب في شرح العباب) و (الإمداد في شرح الإرشاد للمقري) و (شرح الأربعين النووية) و (نصيحة الملوك) و (تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال) و (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) و (خلاصة الأئمة الأربعة) و (المنح المكية) و (المنهج القويم في مسائل التعليم) و (الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة) و (كف الرعاع عن استماع آلات السماع) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر) و (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) و (المنح المكية). انظر (الأعلام : ١/٢٣٤)

[١٧٠] هذا الكتاب مشهور بـ ((الإيعاب شرح العباب))، وكتاب العباب اسمه الكامل ((العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب))، كتبه العلامة أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن حسان المذحجي السيفي، المرادي، الزبيدي، الشهير بالمزجد (٨٤٧ - ٩٣٠ هـ). انظر (معجم المؤلفين : ٢/٣٤)

فيها، فقد أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن على أصحابه، وكاستعمال[١٧١] مخدر معها استعمالها لمن لا توافق طبعه.

ويجمع ذلك ما نقل عن المصنف[١٧٢] من استفتى عنها فقال : ((قد تكون وسيلة للخير تارة، ولشر أخرى، وللوسائل حكم المقاصد، أي فإن قصدت للإعانة على قربة كانت قربة، أو مباح كانت مباحة، أو مكره كانت مكروهة، أو حرام كانت حراما)).

ونقل بعض العلماء الثقات عن العالم الرباني زروق المغربي المالكي[١٧٣] أنه قال : ((لا إسكار فيها، وإنما فيها ضرر ببدن، أو عقل، ذو السوداء أو الصفراء)) انتهى ما أردت نقله منه.

---

[١٧١] قوله : ((وكاستعمال إلخ ..)) لم يتحرر لي تركيبه فراجع شرح العباب نفسه فإني نقلت عنه بواسطته، قاله المؤلف.

[١٧٢] قوله : ((عن المصنف)) هو الشيخ أحمد بن عمر الزبيدي رحمه الله فإنه مصنف العباب. اهـ كاتبه

[١٧٣] هو الإمام أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق (٨٤٦ - ٨٩٩ هـ): الفقيه المحدث الصوفي. من أهل فاس (بالمغرب) تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، وتوفي في تكرين (من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس الغرب) له تصانيف كثيرة منها :(شرح مختصر خليل) و (النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية) و (القواعد) و (إعانة المتوجه المسكين، على طريق الفتح والتمكين). انظر (الأعلام : ١ / ٩١-٩٢)

قلت (أبو سابق) : في إيراد المؤلف لقول الإمام زروق المالكي هنا إشكال، حيث إنه نفسه ذكر أن الدخان حدث في مطلع القرن العاشر الهجري، والإمام

[العلامة الأمير المالكي أيد القول بإباحة شرب الدخان]

قال[١٧٤] أعني العلامة الأمير : ((ومثلها الدخان على الأظهر))،[١٧٥] ولكن قال تلميذه الصفتي[١٧٦] في أثناء تعليقه : ((أنه مكروه

زروق هنا توفي في القرن التاسع، ومقتضى وفاته أنه لم يدرك بزوغ الدخان بعد. إلا أن يقال هنا أن شهرة الدخان في مطلع القرن العاشر الهجري كانت في البلاد الإسلامية، وأما ظهور استعماله الحقيقي فقد قيل أنه قد ظهر قبل القرن العاشر وشاع في غير البلاد الإسلامية، وعليه فلا يتعارض هذا الواقع بما نقل عن الإمام ابن زروق هنا فتأمل.

[١٧٤] قوله : ((قال إلخ)) جواب لما (مر) من قوله فإنه لما نقل إلخ اهـ. كاتبه

[١٧٥] انظر : شرح الأمير المالكي على المجموعة في المذهب المالكي (١ / ٢٨)

[١٧٦] هو العلامة يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي الأزهري (ت : بعد ١١٩٣ هـ): الفقيه المصري الأديب، وهو تلميذ الأمير المالكي، له كتب، منها "نزهة الطلاب" و "حاشية على شرح ابن تركي في حل ألفاظ العشماوية" و "شرح القناعة" و "فوائد لطيفة" و "نزهة الأرواح" فرغ من تأليفها سنة ١١٩٣ هـ. انظر (الأعلام : ٨ / ٢٣٢- ٢٣٣، هدية العارفين : ٢ / ٥٦٩)

على الأظهر))،[١٧٧] والعدوي[١٧٨] : ((المعتمد كراهته لمن لا يتضرر بتركه، وإلا وجب)).[١٧٩]

[القول المعتمد في الدخان أنه مكروه]

وبالجملة، فقد اختلفت المالكية كأئمتنا وغيرهم، وإن لم يعلم بعينه مما ذكرته فيه[١٨٠] حرمة، وكراهة، ومباحة. وقد علمت[١٨١] أن المعتمد هو القول بالكراهة كما تقرر، "وخير الأمور أوساطها".[١٨٢]

---

[١٧٧] ما ذكره الشيخ الصفتي لا ينافي ما ذكره شيخه؛ حيث إن الكراهة لا تنافي الجواز

[١٧٨] هو العلامة حجازى بن عبد المطلب العدوى المالكى من تلامذة الأمير المالكي، توفى سنة ١٢٣٢ هـ، له حاشية على مجموعة الأمير في الفروع. انظر (هدية العارفين : ١ / ٢٦٣)

[١٧٩] انظر : ضوء الشموع بشرح المجموع بحاشية العلامة العدوي المالكي (١ /٩٢)

[١٨٠] قوله : ((فيه)) متعلق بقوله اختلفت اهـ كاتبه

[١٨١] في الأصل بياض غير ظاهر، لعل الصحيح ما أثبته هنا

[١٨٢] هذا قول مطرف رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٦٠١)، ، وأصبح قاعدة مشهورة عند العلماء وتلقوها بالقبول، قال الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٣٢) : ((حديث: خير الأمور أوساطها، ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعا به، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله ويزيد بن مرة الجعفي، وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، وللديلمي بلا سند

وعليه فهل يعتريه الأحكام الخمسة كلها، كما تقدم آنفا الجاري[١٨٣] على القول بالإباحة بما تقدم في الندب من التردد، والذي قال به شيخ شيوخنا؟[١٨٤]

على أن الذي يظهر كلام البعض الصريح في عدم التردد، وكونه في العبادة لا ينافي ما في ذلك، كما هو واضح، وإن كان بينهما فرقا،[١٨٥] فإن للوسائل حكم المقاصد[١٨٦] كما مر عن ((شرح العباب)).

عن ابن عباس مرفوعا: خير الأعمال أوسطها، في حديث أوله: داوموا على أداء الفرائض، وللعسكري من طريق معاوية بن صالح عن الأوزاعي قال: ما من أمر أمر الله به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب الغلو والتقصير، ولأبي يعلى بسند رجاله ثقات عن وهب بن منبه قال: إن لكل شيء طرفين ووسطا، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالأوسط من الأشياء، ويشهد لهذا كله قوله تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط} وقوله: {لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} وقوله {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} وقوله: {إنها بقرة لا فارض ولا بكر} وهي الشابة {عوان بين ذلك} وكذا حديث الاقتصاد)). اهـ

[١٨٣] نعت لما من قوله كما تقدم. اهـ كاتبه

[١٨٤] الملاحظ من عبارات المؤلف المستعملة في هذا الكتاب أننا نرى أنه كلما ذكر لفظ "شيخ شيوخنا" فالمراد به الشيخ أحمد زيني دحلان الشافعي مفتي الشافعية بمكة سابقا، وقد سبقت ترجمته. فتأمل

[١٨٥] قوله : ((وإن كان بينهما)) أي بين العبادة وما في ذلك وهو الطاعة. اهـ كاتبه

[١٨٦] قوله : ((فإن للوسائل إلخ) تعليل لكونه الذي يظهر. اهـ كاتبه

وإنه لو قيل إن التداوي سنة لم يبعد، لانتفاء ما يعارضه عليه، وكأن وجه التردد كون محل إعطاء الوسائل حكم المقاصد إنما هو في وسائل تمحضت لذلك، بأن لم تكن وسائل لشيء آخر، وخلت عن أن يقوم بها وصف يقتضي تأكد تجنبها، كما نبه عليه ابن حجر في رسالته المسماة بـ ((تحذير الثقات عن الكفتة والقات))[187].

وقد يدعي أن الدخان ليس كذلك لما مر، وسيأتي إنه مما له ريح كريه، ولا شك أنه وصف يقتضي التجنب.

وقول ابن حجر فيها[188] : ((ولم تنحصر الإعانة على الطاعة في هذه الشجرة، بل لها طرق أيسرها وأولاها ما أجمعت الأمة على مدحه و [المبالغة في][189] الثناء عليه، وهو تقليل الغذاء بحسب الإمكان، كما في خبر : ((حسب ابن آدم لقيمات يقمن في صلبه)).[190]

---

[187] هكذا في الأصل، والموضوع الذي أثبته الشيخ ابن حجر الهيتمي ليس كما ذكره المؤلف هنا وإنما هو ((تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات)). انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٢٢٥)

[188] انظر : تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات في ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٢٢٨)

[189] ما بين المعقوفتين زيادة أسقطها المؤلف من أصل رسالة تحذير الثقات الموجودة لدي

[190] رواه ابن ماجة في سننه (٣٣٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٢٣٦)، والبيهقي في الآداب (٤٦٣)، والهيثمي في موارد الظمآن (١٣٤٨)

يقال هنا : أو كون القول بحرمته قويا، كما مر حصل التردد في ندبه، إذا كان يعني على الطاعة فإن الظاهر أن القائلين بإباحته لم يروا[191] أن هذا،[192] بل وما ذكرته بقولي : ((وقد يدعي أن الدخان ليس كذلك الخ)) صحيحا، وإن كان منهم من اعترف بأن الإعانة بما ذكر أولى من الإعانة به، لكون ذلك طريق السلف أم لا؟ لم أر من تعرض له.

[احتمال كون الدخان تعتريه الأحكام الأربعة فقط]

نعم، قد يؤخذ مما قررته ما يفيد الثاني، من أنه لا يعتريه الأحكام الخمسة كلها، بل ما عدا السنة من الأحكام الأربعة، الكراهة وهي الأصل، والحرمة، والوجوب، والإباحة، ولا يكون مسنونا كما قيل في نحو المشمس.[193]

---

[191] في الأصل "ير"، لعل الصحيح ما أثبته هنا

[192] هكذا في الأصل، لعل المؤلف رحمه الله تعالى أراد " لم يروا أنه هذا " أو "لم يروا أنه مثل هذا"

[193] أي في نحو استعمال الماء المشمس الذي هو مكروه في الأصل عند الشافعية من جهة الطب، كما نص عليه الإمام الشافعي نفسه، وقد يعتريه حكم آخر كنحو الوجوب، وذلك إذا لم يجد المرء غيره مثلا. انظر (الأم : ١ /١٦، الحاوي الكبير : ١ / ٤٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١ / ١٣، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : ١٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١ / ٢٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ١ / ٢٥٥، نهاية المطلب في دراية المذهب : ٢ / ٦٧)

[وجه كون الدخان تعتريه الأحكام الأربعة]

فالإباحة كما إذا كان لحاجة التداوي، والوجوب كما إذا يعلم الضرر بتركه، والحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله، أو تيقن ضرره، قيل : أو يؤدي استعماله إلى تأخير الصلاة عن وقتها أو نحو ذلك، والكراهة فيما إذا لم تكن هناك المقتضيات كما هو ظاهر.

[حقيقة معنى التوهم]

نعم، ينبغي أن يقال : أن توهم الضرر داخل في حيز الكراهة، كما أفهمه التعبير بتيقن الضرر، على أن معنى التوهم إدراك الطرف المرجوح،[١٩٤] وهو إدراك ضعيف في حيز العدم. ومن ثم قال بعض المغاربة[١٩٥] : ((أن التوهم مجرد خيال)).[١٩٦] فتأمل ذلك كله، فإنه مهم.

---

[١٩٤] انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١١١)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (٢٣)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١ / ٢٤٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٨٠)

[١٩٥] أي علماء المغرب

[١٩٦] أظن هذا الإطلاق من باب التجاوز، وإلا فهناك فرق بين الوهم والخيال، وقد سبق بيان الوهم للمؤلف، وأما التخييل فهو حركة النفس في المحسوسات. انظر (المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية : ٦٥)، فالخيال : "خزانة الحس المشترك". انظر (شرح التلويح على التوضيح : ٢ / ٣١٥)

وعبارة الجرجاني : ((الخيال هو قوة تحفظ ما يدركه الحسن المشترك من صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة، بحيث يشاهدها الحسن المشترك كل ما التفت إليها، فهو خزانة للحس المشترك، ومحله مؤخر البطن الأول من الدماغ)). انظر (التعريفات :١٠٢)

ويمكن تحرير القول باستواء بين الوهم والخيال هنا بأن نقول إن كليهما يتعلقان بالغلط والشيء العدمي، فمثلا لو دخل أحد مقبرة في الليل، فإنه سيشعر بالخوف الشديد، و ليس نفس الأمر فيما لو دخل بالنهار، مع جزم عقله بكون الأموات لا يخرجون من مقابرهم، و لكنه الوهم يفعل مفعوله فيجد نفسه يخاف دون مبرر. فلذلك لا ينبني على الوهم والخيال شيء من الأحكام إلا في قليل عند الشافعية، كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه، فإنه يبطل التيمم عندهم. انظر (البحر المحيط في أصول الفقه : ١ / ١١١)

[عدم الاغترار ببعض الشافعية في إباحتهم للدخان مطلقا]

ثم أنك لا تحتج[197] بأنه قد نقل عن كثير من المحققين[198] كالزيادي،[199] والمناوي،[200] والشوبري،[201] وأضرابهم[202] أنهم أفتوا بإباحته،

---

[197] في الأصل "تحج"، والصحيح ما أثبته هنا

[198] أي من المحققين الشافعيين، لأن المؤلف يذكر أعيانهم قريبا

[199] هو الشيخ علي بن يحيى الزيادي المصري، نور الدين (١٠٢٤ هـ = ١٦١٥ م) : الفقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر. نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة. كان مقامه ووفاته في القاهرة. من كتبه "حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري". انظر (الأعلام : ٣٢/٥)

[200] هو الإمام محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ) : من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه (كنوز الحقائق) و (التيسير) و (فيض القدير) و (شرح الشمائل للترمذي) و (الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية) و (شرح قصيدة النفس، العينية لابن سينا) و (الجواهر المضية في الآداب السلطانية) و (سيرة عمر بن عبد العزيز) و (تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) و (غاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد) و (اليواقيت والدرر) و (الفتوحات السبحانية) و (الصفوة) و (الطبقات الصغرى) و (شرح القاموس المحيط) و (آداب الأكل والشرب) و (الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود) و (التوقيف على مهمات التعاريف) و (بغية المحتاج في معرفة أصول الطب والعلاج) و (تاريخ الخلفاء) و (عماد البلاغة) و

لأنهم قد لا يكونون[٢٠٣] اطلعوا على ما اطلع عليه المتأخرون، وكم ترك الأول للآخر. ولكن أن يوجد بذلك ما مر عن شيخ شيوخنا[٢٠٤] من أنه كان يفتي بالقول بأنه مباح، مع أنه ضعيف.

(التشريح والروح وما به صلاح الإنسان وفساده) و (إحكام الأساس). انظر (الأعلام : ٦ / ٢٠٤)

[٢٠١] هو العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، شمس الدين (٩٧٧ - ١٠٦٩ هـ) : الفقيه، من أهل مصر. ينعت بشافعي الزمان. ولد في شوبر (من الغربية بمصر) وجاور بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها (فتاوى) و (حاشية على المواهب اللدنية) و (حاشية على شرح التحرير) و (الأجوبة عن الأسئلة في كرامات الأولياء) و (تعليقات ظريفة وتحقيقات لطيفة على شرح الأربعين النووية). انظر (الأعلام : ٦ / ١١)

[٢٠٢] كأمثال الإمام الحفني، والإمام الحلبي، والإمام الرشيدي، والإمام الشبراملسي، والإمام البابلي، والإمام عبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي، والأخير هذا له رسالة سماها ((رفع الاشتباك عن تناول التنباك)). انظر (الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٠ / ١٠٥)

[٢٠٣] في الأصل "لا يكونوا"، والصحيح ما أثبته هنا، لأن العبارة موقعها على الرفع

[٢٠٤] أي الشيخ العلامة أحمد زيني دحلا الشافعي

[صحة بيع الغائب عند تقي الدين السبكي]

فقد سئل السبكي[٢٠٥] عن مسألة بيع الغائب، فأفتى بالصحة فيها، بناء على القول الضعيف فيه، فقال :

((بيع النحل في الكوارة بعد رؤيته صحيح، وقبل رؤيته يخرج على قولي بيع[٢٠٦] الغائب، [وبيع ما فيها من عسل وشمع بعد رؤيته صحيح، وقبلها يخرج على قولي بيع الغائب][٢٠٧]

[٢٠٥] هو الإمام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين (٦٨٣ – ٧٥٦ هـ) : شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها، من كتبه "الدر النظيم" و "مختصر طبقات الفقهاء" و "إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس" و "الإغريض، في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض" و "التمهيد فيما يجب فيه التحديد" و "السيف الصقيل" و "المسائل الحلبية وأجوبتها" و "السيف المسلول على من سب الرسول" و "مجموعة فتاوى" و "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" و "الابتهاج في شرح المنهاج" و "الأدلة في إثبات أهلة" و "الاعتبار ببقاء الجنة والنار" و "المخاورة والنشاط، في المجاورة الرباط" و "مصمي الرماة من وقف حماة". انظر (الأعلام : ٤ / ٣٠٢)

[٢٠٦] في الأصل "بيغ"، والصحيح ما أثبته هنا

[٢٠٧] ما بين المعقوفتين أسقطه المؤلف من فتاوى الإمام السبكي، وقد أثبته هنا لإتمام الفائدة

وبيع الغائب قد صححه أكثر العلماء و[أتباعهم]،[208] [و][209] مثل هذا للفقير لا بأس به، [لثلاثة أمور: أحدها][210] أنه قول الأكثر، [والثاني][211] أن له دليلا يعضده، [والثالث][212] احتياج غالب الناس في أكثر [الأمور][213] التي يحتاج إلى شراءها من المأكول والملبوس، والأمر في ذلك خفيف إن شاء الله تعالى، والأمور إذا ضاقت اتسعت، ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير. اهـ))[214]

[سبب إفتاء الشيخ أحمد زيني دحلان بإباحة الدخان]

ولا شك في أن الدخان المعروف الآن مما يحتاج إليه غالب الناس في أكثر الأحيان، وكأن هذا هو السبب الداعي لإفتاء شيخ شيوخنا[215]

---

[208] هكذا في الأصل المخطوط، والذي في نسخة فتاوى الإمام السبكي الموجودة لدي "واتباعهم"

[209] هكذا في الأصل المخطوط، والذي في نسخة فتاوى الإمام السبكي لدي "في"

[210] ما بين المعقوفتين أسقطه المؤلف من فتاوى السبكي، وأثبته هنا لإتمام الفائدة.

[211] ما بين المعقوفتين أسقطه المؤلف من فتاوى السبكي، وأثبته هنا لإتمام الفائدة.

[212] ما بين المعقوفتين أسقطه المؤلف من فتاوى السبكي، وأثبته هنا لإتمام الفائدة.

[213] في الأصل المخطوط "الأموال"، وهو بعيد، والصحيح ما أثبته هنا لأنه موافق لما في نسخة فتاوى الإمام السبكي.

[214] انظر : فتاوى الإمام السبكي (١ / ١٤٧)

[215] لا يخفى على القراء أن المراد به الشيخ أحمد زيني دحلان الشافعي

بذلك القول، كما يرشد إليه قوله : ((وهو الأرفق واللائق بمحاسن الشريعة)) إلى آخره.

وفي مناقبه التي جمعها[216] تلميذه الأستاذ المرحوم السيد أبو بكر بن محمد شطا[217] ما نصه :

((وكان قلما يستعمل المباحات، فضلا عن المكروهات، حتى أنه يكره التنباك، ويزجر من يشربه بانهماك. وكسر مرة جميع الشيشة[218] التي في بيته، وأمر بذلك خواص تلامذته وطلبته.

---

[216] سماها مؤلفها ((نفحة الرحمن في مناقب السيد احمد زينى دحلان)). انظر (معجم المطبوعات العربية والمعربة : ٢ / ٥٧٨، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ٤ / ٦٦٨، هدية العارفين : ١ / ٢٤١) ولم أعثر على هذا الكتاب مطبوعا

[217] هو الشيخ عثمان بن محمد شطا الدمياط الشافعي أبو بكر البكري (١٢٦٦ – ١٣١٠ هـ) : الفقيه المتصوف المصري، استقر بمكة، وهو تلميذ الشيخ أحمد زيني دحلان. له كتب، منها "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" و "الدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية" و "القول المبرم" و "كفاية الأتقياء" و " كفاية الأتقياء". انظر (الأعلام : ٢١٤/٤، معجم المؤلفين : ٧٣/٣)

[218] في الأصل "الشيش"، لعل الصحيح ما أثبته هنا. انظر (المعجم الوسيط : ٥٠٣)

إلا أنه لما كثر عليه توارد الواردات، وحصول الأنوار والمكاشفات، صار يستعملها تسترا وحفظا للبشرية، كما كان شيخه الشيخ عثمان[٢١٩] ذو المقامات العلية. اهـ))

فتأمله تجده ظاهرا فيما ذكرته، وتعلم أن ذلك الإفتاء إنما وقع له بعد استعماله.

---

[٢١٩] هو الشيخ عثمان بن حسين الدمياطي الشافعي (١١٩٦ هـ - ١٢٦٥ هـ). نزيل مكة المكرمة. ولد ببلده ونشأ بها، وقرأ على مشايخها، ورحل إلى القاهرة، وأخذ فيها عن الشيخ محمد عرفة الدسوقي، والشيخ محمد الأمير الكبير، والشيخ عبد الله الشرقاوي، والشيخ محمد الشنواني، والنجاتي، والسيد أحمد الطحاوي، والقصاوي، والشيخ محمد الصبان، وغيرهم. وقدم إلى مكة المكرمة، وجاور بها، ودرس بالمسجد الحرام، وأخذ عنه عدد كبير، منهم السيد أحمد دحلان، واستمر يدرس في المسجد الحرام حتى توفي رحمه الله بمكة المكرمة. انظر (أعلام المكيين : ١ / ٤٣١)

[الشيخ عبد الغني النابلسي أيد القول بإباحة الدخان]

هذا، واعلم أن العارف بالله عبد الغني النابلسي الحنفي[٢٢٠] حقق رسالته المسماة بـ ((الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان))[٢٢١] بعد

---

[٢٢٠] هو الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي(١٠٥٠ - ١١٤٣ هـ) : الشيخ الكير، العالم بالدين والأدب، المكثر من التصنيف، المتصوف. ولد ونشأ في دمشق. ورحل إلى بغداد، وعاد إلى. سورية، فتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر الى مصر والحجاز، واستقر في دمشق، وتوفي بها. له مصنفات كثيرة جدا، منها "الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية" و "وتعطير الأنام في تعبير المنام" و "ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث" و "علم الفلاحة" و "نفحات الأزهار على نسمات الأسحار" و "إيضاح الدلالات في سماع الآلات" و "ذيل نفحة الريحانة" و "حلة الذهب الإبريز، في الرحلة إلى بعلبك وبقاع العزيز" و "الحقيقة والمجاز، في رحلة الشام ومصر والحجاز" و " قلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان" و "جواهر النصوص" و "شرح أنوار التنزيل للبيضاوي" و "كفاية المستفيد في علم التجويد" و "الاقتصاد في النطق بالضاد" و "مناجاة الحكيم ومناغاة القديم" و "خمرة الحان" و "خمرة بابل وغناء البلابل" و "ديوان الحقائق" و "الرحلة الحجازية والرياض الأنسية" و "كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين" و "الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان" و " شرح المقدمة السنوسية" و "رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام" و "ديوان الدواوين" و "كشف الستر عن فرضية الوتر" و "لمعات الأنوار في المقطوع لهم بالجنة والمقطوع لهم بالنار" و "خمس مجموعات". انظر (الأعلام : ٤ / ٣٢-٣٣)

[٢٢١] في النسخة المخطوطة الموجودة لدي ذكر مؤلفها أنه سمى رسالته هذه بـ ((الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان))

أن أقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة، بحسب ما يزعمه أن كلا من القهوة والدخان ليس من الشبهات في حله، فأطال الكلام على ذلك، فلاح من كلامه أن القول بحرمته ليس بشيء، ولكن مر أن القول بحرمة الدخان قوي.

[تأكد الورع عند تكافئ السببين في تعاطي الشبهات]

ومن ثم جعل بعض المتأخرين من الشبهات في حله، فقال بعد كلام أسلفته :

((واعلم أن حاصل الحكم في توقى الشبهات أن الشيء إن لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين، وإن تنازعه سببان فإن كان سبب التحريم على مثله في الشرع، كترك شرب قهوة القشر، لكون القهوة من أسماء الخمر، فمثل هذا لا يلتفت إليه شرعا، ولا يعول عليه.

وإن كان سبب التحريم له نوع قوة، كترك استعمال التنباك، لما قيل فيه من المنع، فالورع مراعاة ذلك، لأن من أكثر من تعاطي الشبهة يخشى أن يقع في الحرام، كما نبه على ذلك عليه الصلاة والسلام بما ضرب من

ذلك المثل العظيم، وقد ثبت في الحديث : ((ومن اجترأ على ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استبان)).[٢٢٢]

قال ابن حجر في ((شرح الأربعين))[٢٢٣] :

((وإن تكافأ السببان [فيه][٢٢٤] تأكد الورع فيه، ولم يجب التوقف فيه إلى الترجيح، خلافا لبعضهم، لأن الأصل الحل، فاندفع قوله الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم، إذ لا دليل مع التعارض، ولعل من حرم مواقعة الشبهة أراد هذا النوع، ومن كرهها أراد [هذا][٢٢٥] الذي قبله. اهـ))[٢٢٦]

وكان الأولى للبعض أن يذكر هذا، إلا أن يقال بأنه لما كان قد يفهم بالأولى من النوع الأخير في كلامه ترك ذكره، اتكالا على ما هو واضح، على أنه لو قيل بأنه من جزئياته لم يبعد، فإن فيه قولين آخرين :

---

[٢٢٢] رواه البخاري في صحيحه (١٩٤٦)، والطبراني في الكبير (١١)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧٠٤)

[٢٢٣] هذا الكتاب اشتهر بـ ((الفتح المبين بشرح الأربعين))

[٢٢٤] هذا اللفظ زيادة من المؤلف لأنه موجود في أصل المخطوطة للمؤلف، وهو في شرح الأربعين لابن حجر غير موجود، والله أعلم

[٢٢٥] هذه الزيادة موجودة في نسخة شرح الأربعين لابن حجر فأثبتها هنا لإتمام الفائدة.

[٢٢٦] انظر : الفتح المبين بشرح الأربعين (٤٨)

المنع، وعدم الحكم بشيء، كما يفيده قول القسطلاني[٢٢٧] في ((شرح البخاري))[٢٢٨] :

((وقد يقع لهم حيث لم يظهر ترجيح لأحد الدليلين، وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل أو الحرمة أو يوقف؟، وهو كالخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع، والأصح عدم الحكم بشيء، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، وقيل الحل والإباحة، وقيل المنع، وقيل الوقف)).[٢٢٩]

فليتنبه لقوله (وهو كالخلاف إلخ) لتعلم صحة ما ذكرته، وليتأمل ما أفاده هذا التشبيه، فإنه بفرض تسليمه ربما يباين ما تقدم عن ابن حجر، مع أنه قد نقل عن مصنف ((الأربعين)) النووي[٢٣٠] في شرحه في المشتبه به في كلام القسطلاني ما يوافقه.

---

[٢٢٧] هو الإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٨٥١ – ٩٢٣ هـ) : من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) و (المواهب اللدنية في المنح المحمدية) و (لطائف الإشارات في علم القراآت) و (الكنز) و (الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر) و (شرح البردة) سماه (مشارق الأنوار المضية). انظر (الأعلام : ١ / ٢٣٢)

[٢٢٨] وهو الشهير بـ ((إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري))

[٢٢٩] انظر : إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري (١ / ١٤٣)

[٢٣٠] هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١ – ٦٧٦ هـ) : العلامة بالفقه والحديث.

وعلى تقدير أن الأصح عنده فيه القول بعدم الحكم بشيء تبعا للنووي كما انحصل عليه كلامه الآتي : ((وفيما تكافأ فيه السببان الحل)) كما اقتضاه ذاك يحتاج للفرق بينهما، فيكون التشبيه المذكور واقعا على الخلاف، لا في الأصحية، فانظره.

وما يقتضي أن هذا هو الراجح فيه كما وقع لبعض العصر، حيث قال : لما بحث فيما لو شك فيه، هل هو حرير أو غير حرير، لاختلاف ذوي الخبرة فيه، كـ [اللدس][231] المعروف الآن الذي كثر استعماله في الرجال في اختلاف أنواعه، فهل يجري فيه خلاف ابن حجر والرملي عند الشك في أكثرية الحرير على المخلوط به، أو يقال بحرمته مطلقا أو حله مطلقا؟

مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و "الدقائق" و "تصحيح التنبيه" و "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و "التقريب والتيسير " و "حلية الأبرار" و "خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام" و "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" و "بستان العارفين" و "الإيضاح" و "شرح المهذب للشيرازي" و "روضة الطالبين" و "التبيان في آداب حملة القرآن" و "المقاصد" و "مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح" و "مناقب الشافعي" و "المنثورات" و "مختصر التبيان" و "منار الهدى" و "الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات" و "الأربعون حديثا النووية". انظر (الأعلام : ١٤٩/٨)

[231] ما بين المعقوفتين لم أدر مراد المؤلف به بالضبط، إلا أنه كأنه أشار إلى نوع ثوب معروف في زمنه فيه شيء من حرير. والله تعالى أعلى وأعلم

لم أر فيه شيئا، والأوفق بما اختاره جمهور أئمتنا، بل وجمهور الحنفية[٢٣٢] كما في ((رد المختار))[٢٣٣] من أن الأصل في الأشياء الإباحة،[٢٣٤] الثالث فليراجع إليه عند الشك في ذلك، ما لم يقم نص على خلافه، وهو الذي يسع الناس الآن اهـ

ينبغي أن يراجع ويحرر، فقد قال ابن حجر عقب نقله عن النووي لذلك : (واعترضه جماعة من المتأخرين كما بينته مع الجواب عنده في ((شرح العباب)) في باب النجاسات. اهـ

---

[٢٣٢] قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار (١ / ١٠٥) : ((المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة، أقول: وصرح في التحرير بأن المختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية)).اهـ

[٢٣٣] أي ((رد المحتار على الدر المختار)) المعروف بـ ((حاشية ابن عابدين على الدر المختار))

[٢٣٤] قال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٦ / ٤٥٩) : ((وألف في حله (أي الدخان) أيضا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) وتعرض له في كثير من تآليفه الحسان، وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل بل في القول بالإباحة التي هي الأصل)). اهـ

فاحفظ ذلك كله، فإني لم أر من بحثه وما يأتي آنفا، وقد استروح هو أعني بعض العصر حيث نقل كلام البعض وأقره.

[وقفة المؤلف نحو إباحة الحنفية لشيء فيه حرير]

ولي وقفة في بحثه فيما ذكر، فإن القاعدة المقررة هي (أن المثبت مقدم على النافي) مصرحة بتحريمه، لأنه تعارض فيه خبران أحدهما مثبت للحرير، والآخر ناف له، والمثبت مقدم، لأن مع المثبت زيادة علم، فتأمله.

ثم إن البعض قد احترز بقوله : (له نوع قوة)، عما إذا لم يكن له نوع قوة، فإنه لم يتوقف لأجله، لأنه ملحق بالقسم الأول، كما في ((شرح الأربعين))، ولو ذكره ومثل له لكان أنسب لما عرفت، وإن كان له وجه وجيه، فإنه لا ينهض لذلك، وهو الرد على من كره تسميتها قهوة لما ذكر.

[استواء الأسامي لا يقتضي تشبيها]

فقد رد ابن حجر في ضمن مسألة الإدارة المتقدمة من ((فتاويه))[٢٣٥] بقوله : ((وأما تسميتها قهوة فهو لا يقتضى تحريما [مطلقا][٢٣٦] [إذ][٢٣٧] الأسامى لا تقتضي تشبيها)).[٢٣٨]

---

[٢٣٥] أي الفتاوي الفقهية الكبرى

ثم علل تلك عقب هذا الرد بما فيه حديث[239] رواه ابن رسلان،[240] وأبو داود[241] عن ابن عمر،[242] والطبراني[243] في ((معجم الأوسط)) عن حذيفة،[244] كما في ((الجامع الصغير))[245] فقال :

---

[236] ما بين المعقوفتين أسقطه المؤلف رحمه الله تعالى من فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي

[237] هكذا في أصل المخطوطة، وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي "لأن"

[238] انظر (الفتاوى الفقهية الكبرى : ٤ / ٣٦١)

[239] وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

[240] في ((شرحه على سنن أبي داود)). ولم أعثر عليه مطبوعا.

والإمام ابن رسلان هو أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الشيخ شهاب الدين الرملي الشهير بابن رسلان الشافعي. (٧٧٥ — ٨٤٤ اهـ) له تصانيف كثيرة نافعة: من أجلها: «شرح سنن أبي داود» و «شرح جمع الجوامع» و «شرح منهاج البيضاوي» و «تصحيح على الحاوي» و «ألفية نظم في الفقه» وسماها «صفوة الزبد وإيضاحها» و «شرح السيرة النبوية» و «اختصار شرح- العراقي- البخاري» و «شرح أحاديث ابن أبي حمزة» و «قطعة من ضبط ألفاظ الشفاء» و «قطعة من شرح البهجة» و «شرح الحاوي» و «وقطعة من شرح الملحة» و «قطع متفرقة من تفسير القرآن العظيم» و «استشكالات على التنقيح والكرماني» و «مختصر حياة الحيوان للدميري» و «قطعة من النباتات». انظر (طبقات المفسرين للداوودي : ١/ ٣٨-٣٩)

[241] هو الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) : إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. من كتبه : (السنن) وهو أحد الكتب

((وتلك الإدارة إنما حرمت لاستلزامها التشبيه بالعصاة، ومن تشبه بقوم فهو منهم. اهـ))[٢٤٦]

الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٠٠٠ , ٥٠٠ حديث. و (المراسيل) و (كتاب الزهد) و (البعث) و (تسمية الإخوة). انظر (الأعلام : ٣ / ١٢٢)

[٢٤٢] انظر : سنن أبي داود (٤٠٣١)

[٢٤٣] هو الإمام الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) : من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة (معاجم) في الحديث، وله كتب في (التفسير) و (الأوائل) و (دلائل النبوة) وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٣ / ١٢١)

[٢٤٤] انظر : المعجم الأوسط (٨٣٢٧)

[٢٤٥] انظر : الجامع الصغير من حديث البشير النذير (٨٥٩٣) للحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى

[٢٤٦] انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٣٦١)

[فتوى الشيخ الرملي في جواز إدارة المباح كإدارة الخمر بغير قصد التشبه]

ومما ينبغي التنبه له ما أفتى به الرملي[٢٤٧] :

((في جماعة شربوا مباحا، وأداروه بينهم كإدارة الخمر، ولم يقصدوا التشبه بشاربها، من أنه لا يحرم شربهم إياه على الهيئة المذكورة، وإنما يحرم إذا قصدوا التشبيه بشربة الخمر.

فخرج بهذا أمران، أحدهما : أن لا يعرفوا أن هذه الهيئة هيئة شربة الخمر، ثانيها : أن يعرفوها ولم يقصدوا بشربهم المذكور التشبيه المذكور، ومعلوم أن قصدهم لا يعلم إلا منهم))[٢٤٨]

لأن به يعلم ما في المسألة المذكورة وغيرها.

---

[٢٤٧] هو الإمام أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين (ت : ٩٥٧ هـ): فقيه شافعي، من رملة المنوفية بمصر. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد) و (الفتاوى) جمعه ابنه شمس الدين محمد الرملي. انظر (الأعلام : ١ / ١٢٠)

[٢٤٨] انظر : فتاوى الرملي (٤ / ٣٠-٤٠)

[معنى حديث : "من تشبه بقوم فهو منهم"]

وأما الحديث المذكور، أي (من تشبه بقوم فهو منهم) فلا يجوز لنا الأخذ بإطلاق، كما أفتى به الشيخ محمد سعيد بابصيل،[٢٤٩] وإن كان قول بعض شراح ((الجامع الصغير))،[٢٥٠] ورأيته في بعض تعاليق شيخنا محمد نووي،[٢٥١] وفيه إشارة إلى أن من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا في صورتهم فإنه يقتل، وأنه لا يجوز في زمننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء إذا كان مسلما موهما لذلك.

---

[٢٤٩] تقدمت ترجمته

[٢٥٠] كمثل العلامة المناوي رحمه الله تعالى، فإنه قال في فيض القدير بشرح الجامع الصغير (٦ / ١٠٤/ ٨٥٩٣) نقلا عن ابن تيمية : "وقال ابن تيمية: هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم فكما في قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} وهو نظير قول ابن عمرو من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم فقد حمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك". اهـ

[٢٥١] هو الشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت : ١٣١٦ هـ) : المفسر، المتصوف، من فقهاء الشافعية. هاجر إلى مكة، وتوفي بها. له مصنفات كثيرة، منها (مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد) و (مراقي العبودية) و (قامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان) و (قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث) و (عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين) و (نهاية الزين بشرح قرة العين) و (شرح فتح الرحمن) و (نور الظلام) و (مرقاة صعود التصديق) و (كاشفة السجا، في شرح سفينة النجا). انظر (الأعلام : ٦ / ٣١٨)

[فتوى ابن حجر في إباحة التشبه بالكفار بغير قصد]

فقد سئل ابن حجر[٢٥٢] عما حاصله، أن جماعة من المسلمين إذا رأوا ما يفعله الكفار في عيدهم من الاعتناء بالقسي،[٢٥٣] والصفار، واللعب بها، وأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر، وكذا بإلباس الصبيان الثياب المصفرة، وإعطاء الأثواب والمصروف لمن يتعلق بهم، وليس في ذلك اليوم عبادة صنم ولا غيره، وذلك إذا كان القمر في سعد الذابح في برج الأسد، يفعلون مثلهم، فهل يكفر أو يأثم المسلم إذا عمل مثل عملهم من غير تعظيم عيدهم، ولا اقتداء بهم؟

فأجاب بقوله : ((لا كفر بفعل شيء من ذلك، فقد صرح أصحابنا بأنه لو شد الزنار على وسطه، أو وضع على رأسه قلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك. اهـ فعدم كفره بما في السؤال أولى، وهو ظاهر، بل فعل شيء مما ذكر فيه لا يحرم إذا قصد به التشبه بالكفار، لا من حيث الكفر، وإلا كان كافرا قطعا.

---

[٢٥٢] أي ابن حجر الهيتمي الشافعي

[٢٥٣] القسي ثياب من كتان وحرير كانت تصنع بمصر والشام مضلعة مزينة بأمثال الأترج. (المعجم الوسيط : ٢/٧٣٤)

فالحاصل أنه إن فعل ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعا، أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يأثم، وإن لم يقصد التشبه أصلا ورأسا فلا شيء عليه. اهـ))[٢٥٤]

[تفصيل أحكام التشبه بالكفار]

ويوافق هذا التفصيل ما في بعض الفتاوى[٢٥٥] الذي استند هو أعني الشيخ محمد سعيد بابصيل لإفتائه بما تقرر من أن حاصل ما ذكره العلماء في التزي بزي الكفار.

إما أنه إن يتزيا بزيهم ميلا إلى دينهم، وقاصدا التشبه بهم في شعار الكفر، أو يمشي معهم إلى متعبداتهم فيكفر بذلك فيهما.

وإما أن لا يقصد كذلك، بل يقصد التشبه بهم في شعار العيد، أو التوصل إلى معاملة جائزة معهم فيأثم.

وإما أن يتفق له من غير قصد ذلك فيكره، كشد الرداء في الصلاة. اهـ[٢٥٦]

---

[٢٥٤] انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٢٣٨ – ٢٣٩)

[٢٥٥] الذي اعتمد عليه الشيخ محمد سعيد بابصيل لإفتائه هنا هو قول الشيخ عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى الشافعي، كما هو مذكور في ((بغية المسترشدين)) (٥٢٨)

وما ذكر عن الأصحاب نقل ما يفهم في كتابه ((الإعلام بقواطع الإسلام))،[257] وهو كتاب حافل، لا يستغني طالب عنه، كما قال عنه النووي في ((الروضة))[258] في ضمن مسائل بينه بقوله : ((وحيث لبس زي الكفار سواء دخل في دار الحرب أو لا، بنية الرضا بدينهم، والميل إليه، أو تهاونا بالإسلام كفر، وإلا [فلا] [259].))[260]

واعترض ما ذكره النووي في مسألة زي الكفار بأن القاضي حسينا[261] نقل عن الشافعي[262] رضي الله عنه : أنه لو سجد لصنم في دار

---

[256] انظر : بغية المستشردين (٥٢٨)

[257] هذا الكتاب ألفه الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى

[258] أي روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩ / ١٤٧)

[259] ما بين المعقوفتين أسقطه المؤلف من الإعلام بقواطع الإسلام

[260] انظر : الإعلام بقواطع الإسلام (٣٦٣)

[261] هو القاضى الحسين بن محمد، أحد أئمة الشافعية. تكرر ذكره فى الوسيط، والروضة، ولا ذكر له فى المهذب، ويأتى كثيرا معرفا بالقاضى حسين، وكثيرا مطلقا القاضى فقط، وهو الإمام أبو على الحسين بن محمد المروزى، ويقال له أيضا: المرورذى، بالذال المعجمة وتشديد الراء الثانية وتخفيفها، وهو من أصحاب الوجوه، كبير القدر، مرتفع الشأن، غواص على المعانى الدقيقة، والفروع المستفادة الأنيقة، وهو من أجل أصحاب القفال المروزى، له التعليق الكبير، وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع فى نسخه اختلاف، وكذلك تعليق الشيخ أبى حامد. وللقاضى الفتاوى المفيدة، وهى مشهورة. وروى الحديث، وتفقه عليه جماعات من الأئمة، منهم صاحب التتمة، والتهذيب. توفى القاضى حسين، رحمه الله، بعد صلاة

الحرب لم يحكم بردته،[٢٦٣] وإن لبس زي الكفار في دار الإسلام حكم بردته.

ونقل في ((المطلب))[٢٦٤] عن القاضي[٢٦٥] الارتداد في المسألتين، لأن الظاهر أنه لا يفعله إلا عن عقيدة.

العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر (تهذيب الأسماء واللغة : ١ / ١٦٤ — ١٦٥)

[٢٦٢] هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراآت. وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة منها : (الأم) و (المسند) و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) و (اختلاف الحديث) و (السبق والرمي) و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) و (المواريث). انظر (الأعلام : ٦ / ٢٦)

[٢٦٣] انظر : (روضة الطالبين وعمدة المفتين : ١٠ / ٧٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : ٥ /٧٦)

[٢٦٤] لعل المراد به ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)

ويجاب بحمل هذا الإطلاق على التفصيل الذي أشار إليه النووي، وقد بينته)).

انتهى ما أردت نقله منه، فاحفظ ذلك كله، فإنه مهم نفيس جدا، ولذا ذكرته هنا مع طوله، إلا أني قد توقفت في بعضه، فليتأمل.

وأما ما نقله الشيخ محمد صالح السماراني[٢٦٦] في ((مجموعه))[٢٦٧] المترجم بكلام الجاوي عن بعض المحققين فلا يخلو عن نظر، وإن أمكن توفيقه ببعض ما ذكرته وغيره على بعد، فراجعه إن شئت.

---

[٢٦٥] أي القاضي حسين الذي سبقت ترجمته.

(فائدة) : قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغة (١ / ٦٥) : ((واعلم أنه متى أطلق القاضى فى كتب متأخرى الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالى ونحوها، فالمراد القاضى حسين، ومتى أطلق القاضى فى كتب متوسط العراقيين، فالمراد القاضى أبو حامد المروروذى، ومتى أطلق فى كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد القاضى أبو بكر الباقلانى الإمام المالكى فى الفروع، ومتى أطلق فى كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة، فالمراد به القاضى الجبائى، والله أعلم)). اهـ

[٢٦٦] هو الشيخ محمد صالح بن عمر السماراني، شيخ الشيوخ العلماء الإندونيسيين البارزين كأمثال الشيخ محمد محفوظ الترمسي وشقيقه الشيخ أحمد دحلان، والشيخ هاشم أشعري، والشيخ أحمد دحلان الجوكجاوي، له مؤلفات عديدة أكثرها ترجمة بلغة جاوية قديمة منها : مجموعة الشريعة الكافية للعوام، و كتاب المنجيات متيك ساكينج إحياء علوم الدين، وفصلاتان، ومناسك الحج والعمرة وآداب الزيارة لسيد المرسلين، ولطائف الطهارة وأسرار الصلاة في كيفية صلاة العابدين والعارفين، وفيض

[تشبه الرجال بالنساء حرام مطلقا]

نعم، أطلقوا بأن المتشبه بالنساء حرام كعكسه فيما علمت،[٢٦٨] فانظره.

[معنى عدم كراهية لبس اللؤلؤ للرجال عند الشافعي]

قال[٢٦٩] في ((فتح الجواد))[٢٧٠] : ((وقول الأم[٢٧١] : لا يكره للرجال لبس اللؤلؤ لأنه من زيهن))،[٢٧٢] يحمل إما على كراهة التحريم، أو

الرحمن في ترجمة الكلام ملك الديان، وترجمة سبيل العبيد على جوهر التوحيد، والمرشد الوجيز في علم القرآن، ومنهاج الأتقياء في شرح معرفة الأتقياء إلى طريق الأولياء، وغير ذلك كثير. توفي ٢٨ رمضان سنة ١٣٢١ هـ وعمره ٨٣ سنة، ودفن في سمارانج. انظر (فهرس الفهارس : ١ / ٥٠٣، مقدمة فتح المجيد في بيان التقليد : ٤٦، جورنال أوف إندونيسيان إسلام : ٧ / ١٨٩)

[٢٦٧] هذا الكتاب يسمى ((مجموعة الشريعة الكافية للعوام)) وهو مطبوع في مطبعة كاريا طه فوبترا بسمارانج، إلا أنني لم يتيسر لي الآن الوقوف عليه

[٢٦٨] لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : ((لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال)). رواه الطبراني في الكبير (١١٦٤٧) وأحمد في مسنده (٣١٥١)

[٢٦٩] القائل هو الشيخ ابن حجر الهيتمي

[٢٧٠] أي ((فتح الجواد بشرح الإرشاد)) للشيخ ابن حجر الهيتمي

[٢٧١] أي قول الإمام الشافعي في الأم (١ / ٢٥٤)

على القول المرجوح أن التشبه بهن مكروه تنزيه، أو مراده وهو الذي جرى عليه النووي وغيره[٢٧٣] أنه من جنس زيهن، لا أنه زي مخصوص بهن، إذ ضابط ما يحرم التشبه بهن فيه أن يختص بهن بالنسبة لعرف محلهن جنسا، وهيئة، أو يغلب في زيهن)). انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[٢٧٢] نص عبارة الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٥٤) : ((ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء لا للتحريم، ولا أكره لبس ياقوت، ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء)). اهـ

[٢٧٣] انظر (فتح العزيز بشرح العزيز : ٢٩/٦، المجموع شرح المهذب : ٤ / ٤٤٤، روضة الطالبين : ٢ / ٢٦٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٣٧٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢ / ٣٧٣)

[ذكر (مسائل)[٢٧٤] تتعلق بالدخان]

[المسألة (الأولى)[٢٧٥] : طهورية ماء الشيشة]

أن ماء الشيشة[٢٧٦] طهور، والتغير الواقع به بما في المقر غير ضار، وإن كان التغير كثيرا، لونا، وطعما، وريحا، كما في ((فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس المكي)).[٢٧٧]

ووافقه بعض الأفاضل موجها له بما حاصله أنه إن كان التغير بالمكث فهو لا يضر، لأنه تغير بما لا يستغني الماء عنه.

---

[٢٧٤] ما بين القوسين هو الموجود في الأصل، ثم أضفت إليه بعض الجمل لتكون موضوعا مناسبا كما نرى

[٢٧٥] ما بين القوسين هو الموجود في الأصل، ثم أضفت إليه بعض الجمل لتكون موضوعا مناسبا كما نرى، وهكذا في بقية الأعداد التي تأتي بعد كلمة "المسألة". فليتأمل

[٢٧٦] (الشيشة) : النارجيلة التي تستعمل في التدخين لأن بطنها من الزجاج. انظر (المعجم الوسيط : ٥٠٣)

[٢٧٧] انظر : فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس في ضمن كتاب قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (٢٨).

وأما الشيخ محمد صالح الرئيس فهو الشيخ المسند أحد العلماء المكيين، محمد صالح الرئيس المكي، روى عنه كثير من العلامة البارزين كأمثال الشيخ الدمنتي، والعلامة المحدث المسند يس بن عمر الجبرتي. انظر (فهرس الفهارس : ٢ / ١١٣٧)

وإن كان تغيره بسبب مخالطته للدخان عند الشرب فالدخان من الجامدات، والتغير به مجرد تروح، وقد علم أن الاختلاط بطاهر لا يضر، وإن غير اللون، أو الريح، أو الطعم، ما لم يثخن الماء عنه، أو يزل عنه الاسم، وليس يوجد واحد[٢٧٨] منهما، سيما ولم يدع أحد بنجاسة التنباك الذي انفصل عند الدخان، وتسميته بماء الشيشة للتعريف أي تعريف نوع من الماء، لا للتقييد، لتصريحهم بأن الماء إذا تغير بطاهر لا يستغني الماء عنه لا يخرجه عن الإطلاق، ما لم يغلب عليه فقد الاسم،[٢٧٩] سيما وقد تقررت طهارة ماء القرب المصنوعة بالقطران،[٢٨٠] والحال أن التغير حاصل للأوصاف الثلاثة[٢٨١] فبالأولى طهارة ماء الشيشة، لأن القطران قيل : أن التغير به مخالط، أو مجاور،[٢٨٢] ولا كذلك الدخان، فإن التغير به متفق على أنه مجاور، فيتأمله.[٢٨٣]

---

[٢٧٨] في الأصل "واحدا" لعل الصحيح ما أثبته هنا

[٢٧٩] انظر : غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (٢٦)

[٢٨٠] جاء في المعجم الوسيط (٢ / ٧٤٤) : (((القطران) عصارة شجر الأرز والأبهل تطبخ ثم تطلى بها الإبل وفي التنزيل العزيز {سرابيلهم من قطران} لأنه شديد الاشتعال ومادة سوداء سائلة لزجة تستخرج من الخشب والفحم ونحوهما بالتقطير الجاف وتستعمل لحفظ الخشب من التسوس والحديد من الصدأ)). اهـ

[٢٨١] أي اللون والريح والطعم

[٢٨٢] وقد اشتهر عند الشافعية أن الماء المتغير ينقسم إلى قسمين: ما يتغير بالمجاورة، وما يتغير بالمخالطة، فأما ما يتغير بالمجاورة، فطهور على ظاهر المذهب الشافعي، وهناك قول آخر هو أنه غير طهور، وهذا غريب فاسد، وأما ما يتغير بالمخالطة، فإنه

[المسألة الثانية : استحسان عدم وضع الدخان في المحفظة]

أنه لا ينبغي وضعه في المحفظة، كما وقع لبعض الطلبة.

فقد قال بعض مشايخي – حفظهم الله تعالى – لما استفتيته أخذا من مقتضى تعليل كلام نقله : ((أن كل ما يشعر بعدم التعظيم حرام، ووضع الدخان في المحفظة من ذلك، كما لا يخفى على من له البصائر، وتتبع على النظائر)). اهـ

وهو ظاهر، فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما،[٢٨٤] إلا أن كلام ابن حجر في ((فتاويه الحديثية)) صريح في أنه إن لم يكن فيها

ينقسم إلى ما يمكن صون الماء عنه، وإلى ما يتعذر الاحتراز منه. فأما ما لا يمكن التحرز منه، فإذا حصل التغير به؛ فالماء طهور. وأما ما يتغير بالمخالطة، فإنه ينقسم إلى ما يمكن صون الماء عنه، وإلى ما يتعذر الاحتراز منه. فأما ما لا يمكن التحرز منه، فإذا حصل التغير به؛ فالماء طهور. وما يمكن التحرز منه إذا خالطه، نظر، فإن لم يغير الماء أصلا، جاز التوضؤ به، وإن غيره أدنى تغير، لم يجز التوضؤ به. انظر (نهاية المطلب في دراية المذهب : ١ / ١٢)

[٢٨٣] وقد سبق قبل قليل أن الماء المتغير بسبب المجاورة طهور على المعتمد عند المذهب الشافعي

[٢٨٤] هذه القاعدة من القواعد الأغلبية وليست مطردة اتفق عليها العلماء الفقهاء. انظر (أصول السرخسي : ٢ / ١٧٩، قواطع الأدلة في الأصول : ٢ / ١٥٣، شرح مختصر الروضة : ٣ / ٥٥٩، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية : ١١٢)

قرآن، أو اسم معظم[285] لا يحرم، بل يكره، وإن كان[286] فيها علم شرعي.[287]

وعبارة الشرقاوي ظاهرة فيما قاله البعض، وهي : ((ويجري في كتب العلم الشرعي وآلاته ما في المصحف، ما عدا تحريم المس، والحمل، فيحرم نحو وضع العمامة، أو دواة الكتابة، أو حجر على محفظة العلم، لأنه يشعر بالإهانة، وهذا عند الإطلاق وعدم الحاجة، أما لحاجة من تطيير الريح مثلا فلا بأس، وأما عند قصد الإهانة فيكفر، والعياذ بالله تعالى. اهـ))[288]

وواضح أن ذكر العمامة وما بعدها مجرد مثال، وإن أوهم صنيعه خلافه، فمثلها الدخان كما أفاده كلام البعض، بل ربما يقال إنه أولى.

---

[285] في الأصل "معطم"، والصحيح ما أثبته هنا

[286] سقطت النون من الأصل، والصحيح ما أثبته هنا

[287] انظر : الفتاوى الحديثية (١٦٢)

[288] انظر : حاشية الشرقاوي على التحرير (١ / ٩٨)

[المسألة الثالثة : كراهية شرب الدخان في مجلس العلم]

أن شربه في مجلس الدراسة مكروه، إن لم يقصد عدم المبالاة بالمجلس المذكور، وسوء الأدب، والاحتقار بالمدرسين للذكر والقراءة، وإلا حرم، بل ربما يخشى عليه من ذلك الكفر،[٢٨٩] والعياذ بالله تعالى، كما أفتى به شيخنا الشيخ محمد بن موسى المنشاوي المقري.[٢٩٠]

وما ذكره من كراهته موافق لما قاله بعض غير أئمتنا، إلا أنه في استعماله حال القراءة كما يعلم مما نقلته في ((التذكرة))،[٢٩١] وهو قد يفهم بالأولى مما مر عن شيخنا، وما قيده صحيح كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بكلامهم، بل ما تقدم عن الشرقاوي صريح فيه.

---

[٢٨٩] وعليه فما يفعله العوام الإندونيسيون في مجالس العلم من شربهم للدخان أثناء الدراسة يجب أن يجتنب منه. وعلى طلبة العلم تبيين هذا الجانب بكل اهتمام لأنه في غاية الأهمية.

[٢٩٠] سبقت ترجمته

[٢٩١] أي ((تذكرة الإخوان في بيان القهوة والدخان)) للمؤلف نفسه

[اختلاف فتوى أئمة المذاهب الثلاثة في استعمال الدخان في مجالس العلم الشرعي بين الكراهة والتحريم]

وحاصل المهم من ذلك أن شيخنا الشيخ محمد عابد المالكي[٢٩٢] أفتى بأنه يكره استعماله حال قراءته القرآن، والحديث، والفقه، وآلاته الشرعية، والشيخ خلف بن ابراهيم الحنبلي[٢٩٣] بعدم جوازه عند ذلك، وأن بعض الحنفية قال بحرمته في مجلس القرآن والعلم، والطحطاوي الحنفي[٢٩٤]

---

[٢٩٢] هو الشيخ العلامة الفقيه محمد عابد المالكي، مفتي الشادة المالكية (ت : ١٣٤١ هـ)، وهو أخ للشيخ العلامة محمد علي بن حسين المالكي (١٢٨٧ هـ – ١٣٦٧ هـ)، ومن كتبه النفيسة : القول الفصل في تأييد سنة السدل، وهو مطبوع.

[٢٩٣] هو الشيخ خلف بن إبراهيم بن هدهود بن علي النجدي الحنبلي، إمام المقام الحنبلي بالمسجد الحرام: ولد ونشأ بالقصيم، وطلب العلم وهو صغير، فحفظ القرآن الكريم وجوده، ثم قرأ على علماء عنيزة، واستفاد منهم، ثم قدم مكة وأخذ عن علماء المسجد الحرام، وأجازه مشايخه بالتدريس والإفتاء، فتصدر له بالمسجد الحرام، ودرس عدة علوم في التوحيد والحديث والفقه، واستفاد منه الطلاب، وولي إمامة المقام الحنبلي بالمسجد الحرام، وعين مفتيا للحنابلة بمكة، وتوفي سنة ١٣١٥هـ تقريبا بمكة. انظر موقع : (makkah. org. sa)

[٢٩٤] هو الشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (ت : ١٢٣١ هـ) : الفقيه الحنفي. اشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار) ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر الى أن توفي بالقاهرة. ومن كتبه أيضا (حاشية على شرح مراقي الفلاح) و (كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين). انظر (الأعلام : ١ / ٢٤٥)

منهم استظهر كراهة تعاطيه حال القراءة، لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى، انتهى.[٢٩٥]

وقد سمعت بمحلتي التي بجاوى بعض الطلبة كثيرا ما ينشد هذه الأبيات الأربعة :

((ومن شرب الدخان في الدراسة .... وبمجلس العلوم والقراءه

أو الحديث والسماع ساوى .... ولم ينكر سواه بل أعانه

له عقب ومقت في الأخيرة .... ولم يثب جميعهم قراءه

لتحقير ووهي من كلام .... من الله وليس له آدابه))

[٢٩٥] انظر : (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : ٦).

ونص عبارته : ((وتارة يكون الإتيان بها (أي البسملة) مكروها كما في أول سورة براءة ودون أثنائها فيستحب, وعند تعاطي الشبهات ومنه عند شرب الدخان وفي محل النجاسات)). اهـ

[المسألة الرابعة : أكل ذي ريح كريه من أعذار الجمعة والجماعة]

من أعذار الجمعة والجماعة أكل ذي ريح كريه،[٢٩٦] كثوم بضم المثلثة[٢٩٧] مع الواو أو الهمز،[٢٩٨] وبصل،[٢٩٩] وكراث،[٣٠٠] بضم الكاف وفتحها، وفجل،[٣٠١] بضم الفاء.

---

[٢٩٦] انظر : (منهاج الطالبين وعمدة المفتين :٣٩، الزبد في الفقه الشافعي : ١١٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ١ / ٧٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١ / ١٦٤، المنهاج القويم : ١٤٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١٠ / ٤٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٦ / ٣٩٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٤ / ٣٨٠، حاشية الشربيني على الغرر البهية : ٤ / ٣٣٧)

[٢٩٧] في الأصل "المثلة"، لعل الصحيح ما أثبته هنا

[٢٩٨] لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا – أو قال – فلعتزل مسجدنا وليقعد في بيته". رواه البخاري في صحيحه (٨١٧)

[٢٩٩] لقول النبي صلى الله عليم وسلم : "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا". رواه مسلم في صحيحه (١١٩٠)

[٣٠٠] قال الإمام مسلم في صحيحه (٨٩) : "باب من أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثا". ثم ذكر الأحاديث التي تفيد التنزه عن أكل ما ذكر

[٣٠١] لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أكل من هذه الخضراوات: الثوم والبصل والكراث والفجل، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم". رواه الطبراني في المعجم الصغير : ٣٧)

سواء كان ما ذكر نيئا، أو مطبوخا بقي له ريح يؤذي وإن قل.[٣٠٢]

[شرطا كون الدخان من أعذار الجمعة والجماعة]

ومن ذلك الدخان كما ذكره ع ش،[٣٠٣] فتسقط بذلك كله الجمعة والجماعة بشرطين : أن تعسر إزالته،[٣٠٤] وأن لا يقصد بأكله الإسقاط،[٣٠٥] وإلا وجب عليه الحضور واعتزل الناس.[٣٠٦]

---

[٣٠٢] انظر (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢ / ١٦٠)

قلت : ما ذكره الشيخ المؤلف هنا وجه لبعض الأئمة الشافعية كأمثال الإمام ابن حجر والإمام الرملي؛ حيث إنهما لا يفرقان بين ما يكون نيئا وبين ما يكون مطبوخا؛ لأن العبرة بوجود الريح الكريه وإن قل. وقد ذكر الجلال المحلي وجها آخر لجمهور الشافعية على ما قاله العلامة القليوبي وهو أن أكل ذي ريح كريه إذا كان مطبوخا فلا يمنع ذلك من حضور الجمعة والجماعة لأن قلة الريح مغتفرة. انظر (حاشيتا قليوبي وعميرة : ١ / ٢٦١، فتح الوهاب : ١ / ٧٢)

[٣٠٣] أي ذكره الشيخ علي الشبراملسي، فقد قال في حاشيته على نهاية المحتاج (٢ / ١٦٠) : ((ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن)). اهـ

[٣٠٤] انظر : (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ١ / ٧٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢ / ٢٧٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢ / ١٦١، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : ١ / ٥١٨، حاشية البجيرمي على شرح المنهج : ١ / ٣٠١)

[جواز أكل ذي الريح الكريه لوجود الشوق إليه مع انعدام غيره]

واعلم أن كل ذي الريح الكريه مكروه مطلقا، سواء في المسجد أو في غيره، بشرط أن لا تتوق نفسه إليه، وأن يجد غيره يأتدم به.

وإن كانت نفسه [تتوق][٣٠٧] إليه أو لم يجد غير ذلك فلا كراهة.[٣٠٨]

وذكر في المواهب[٣٠٩] أنه صلى الله عليه وسلم أكل البصل مطبوخا،[٣١٠] كما في ((الشرقاوي على التحرير)).[٣١١]

---

[٣٠٥] انظر : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢ / ٢٧٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢ / ١٦١، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : ١ / ٥١٨)

[٣٠٦] عبارة ابن حجر على ما نصه الشيخ الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (٢ / ٢٧٦) والشيخ الشبراملسي في حاشيته (٢ / ١٦١) وغيرهما : ((أن من أكله بقصد الإسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط)). اهـ

[٣٠٧] ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق لإتمام السياق

[٣٠٨] قال الشيخ سعيد الحضرمي (ت : ١٢٧٠ هـ) في بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (٣٣٣) : ((قال الشرقاوي: وأكل ذي ريح كريه لمن بالمسجد أو يريد دخوله ولم تسهل إزالته مكروه، وكذا لغيره إن وجد غيره يقوم مقامه في نحو التأدم به، ولم تتق نفسه إليه، ولم يزله قبل الاجتماع)). اهـ

[٣٠٩] لعل المراد بالمواهب هنا ((المواهب اللدنية بالمنح المحمدية)) للإمام أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (المتوفى: ٩٢٣هـ)

وما ذكر من كراهة ما ذكره مطلقا هو ما صرح به الجمال الرملي[٣١٢] كما مر،[٣١٣] ونقله من إفتاء والده،[٣١٤] وجزم[٣١٥] به في ((الأنوار)).[٣١٦]

---

[٣١٠] لم أجد هذا البيان في المواهب اللدنية، والمثبت فيها أن الإمام قسطلاني قال : ((وأما البصل فروى أبو داود فى سننه عن عائشة أنها سئلت عن البصل فقالت: "إن آخر طعام أكله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيه بصل)). انظر المواهب اللدنية (٢ / ١٦٧)

[٣١١] انظر : حاشية الشرقاوي على التحرير (١ / ٢٩٥)

[٣١٢] الجمال الرملي هو لقب آخر للشيخ شمس الدين الرملي الشافعي المعروف بالشافعي الصغير، وقد تقدمت ترجمته

[٣١٣] انظر : فتاوى الرملي (١ / ٢٤٥)

[٣١٤] أي العلامة الشهاب أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (ت : ٩٥٧ هـ)

[٣١٥] لعل الذي جزم به هو الإمام يوسف الأردبيلي الشافعي (ت : ٧٧٩ هـ) لأنه صاحب كتاب ((الأنوار لأعمال الأبرار))، وأما الشيخ الشهاب الرملي فليس له كتاب بهذا الاسم فيما علمته. والله تعالى أعلم

[٣١٦] أي الأنوار لأعمال الأبرار (١ / ١٦٩)، فقد قال مؤلفه فيه عند ذكر أعذار صلاة الجماعة والجمعة : ((أو أكل بصلا أو كراثا أو ثوما نيئا ولم يمكنه إزالة الريح بغسل ونحوه، وبكره له الحضور عند الناس)). اهـ

[كراهة أكل ذي ريح كريح ليست مطلقا عند ابن حجر]

وفي ((التحفة))[٣١٧] : ((في إطلاقه نظر، ولو قيدت بما إذا أكله وفي عزمه الاجتماع بالناس، أو دخول المسجد لم يبعد)).

وجرى[٣١٨] عليه في ((فتح الجواد))[٣١٩] فقال : ((ويكره أكل المنتن، أي [إن][٣٢٠] لم يكن له عذر، وظهر ريحه وفي عزمه الاجتماع [بالناس][٣٢١] أو دخول المسجد. فإطلاق ((الأنوار)) كراهة أكله يتعين حمله على ما ذكرته، ومثل ذلك من بثوبه أو [فمه أو بقية][٣٢٢] بدنه[٣٢٣] ريح كريه [يؤذي].[٣٢٤] ومن ثم قال العلماء : يمنع المجذوم والأبرص من اختلاطهما بالناس، ومن المسجد والجمعة)).[٣٢٥]

---

[٣١٧] انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢ / ٢٧٥)

[٣١٨] أي الشيخ ابن حجر الهيتمي

[٣١٩] انظر : فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي (١ / ٢٥٨)

[٣٢٠] ما بين المعقوفتين زيادة لازمة أسقطه المؤلف رحمه الله تعالى من أصل فتح الجواد بشرح الإرشاد (١ / ٢٥٨)

[٣٢١] ما بين المعقوفتين زيادة لازمة أسقطه المؤلف رحمه الله تعالى من أصل فتح الجواد بشرح الإرشاد (١ / ٢٥٨)

[٣٢٢] ما بين المعقوفتين أسقطه المؤلف من أصل فتح الجواد (١ / ٢٥٨)

[٣٢٣] قال قبل هذا أيضا (مؤلف)

[٣٢٤] في أصل فتح الجواد "يؤذيه"

[٣٢٥] انظر : فتح الجواد بشرح الإرشاد (١ / ٢٥٨)

وقال قبل هذا أيضا :

((ويكره له – أي لمن أكل ذلك – مع وجود الريح الحضور عند الناس، ولو في غير المسجد، أي وأكله لعذر فيما يظهر. نعم المعذور بأكله لا يكره له مع وجود الريح دخول المسجد، أي الخالي فيما يظهر أيضا.

فإن قلت تأذى الملائكة حاصل، فلم لم يراعوه؟ قلت لسنا على يقين من تأذيهم ممن أكله لعذر، إذ قضية عذره ستر ريحه عنهم رفقا به)) انتهى.[٣٢٦]

وكون مقتضى حديث التأذي الحرمة صد عنها الجمهور، والكلام في غير المحفظة، فإنهم لا يفارقون العبد، فاحفظه ذلك كله، فإنه مهم.

---

[٣٢٦] انظر : فتح الجواد بشرح الإرشاد (١ / ٢٥٨)

[المسألة الخامسة : تحريم شرب الدخان بنهى الإمام عنه طاعة له]

أنه يحرم شربه إذا نهى الإمام عنه، لأن في إبطاله مصلحة عامة؛[٣٢٧] إذ في تعاطيه خسة لذوي الهيئات ووجوه الناس، خصوصا إذا كان في القهاوى، قاله الباجوري،[٣٢٨] وغيره.[٣٢٩]

---

[٣٢٧] انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣ / ٦٩)

[٣٢٨] وعبارة الشيخ الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم (١ / ٤٤٣) : ((فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة، والواجب يتأكد وجوبه بأمره به، ومن هنا يعلم أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته، وقد وقع سابقا من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي، فخالف الناس أمره فهم عصاة إلى الآن إلا من شربه في البيت فليس بعاص لأنه لم يناد على عدم شربه في البيت)). اهـ

قلت (أبو سابق) : لكن الشيخ الشرواني الذي هو تلميذ الشيخ الباجوري اعترض عليه قائلا : ((وقوله فهم عصاة إلى الآن فيه نظر بل الأقرب ما قاله بعضهم أن وجوب امتثال أمر الإمام إنما هو في مدة إمامته فلا يجب بعد موته)). اهـ انظر (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٣ / ٦٩)

[٣٢٩] قال الشيخ نووي البنتني في نهاية الزين (١١٢) : ((وإنما وجب امتثال أمره في ذلك لأنه إذا أمر بواجب تأكد وجوبه وإذا أمر بمندوب وجب وإن أمر بمباح فإن كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب بخلاف ما إذا أمر بمحرم أو مكروه أو مباح لا مصلحة فيه عامة)). اهـ

ونحوه قال الشيخ البجيرمي في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢ / ٤٧٤)

وهذا بناء على ما هو المعتمد من وجوب ما أمر به الإمام.[٣٣٠]

وخالف فيه الأذرعي[٣٣١] والبلقيني[٣٣٢] وغيرهما، وتبعهما عبد الله بن عمر أبو مخرمة[٣٣٣] والسيوطي[٣٣٤] في الأشباه والنظائر.[٣٣٥]

---

[٣٣٠] انظر : (البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١١ / ٣٥٠، المجموع شرح المهذب : ١٨ / ٣٩٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٢١٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٣ / ٦٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٦ / ١١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢ / ١٥٥، حاشية إعانة الطالبين : ٤ / ٢٠٩، تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٢ / ٢٣٨)

[٣٣١] هو الإمام أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي (٧٠٨ – ٧٨٣ هـ) : الفقيه الشافعي. ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد، وله كتب منها : (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح) و (غنية المحتاج) و (قوت المحتاج). عاد إلى القاهرة سنة ٧٧٢ ثم استقر في حلب إلى أن توفي. وكان لطيف العشرة. انظر (الأعلام : ١ / ١١٩)

[٣٣٢] هو الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (٧٢٤ – ٨٠٥ هـ) : المجتهد الحافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ وتوفي بالقاهرة. من كتبه "التدريب" و "تصحيح المنهاج" و "الملمات برد المهمات" و "محاسن الاصطلاح" و "حواش على الروضة" و "الأجوبة المرضية عن المسائل المكية" و "مناسبات تراجم أبواب البخاري" و "الفتاوى". انظر (الأعلام : ٥ / ٤٦)

[٣٣٣] هو العلامة عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، تقي الدين (٩٠٧ – ٩٧٢ هـ) : مفتي اليمن وعلامته في عصره. ولد في الشحر (بحضرموت) وتبحر في العلوم، ودرس في بلاده وزبيد وعدن وتعز والحرمين. وولي قضاء الشحر سنة ٩٤٣ هـ ثم استقال ورحل إلى عدن. ثم حج، واستوطن عدن إلى أن مات. كان ينعت بالشافعي الصغير. من كتبه "المصباح في شرح العدة والسلاح" و "الدرة الزهية في شرح الرحبية" و "حقيقة التوحيد" و "الفتاوى" و "اللمعة" وكتاب في ما يحتاج إليه في "معرفة الأوقات وسمت القبلة ومعرفة الساعات" ورسالة في "علم الحساب" وتأليف في "علم المساحة" و "تكميل وتذييل على طبقات الشافعية للأسنوي" ورسالة في "العمل بالربع المجيب" ورسالة في "ظل الاستواء" و "الجداول المحققة المحررة" في علم الهيئة. انظر (الأعلام : ٤ / ١١٠)

[٣٣٤] هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين(٨٤٩ – ٩١١ هـ =) : الإمام الحافظ المؤرخ الأديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي. من كتبه : (الإتقان في علوم القرآن) و (إتمام الدراية لقراء النقاية) و (الأحاديث المنيفة) و (الأرج في الفرج) و (الاذكار في ما عقده الشعراء من الآثار) و (إسعاف المبطإ في رجال الموطأ) و (الأشباه والنظائر) و (الأشباه والنظائر) و (الاقتراح) و (الإكليل في استنباط التنزيل) و (الألفاظ المعربة) و (الألفية في مصطلح الحديث) و (الألفية في النحو) واسمها (الفريدة) و (إنباه الأذكياء لحياة الأنبياء) و (بديعية وشرحها) و (بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة) و (التاج

في إعراب مشكل المنهاج) و (تاريخ أسيوط) و (تاريخ الخلفاء) و (التحبير لعلم التفسير) و (تحفة المجالس ونزهة المجالس) و (تحفة الناسك) و (تدريب الراوي) و (ترجمان القرآن) و (تفسير الجلالين) و (تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك) و (الجامع الصغير) و (جمع الجوامع، ويعرف بالجامع الكبير) و (الحاوي للفتاوي) و (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) و (الخصائص والمعجزات النبوية) و (در السحابة، في من دخل مصر من الصحابة) و (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) و (الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير) و (الدراري في أبناء السراري) و (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة) و (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج) و (ديوان الحيوان) و (رشف الزلال) و (زهر الربى) و (زيادات الجامع الصغير) و (السبل الجلية في الآباء العلية) و (شرح شواهد المغني) سماه (فتح القريب) و (الشماريخ في علم التاريخ) و (صون المنطق والكلام، عن فن المنطق والكلام) و (طبقات الحفاظ) و (طبقات المفسرين) و (عقود الجمان في المعاني والبيان) و (عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد) و (قطف الثمر في موافقات عمر) و (كوكب الروضة) و (مقامات) و (اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) و (لب اللباب في تحرير الأنساب) و (لباب النقول في أسباب النزول) و (ما رواه الأساطين في عدم المجئ إلى السلاطين) و (متشابه القرآن) و (المحاضرات والمحاورات) و (المذهب في ما وقع في القرآن من المعرب) و (المزهر) و (مسالك الحنفا في والدي المصطفى) و (المستطرف من أخبار الجواري) و (مشتهى العقول في منتهى النقول) و (مصباح الزجاجة) و (مفحمات الأقران في مبهمات القرآن) و (مقامات) و (المقامة السندسية في النسبة المصطفوية) و (مناقب أبي حنيفة) و (مناقب مالك) و (مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا) و (المنجم في المعجم) و (نزهة الجلساء في أشعار النساء) و (النفحة المسكية والتحفة المكية) و (نواهد الأبكار) و (همع الهوامع) و (الوسائل إلى معرفة الأوائل) وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٣/٣٠١-٣٠٢)

وقال بعضهم : ((أمر الإمام تابع لأمر الشرع، فإن أمر بواجب وجبت طاعته، وإن أمر بمندوب ندبت طاعته، أو بمكروه كرهت طاعته، أو حرام حرمت طاعته)).

كما في ((شرح الجامع الصغير))[٣٣٦] للعزيزي.[٣٣٧] وقد أوردت تمامه في ((التذكرة))[٣٣٨]

---

[٣٣٥] انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٢٧)

[٣٣٦] الشهير بـ ((السراج المنير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير))

[٣٣٧] هو الشيخ علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي الشافعي (ت : ١٠٧٠ هـ): الفقيه المصري، من العلماء بالحديث. مولده العزيزية (من الشرقية، بمصر) وإليها نسبته. ووفاته ببولاق. له كتب، منها "السراج المنير بشرح الجامع الصغير" ثلاثة أجزاء. انظر (الأعلام : ٤ / ٢٥٨)

[٣٣٨] أي ((تذكرة الإخوان في بيان القهوة والدخان)) للمؤلف نفسه رحمه الله تعالى

[تنبيه : يتعلق بلغة أهل حضرموت]

قيل : وعلى القصر تخرج لغة أهل حضرموت في قولهم بافلان، فيقال : قال بامخرمة، ورأيت بامخرمة، ومررت ببامخرمة، ومثله بافضل، وباوهاب، ونحو ذلك من الكنى الجارية بينهم. اهـ

ولكني تبعت فيما عبرت به ما نقلت عنه، ولا لوم على التابع، على أن له وجها وجيها كما هو واضح، فلا يغير كما وقع من بعض مشايخي في مثله، إلا أن يكون هو المروي فيسوغ له ذلك، بل وجوبه حينئذ على ما ظهر لي، فإن العبرة بالرواية، وانظر حذفهم الهمزة هل يكون اعتباطا أم لا؟.

[المسألة السادسة : شرب الدخان مفطر للصوم]

أنه ينبغي القطع بأن شربه مفطر للصوم،[٣٣٩] ومن ثم جزم الباجوري،[٣٤٠] والبحيرمي،[٣٤١] والمدابغي،[٣٤٢] والبرماوي،[٣٤٣] والقليوبي،[٣٤٤] وغيرهم بأنه مفطر.[٣٤٥]

---

[٣٣٩] ذلك لأن الدخان من أعيان الدنيا التي إذا دخلت في جوف الصائم أفطرته، كما قد قرره الشافعية، ولأن له أثرا يحس كما يشاهد في باطن العود. انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣ / ٤٠٠) بخلاف دخان البخور فإنه لا يفطر الصوم لأنه مجرد رائحة ولا يعتد في العرف عينا. انظر : نهاية الزين (١٨٧)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣ / ٤٠١)

[٣٤٠] قال الشيخ الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم (١ / ٥٥٧) : ((ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم)). اهـ

[٣٤١] قال الشيخ البجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب (٢ / ٣٧٨) : ((ومن العين الدخان المشهور فيفطر به لأنه كدخان الفتيلة)). اهـ

[٣٤٢] هو الشيخ حسن بن علي بن أحمد المنطاوي الشافعي الأزهري، الشهير بالمدابغي (ت : ١١٧٠ هـ) : الفاضل، من أهل مصر. له كتب، منها (إتحاف فضلاء الأمة المحمدية ببيان جمع القرآت السبع من طريق التيسير والشاطبية) و (حاشية على شرح الأربعين النووية) و (مولد) و (كفاية اللبيب حاشية على شرح الخطيب). انظر (الأعلام : ٢ / ٢٠٥)

[٣٤٣] هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد، برهان الدين البرماوي الأنصاري الأحمدي الأزهري (ت : ١١٠٦ هـ) : شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية نسبته إلى برمة (بكسر الباء) في غربية مصر. له كتب، منها (حاشية على شرح القرافي لمنظومة غرامي صحيح) و (حاشية على شرح فتح الوهاب لزكريا

فمن تعاطى شربه وهو صائم أفطر، ويعزره الحاكم. وكلام ((التحفة))[٣٤٦] ليس نصا في عدم الفطر، كما قد يتوهم؛ لأن كلامه في الدخان الذي هو أثر كالبخور وغيره، لا في الدخان الذي هو عين، كالناشئ من التتن،[٣٤٧] كما ذكره السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل[٣٤٨] فيما كتبه على ((شرح بافضل))[٣٤٩]

الأنصاري) و (حاشية على شرح الرحبية) و (حاشية على شرح غاية التقريب). انظر (الأعلام : ١ / ٦٧ -٦٨)

[٣٤٤] قال الشيخ القليوبي في حاشيته (٢ / ٧١) : ((قوله: (وعن وصول العين) ولو من نحو جائفة وإن قلت كحبة سمسم خلافا لأبي حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما في شرح شيخنا الرملي)). اهـ

[٣٤٥] انظر : (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٣ / ٤٠٠، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : ٢ / ٣١٧، تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٢ / ٣٧٨، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين : ١٨٧، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢ / ٢٦٠)

[٣٤٦] أشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى قول الشيخ ابن حجر في تحفة المحتاج (٣ / ٤٠٠) الذي نصه : ((والإمساك عن وصول العين أي عين كانت، وإن كانت أقل ما يدرك من نحو حجر إلى ما يسمى جوفا ؛ لأن فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف وصول الأثر كالطعم وكالريح بالشم، ومثله وصول دخان نحو البخور إلى الجوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به العين هنا)). اهـ

[٣٤٧] في الأصل "التين"، لعل الصواب ما أثبته هنا

[٣٤٨] هو الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحسيني التهامي(١٢٤١ – ١٢٩٨ هـ) : الفاضل، من أهل تهامة اليمن. شافعي. له كتب منها : (تحذير

[اتفاق العلماء على بطلان الصوم بشرب الدخان]

بل قد أفتاني الشيخ محمد سعيد بابصيل بأن شرب الدخان مبطل للصوم اتفاقا، كما يفيده قول العلامة الشرقاوي أن العلامة الزيادي أفتى أولا قبل علمه بحقيقته بأنه لا يفطر، ثم أفتى بعد علمه بحقيقته بأنه مفطر.[٣٥٠]

الإخوان المسلمين من تصديق الكهان والعرافين والمنجمين) و (بغية أهل الأثر فيمن اتفق له ولأبيه صحبة سيد البشر) و (سلم القاري حاشية على صحيح البخاري) و (تسديد البيان للمشتغلين بحكمة اليونان) و (الكواكب الدرية شرح متممة الأجرومية) و(تدريب المحتاج على المنهاج)، وحواش وشروح أخرى في الفقه. انظر (الأعلام : ٦ / ١٩)

[٣٤٩] الشهير بـ ((إرشاد ذي الرئيس السليم إلى سلوك منهاج القويم على مسائل التعليم)) ولم أقف على هذا الكتاب مطبوعا. انظر (شرح منظومة إرشاد الإخوان : ١٨)

[٣٥٠] انظر : حاشية الشرقاوي على التحرير (١ / ٤٨١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣ / ٤٠١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢ / ٣٧٨)

وأما قوله أي الشرقاوي : ((وإن كان ظاهر كلام ع ش يقتضي عدم الإفطار))[٣٥١] فهذا لا يفيد أن الشبراملسي يقول بعدم الإفطار، لأن القاعدة أن قول الفقهاء كلام فلان يقتضي كذا لا يلزم من أن يقول به،[٣٥٢] مع كون غيره ساكتا عنه، أما مع كون غيره من الفقهاء بين[٣٥٣] حكمه فمجرد[٣٥٤] اقتضاء كلامه للمخالفة لا يكون مخالفا لذلك الحكم بالأولى، ولما ذكرت في ((التذكرة)).

هذا، وأن غيره[٣٥٥] من المفاتي الثلاثة[٣٥٦] أفتوا بالإفطار. قلت : فقد اتضح لك أن ذلك باتفاق المذاهب الأربعة،[٣٥٧] وأن ما قيل من عدم ذلك ليس بشيء،[٣٥٨] والله أعلم اهـ

ثم وجدت في رسالة النابلسي المذكور[٣٥٩] ما يوافق قولي : ((وأن ما[٣٦٠] قيل إلخ)) ولله الحمد ونقش ما هو مسند الزيادي في إفتائه بالإفطار

---

[٣٥١] انظر : حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (١ / ٤٧٩)

[٣٥٢] أي لأن لازم القول ليس قولا

[٣٥٣] في الأصل "بينا"، والصحيح ما أثبته هنا

[٣٥٤] في الأصل "فمجر"، والصحيح ما أثبته هنا

[٣٥٥] أي غير الشيخ محمد سعيد بابصيل رحمه الله تعالى

[٣٥٦] أي المفاتي من المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والحنبلي

[٣٥٧] في الأصل "الأربع"، لعل الصحيح ما أثبته هنا

[٣٥٨] أشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى أن القول بأن شرب الدخان لا يفطر الصوم قول ينبغي أن لا يلتفت إليه لشدة ضعفه ولكونه مخالفا لما أفتى به الجمهور كما تقرر سابقا.

رده الشيخ عبد الحميد الداغستاني.[٣٦١] ثم قال : ((فالمعتمد بل الصواب ما تقدم من الإفطار بذلك)). انتهى كلامه بحذف. فلا يجوز العمل بما قيل من عدمه.[٣٦٢]

---

[٣٥٩] قد تقدم بيانها وهي الشهيرة بـ ((الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان))

[٣٦٠] في الأصل "وأما"، والصحيح ما أثبته هنا

[٣٦١] تقدمت ترجمته

[٣٦٢] أي أنه لا يجوز العمل بما قيل من عدم بطلان الصوم بتناول الدخان، لأنه شديد الضعف كما تقدم بيانه

[عدم جواز اتباع زلات العلماء]

فقد قال أئمتنا : ((لا يجوز لأحد أن يتبع زلات العلماء))[٣٦٣] أي أن بعض العلماء قد يؤدي اجتهاده إلى أمر بعيد جدا من الأدلة والقواعد، فبعد ذلك كالزلة، ويمنع غيره من تقليده فيها.[٣٦٤]

كما نقل عن بعض السلف[٣٦٥] أنه لا يحرم لناوي الصوم تعاطي مفطر في الفرض إلا بعد طلوع الشمس، وفي النفل إلا بعد الزوال، وقس على ذلك كما ذكره ابن حجر.[٣٦٦]

---

[٣٦٣] ويؤيد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ((ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون)). انظر (جامع بيان العلم وفضله : ١٨٦٧)

[٣٦٤] لأنها بمثابة الأشياء الشاذة التي شأنها أن لا يلتفت إليها، فلا يجوز التقليد فيها، ذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي أن من قلد العلماء الشواذ فهو آثم فاسق يحد ويعزر إجماعا بموجب فعله. انظر (كف الرعاع : ١٤٤)

[٣٦٥] لعل المراد ببعض السلف هنا الأعمش، حيث روي عنه أنه قال بجواز الأكل في رمضان قبل طلوع الشمس.

(فائدة) : قال الإمام الشرقاوي في حاشيته على الحرير (١ / ٢٩٤) : ((والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم، وأما المتقدمون فهم من قبل الأربعمائة والمتأخرون من بعدهم)). اهـ

[٣٦٦] ذكره ابن حجر الهيتمي في كتابه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (١٤٣)

ومنه يعلم ما في عزو هذا له نفسه،[٣٦٧] وإن وقع في كلام الكردي، كما نقله عنه بعض العصر، وكأنه لم يظفر بما ظفرت فيه، فافهم ينفعك في مواضع.

[المسألة السابعة : كراهية شرب الدخان في المسجد]

أنه لا ينبغي[٣٦٨] شربه في المسجد،[٣٦٩] فقد نقل الشيخ محمد سعيد بابصيل فيما أفتاني به عن فتاوى شيخه، شيخ شيوخنا العلامة المرحوم بكرم الله المنان، السيد أحمد بن زيني دحلان ما نصه :

((لم أر فيما بيدي من الكتب التصريح بحكم شراب[٣٧٠] ما ذكر في المسجد، ولكن كلام الفقهاء يدل على أن الشرب المذكور إن حصل به التأذي، أو تقذر المسجد فهو حرام، لا يشك في حرمته لذلك والله أعلم)) انتهى.

---

[٣٦٧] حيث ذكر ابن حجر نفسه ما يوهم أن شرب الدخان لا يفطر الصوم، كما تقدم تقريره

[٣٦٨] أي يكره، وهو المتجه عند الشافعية قياسا على كراهية دخول المسجد لمن أكل ما له ريح كريه من البصل والثوم والفجل ونحوه

[٣٦٩] قال الشيخ البجيرمي في حاشيته على الخطيب (٢ / ١٣٠) : ((ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن ولا فرق في الكراهة بين أن يكون المسجد خاليا أو لا لتأذي الملائكة به)). اهـ

[٣٧٠] كذا في الأصل، لعل المراد به "شرب"

وهذا، وإن أفهم أنه لا يحرم شربه فيما إذا لم يحصل به ذلك لكن الأولى صونه عنه، أولى لما في شربه فيه من الامتهان، كما قاله السيد محمد الأهدل[٣٧١] فيما كتبه على الشرح المذكور.

[وجه كراهية شرب الدخان في المسجد]

على أنه لو قيل بكراهة شربه فيه لما مر أنه مما له ريح كريه، وقد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم من أكله من قربان المسجد،[٣٧٢] وعلله بأن الملائكة تتأذى به لم يبعد، وإن قلنا بإباحته.

ثم رأيت[٣٧٣] فيما تقدم في الرابعة،[٣٧٤] عن الرملي وابن حجر وغيرهما، وفيما نقلته في ((التذكرة)) هنا عن بعض غير أئمتنا ما يوضحه.

---

[٣٧١] سبقت ترجمته، ولم أقف على شرحه المذكور

[٣٧٢] وهو ما روي في صحيح مسلم (١١٨٩) : "عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة ، فأكلنا منها ، فقال : ((من أكل من هذه الشجرة المنتنة ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تأذى ، مما يتأذى منه الإنس)).

[٣٧٣] في الأصل "رأيتني"، والصحيح ما أثبته هنا

[٣٧٤] أي في المسألة الرابعة التي تبين أعذار الجمعة والجماعة التي منها شرب الدخان

[شرب الدخان في المسجد حرام عند الشيخ محمد عابد المالكي]

ومنه ما أفتاني به شيخنا الشيخ محمد عابد المذكور – حفظه الله – من أنه يحرم[٣٧٥] شربه في المسجد، قياسا له على نحو الكراث، والفجل، من كل مستكره الرائحة. اهـ

وبه تأيد ما ذكر بعض منا أن المالكية ممن قال بحرمة إخراج الريح فيه،[٣٧٦] مع أن هذا عندنا[٣٧٧] خلاف الأولى،[٣٧٨] بل محله كما هو ظاهر ما إذا كتمه لم يضره،[٣٧٩] وإلا فالأولى إخراجه فيه، بل قد يجب لتحقق الضرر،[٣٨٠] كما في فتاوى الشيخ صالح الرئيس، فاحفظه فإنه مهم.

---

[٣٧٥] فيه نظر، لأن الأكل والشرب في المسجد جائزان. انظر (المجموع شرح المهذب : ٢ / ١٧٤). ولأن المتجه كما مر أن من له ريح كريه يكره عليه دخول المسجد.

[٣٧٦] هذا إذا كان على وجه التعمد، أما إذا كان على وجه الغلبة أو الحاجة فإخراج الريح في المسجد جائز عند المالكية. حيث قال العلامة العدوي : ((وقد صرح ابن العربي بجواز إرسال الريح في المسجد كما يرسله في بيته إذا احتاج إلى ذلك)). اهـ انظر (شرح مختصر خليل للخرشي بحاشية العدوي : ٧ / ٧٢)

[٣٧٧] أي معاشر الأئمة الشافعية

[٣٧٨] حيث جاء في المجموع (٢ / ١٧٥) : ((لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم))). اهـ

[٣٧٩] لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

[٣٨٠] ذلك لأن من قواعد الفقه أن الضرر يزال، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار". رواه الحاكم في مستدركه (٢٤٠٠)

[تنبيه : في جواز الحاكم منع شارب الدخان من دخول المسجد]

يجوز للحاكم منع[٣٨١] شاربه من دخول المسجد، كما صرح الزركشي[٣٨٢] إن للحاكم أن يمنع من أكل نحو ثوم، وبصل، وكراث،[٣٨٣] أو فجل من دخول المسجد، مع كراهة دخوله.[٣٨٤]

---

[٣٨١] أي منع التحريم

[٣٨٢] هو الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) : العالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) و (البحر المحيط) و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) و (مجموعة) و (المنثور) و (التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح) و (ربيع الغزلان) و (عقود الجمان، ذيل وفيات الأعيان). انظر (الأعلام : ٦ / ٦٠-٦١)

[٣٨٣] في الأصل "كرث"، والصحيح ما أثبته هنا

[٣٨٤] وما ذلك إلا لمراعاة المصلحة العامة، وعليه فيجب طاعته

[المسألة الثامنة : تحريم شرب الدخان باللبان الجاوي على المحرم لكونه طيبا]

أنه يحرم على المحرم شربه باللبان الجاوي، فإن أكثر الناس يعدونه طيبا،[٣٨٥] كما قاله[٣٨٦] في ((حاشية الإيضاح)).[٣٨٧]

وإن فرض أنه لا يعد استعماله على وجه المعتاد، وكون هذا شرطا في الحرمة إنما هو في لباسه أو ظاهر بدنه.[٣٨٨]

أما إذا استعمله في باطن بدنه بنحو أكل، أو حقنة، أو استعاط،[٣٨٩] مع بقاء شيء من ريحه، أو طعمه حرم، ولزمته الفدية، وإن لم يعتمد ذلك فيه.[٣٩٠]

---

[٣٨٥] انظر : إعانة الطالبين (٢ / ٣٦١)، الحواشي المدنية (٢ / ٢٣٢)

[٣٨٦] أي الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي

[٣٨٧] الشهيرة بـ ((حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي))

[٣٨٨] انظر : المنهاج القويم (٢٩٦)، الحواشي المدنية (٢ / ٢٣٣)

[٣٨٩] جاء في غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٤٨٠) : "الاستعاط تحصيل الدهن أو غيره في أقصى الأنف سواء كان بجذب النفس أو بالتفريغ فيه". اهـ

[٣٩٠] انظر : الحواشي المدنية (٢ / ٢٣٣)

ولم يستثنوا إلا العود فلا شيء بنحو أكله، إلا شرب نحو ماء المبخر، فيضر،[391] كما مضى عليه الكردي في ((حاشيته على شرح بافضل))،[392] وظاهر أنه يجب عليه مع التحريم الفدية، كما تقرر بشرطه.

[المسألة التاسعة : في صحة بيع الدخان]

أن بيعه صحيح، قال الرشيدي في ((حاشية النهاية)) [393] : ((والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له، إذ هو من المباحات لعدم ...)). إلى ما تقدم عنه، بعد أن ناقش ما علل به شيخنا الشبراملسي في ((حاشيته))[394] من قوله : ((لأنه ظاهر منتفع به لتسخين الماء وغيره))[395] كالتعليل بما استوجهه بأن ((ما يشترى بنحو نصف، أو

---

[391] انظر : الحواشي المدنية (٢ / ٢٣٣)

[392] الشهيرة بـ ((الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية)) أو ((المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية)) أو ((القول الفصل على مقدمة الفقيه بافضل)) انظر الجزء الثاني ص ٢٣٣ من تلك الحاشية.

[393] انظر : حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٣ / ٣٩٥)

[394] حيث قال الشيخ الشبراملسي في حاشيته (٣ / ٣٩٣) : ((وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا؟ والجواب عنه الصحة؛ لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به)). اهـ

[395] انظر : حاشية الشيخ الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣ / ٣٩٣)

نصفين، لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى، فيلزم عليه أن يكون بيعه فاسدا)).[396]

ثم قال عقب ذلك : ((ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته، وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع)). اهـ[397]

قد راجعته[398] فوجدته مثل ما مر عن شيخ شيوخنا، من أنه قال بإباحته، فقد قال تلميذه البرماوي بعد أن نقل قول شيخه سلطان[399] : ((ليس بحرام ولا يكره)). وأقره شيخنا الشبراملسي اهـ

ويؤيد ما نقل عنه الآتي ذكره، وبه يعلم ما ترجاه، على أنه لا يخفى ما فيما ينتجه، فإنهم قالوا لازم المذهب ليس بمذهب، نعم قول شيخ شيوخنا فيما مر في موضع قد يشعر بذلك، فتأمله.

---

[396] انظر : حاشية الشيخ الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣ / ٣٩٥)

[397] انظر : حاشية الشيخ الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣ / ٣٩٥ – ٣٩٦)

[398] في الأصل "رجعته"، لعل الصحيح ما أثبته هنا

[399] هو الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزاحي المصري الشافعي (٩٨٥ – ١٠٧٥ هـ) : الفاضل العلامة، كان شيخ الإقراء بالقاهرة. نسبته إلى منية مزاح (من الدقهلية بمصر) تعلم وتوفي بالقاهرة. من كتبه : (حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا) و (شرح الشمائل) ومؤلف في (القراآت الأربع الزائدة على العشر) و (الجوهر المصون) و (مسائل وأجوبتها) و (رسالة في أجوبة المسائل العشرين التي رفعها بعض المقرئين). انظر (الأعلام : ٣ / ١٠٨)

[المسألة العاشرة : تبذير صرف المال في الدخان][400]

أن صرف المال فيه تبذير،[401] حيث لا نفع فيه[402] لأن الأصل الكراهة، كما نبه عليه الباجوري،[403] وهذا كما علم من فحوى تعليله جار على ما اعتمده هو وغيره من كراهته كما مر.[404]

---

[400] فيه نظر كما سيأتي تقريري نحوه، وقد سبقت مناقشة هذا الاستدلال في التمهيد الذي قدمته لهذا الكتاب، فليرجع إليه.

[401] في إطلاق كلام المؤلف رحمه الله تعالى نظر شديد؛ لأن الذي يشتريه قصد ذلك لأجل الانتفاع به من شربه والتلذذ به، ولأن صرف المال في ما هو خلاف الأولى المعبر عنه عند الأصوليين بالمكروه من باب استعمال مباح مع إضافة الكراهة، فلذلك قال الإمام مرعي الحنبلي في تحقيق البرهان (١٣١) : ((والكراهة التي جزمنا بها في سلف لا تنافي الحل)). اهـ

قلت : ولا يوجب هذا القول أيضا أن بيع الدخان غير صحيح مطلقا أو هو تبذير مطلقا، لأن الشيخ الباجوري الذي أورد المؤلف كلامه هنا مصرح فيما يأتي بأن بيعه صحيح في حاجة، وقد بسطت هذا الجانب لأن لا يتوهم القارئ أن الشيخ الباجوري قال بعدم صحة بيع الدخان كما هو ظاهر من سياق المؤلف رحمه الله تعالى هنا، فتأمل.

[402] هذا القول بإطلاقه غير مسلم، إذ الأمر معول على قصد صاحب المال عند صرفه له، وهو يختلف باختلاف الأشخاص. فقد قال الإمام مرعي الحنبلي (ت : ١٠٣٢ هـ) في تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن (١٤٨) : "لا نسلم عدم نفع مطلقا، ولو سلم عدم نفعه فصرف المال فيه ليس تبذيرا، لأنه ليس بمحقق التحريم، أسبه ما لو صرفه في زخرفة المساجد، مع أنه منهي عن ذلك، لما فيه من شغل قلوب المصلين، لأنه صرفه في مباح، وما صرفه في المباح لا يعد تبذيرا". اهـ

[صرف المال في ملذات مباحة ليس تبذيرا]

وعلى القول بإباحته فلا يكون صرف المال فيه تبذيرا،[٤٠٥] فقد صرحوا بأنه ليس من التبذير صرفه في ملاذ مباحة في اعتقاد المستند إلى تقليد صحيح،[٤٠٦] كنقش بناء، وتزويقه،[٤٠٧] وملبس، ومركب، ومطعم، وإن

---

[٤٠٣] قال الشيخ الباجوري في حاشيته (١ / ٦٥٨) : ((قوله (ولا بيع ما لا منفعة فيه) قيل منه الدخان المعروف، لأنه لا منفعة فيه، بل يحرم استعماله لأن فيه ضررا، وهذا ضعيف، وكذا القول بأنه مباح، والمعتمد أنه مكروه، بل قد يعتريه الوجوب، كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحينئذ فبيعه صحيح، وقد تعترتيه الحرمة، كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره)). اهـ

[٤٠٤] انظر : حاشية الباجوري على ابن قاسم (١ / ٦٥٨)

[٤٠٥] ذلك لأن التبذير هو صرف المال فيما لا ينبغي. انظر (تاج العروس : ١٠ / ١٤٧)، وعبارة الإمام الغزالي في الوسيط (٤ / ٣٧) أن التبذير هو : ((عبارة عن الفسق مع صرف المال إلى وجه ليس فيه غرض صحيح ديني أو دنيوي)). اهـ وصرف المال في شيء مباح صرفه في موضعه وصرف المال في شراء الدخان فيه غرض صحيح دنيوي بل ديني حسب ما يراه صاحبه.

[٤٠٦] وهو مذهب الجمهور الشافعية كما سيأتي تقريره عن المؤلف قريبا، خلافا لما ذهب إليه الإمام الغزالي من اعتداد ذلك تبذيرا. انظر (روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤ / ١٨٠)

[٤٠٧] في الأصل "وتزويق"، والصحيح ما أثبته هنا لإتمام السياق.

كان كل ذلك فوق اللائق به، وعبيد كثير للخدمة، وجوار كثير للتسري، ونحو ذلك.[٤٠٨]

لأن من شأن المال أن يؤخذ ليلتذ به التذاذا مباحا،[٤٠٩] فلم يناف ذلك كمال عقله، ولا يصح سببا للحجر عليه.[٤١٠]

---

[٤٠٨] انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤ / ١٨٠)

[٤٠٩] انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ١٥٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ١٥٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤ / ١٨٠)

[٤١٠] انظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣ / ١٢٩)

[شذوذ اعتبار إمام الحرمين والإمام الغزالي أن الصرف في المباحات تبذير]

قال[٤١١] في ((شرح العباب)) : ((وشذ الإمام[٤١٢] والغزالي[٤١٣] فقالا : الصرف في المباحات غير اللائقة تبذير،[٤١٤] وليس كذلك [إلا ما أكلت

---

[٤١١] القائل هو الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي

[٤١٢] هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) : أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها "غياث الأمم والتياث الظلم" و "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" و "البرهان" و "نهاية المطلب في دراية المذهب" و "الشامل" و "الإرشاد" و "الورقات" و "مغيث الخلق"، توفي بنيسابور. انظر (الأعلام : ٤ / ١٦٠)

[٤١٣] هو الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) : الفيلسوف، المتصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين) و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (محك النظر) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (الفرق بين الصالح وغير الصالح) و (مقاصد الفلاسفة) و (المضنون به على غير أهله) و (الوقف والابتداء) و (البسيط) و (المعارف العقلية) و (المنقذ

فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت][415] وهو صريح في أن ذلك لا يسمى تبذيرا)) إلى آخر ما فيه.[416]

من الضلال) و (بداية الهداية) و (جواهر القرآن) و (فضائح الباطنية) و (التبر المسبوك في نصيحة الملوك) و (الولدية) و (منهاج العابدين) و (إلجام العوام عن علم الكلام) و (الطير) و (الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة) و (شفاء العليل) و (المستصفى من علم الأصول) و (المنخول من علم الأصول) و (الوجيز) و (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل) و (أسرار الحج) و (الإملاء عن إشكالات الإحياء) و (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) و (عقيدة أهل السنة) و (ميزان العمل) و (المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). انظر (الأعلام : ٧ / ٢٢)

[414] حيث قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٦ / ٤٣٨) : ((ولو كان يتعدى طوره في اتخاذ الأطعمة الفائقة الكثيرة القيمة والمؤنة، وكان لا يليق ما يفعله بمنصبه ومرتبته في اليسار، فهذا منه تبذير)). اهـ

[415] ما بين المعقوفتين جزء من حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه (٧٥٣٠) وغيره في غيره.

[416] انظر : الوسيط في المذهب (٤ / ٣٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤ / ١٨٠)، فتح العزيز (١٠ / ٢٨٧)، نهاية المطلب (٦ / ٤٣٨)

[المسألة الحادية عشر : وجوب شراء الدخان للزوجة إذا اعتادته]

ما قاله جمع منهم الحلبي[٤١٧] أنه يجب على الزوج [شراء][٤١٨] الدخان والقهوة لزوجته إن اعتادت شربهما.[٤١٩]

فقد نقل عن الشبراملسي أنه لما قرر قول ابن قاسم[٤٢٠] في ((حاشية شرح المنهج)) [٤٢١] : ((ويجب على الزوج شراء القهوة لزوجته إن اعتادت

---

[٤١٧] هو الشيخ علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (٩٧٥ - ١٠٤٤ هـ) : المؤرخ الأديب. أصله من حلب، ومولده ووفاته بمصر. له تصانيف كثيرة، منها "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون" يعرف بالسيرة الحلبية، و "زهر المزهر" و "مطالع البدور" و "غاية الإحسان في من لقيته من أبناء الزمان" و "أعلام الطراز المنقوش في محاسن الحبوش" و "حاشية على شرح المنهج" في و "فرائد العقود العلوية في حل ألفاظ شرح الأزهرية" و "النصيحة العلوية" و "عقد المرجان فيما يتعلق بالجان" و "ملح الشيخ الأكبر" و "النفحة العلوية" وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٤ / ٢٥١-٢٥٢)

[٤١٨] ما بين المعقوفتين زيادة لازمة من المحقق لإتمام السياق

[٤١٩] انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨ / ٣٠٩)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧ / ١٩٢)

[٤٢٠] هو الشيخ أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين (ت : ٩٩٢ هـ) : الفاضل العلامة من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) و (شرح الورقات لإمام الحرمين) و (حاشية على شرح المنهج). مات بمكة مجاورا. انظر (الأعلام : ١ / ١٩٨)

ذلك))[422] قال : ((والذي أدين الله تعالى به أنه ليس نحو القهوة إلا الدخان)).

لكن استغرب السيد عمر البصري[423] عدم وجوب القهوة.

وقال ابن الجمال[424] : ((ينبغي أن يأتي ما استقر به في التنباك))، قيل : وأقرهما الشيخ محمد صالح الرئيس رحمه الله تعالى اهـ

---

[421] انظر : حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٨ / ٣٠٨)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧ / ١٩٢)

[422] انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨ / ٣٠٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ٨٩)

[423] هو الشيخ السيد عمر بن عبد الرحيم البصرى الحسينى الشافعى، نزيل مكة المشرفة الإمام المحقق أستاذ الأستاذين، أدرك الامام الشمس محمد الرملى، والشهاب أحمد بن قاسم العبادي، وأخذ عنهما عدة علوم، وقرأ على الشيخ بدر الدين البرنبالى، والشيخ الشهاب الهيثمى، والمنلا عبد الله السندى، والشيخ على العصامى، والقاضى على بن جار الله، والشيخ عبد الرحيم الحسائى، والسيد الجليل مير بادشاه، والمنلا نضر الله. له كتب منها : (حاشية على التحفة) و (حاشية على شرح الالفية للسيوطى) و (فتاوى مفيدة) و (رسالة فى معنى قول ابن الفارض فى تائيته). وكانت وفاته مع أذان ظهر يوم الخميس الثامن عشر وقيل الثامن والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة سبع وثلاثين وألف ودفن بالمعلاة. انظر (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ٣ / ٢١٢)

[424] هو الإمام علي بن أبي بكر بن علي نور الدين ابن الجمال المصري بن أبي بكر بن علي ابن يوسف الأنصاري الخزرجي المكي الشافعي (١٠٠٢ - ١٠٧٢ هـ =

ولو اعتادت نحو الأفيون بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج، لأن هذا من باب التداوي فليتأمل.[٤٢٥]

كما نقله ابن قاسم في ((حاشية التحفة))[٤٢٦] مع ما في نحو القهوة، وغيره عن الرملي.[٤٢٧]

١٥٩٣ - ١٦٦١ م) : الفقيه الفرضي، مولده ووفاته بمكة، له تصانيف، منها "المجموع الوضاح على مناسك الإيضاح" و "كافي المحتاج لفرائض المنهاج" و "قرة عين الرائض في فني الحساب والفرائض" و "التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية" و " فتح الوهاب على نزهة الحساب". انظر (الأعلام : ٤/٢٦٧)

[٤٢٥] انظر : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤ / ٤٩٠)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ٨٩)

[٤٢٦] انظر : حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٨ / ٣٠٨)

[٤٢٧] انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧ / ١٩٢)

[جواز التداوى بالأفيون مطلقا]

واعلم أنه يجوز التداوي بنحو الأفيون مطلقا،[٤٢٨] وإن كان ظاهر عبارة ((فتح المعين))[٤٢٩] أنه مختص بالقليل،[٤٣٠] كما نبه محشيه الأستاذ المرحوم السيد أبو بكر بن محمد شطا.[٤٣١]

[إباحة تعاطي قليل الأفيون دون كثيره]

وأما تعاطيه فيحرم في الكثير دون القليل،[٤٣٢] من غير قصد المداومة، كما في ((فتح المعين))،[٤٣٣] وبما يفهم من قوله من غير قصد

---

[٤٢٨] انظر : إعانة الطالبين (٤ / ١٧٧)

[٤٢٩] أي فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لابن حجر الهيتمي. انظر ص (٥٨٠)

[٤٣٠] حيث قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في فتح المعين (٥٨١) : ((وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت بل التعزير: ككثير البنج والحشيشة والأفيون. ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة ويباح لحاجة التداوي)). اهـ

[٤٣١] انظر : إعانة الطالبين (٤ / ١٧٧)

[٤٣٢] انظر : حاشية الشرقاوي على التحرير (١ / ١٣١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١ / ٢٨٩)، نهاية الزين (٣٥١)

[٤٣٣] انظر : فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : ٥٨١

المداومة أنه يحرم تعاطيه مع قصد المداومة،[٤٣٤] أفتى شيخ شيخه المزجد[٤٣٥] مصنف ((العباب)).[٤٣٦]

ولعل المحشي[٤٣٧] لكونه لم يقف على أنه أفتى بهذا أمر بالنظر فيه، فقال عقب ذكره : ((فانظره)).[٤٣٨]

ولقد أشار بعض مشايخي إلى صحته، حيث حذف قوله : ((فانظره)) لما نقله عنه، ((ولكن يجب كتم ذلك عن العوام لئلا يتعاطوا كثيره، ويعتقدوا أنه قليل)).[٤٣٩]

---

[٤٣٤] انظر : إعانة الطالبين (٤ / ١٧٧)

[٤٣٥] هو الإمام أحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي، صفي الدين المعروف بالمزجد (٨٤٧ - ٩٣٠ هـ) : القاض، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن. مولده ووفاته في زبيد. ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده. له (العباب، المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب) و (تجريد الزوائد وتقريب الفوائد). انظر (الأ؟لام : ١ / ١٨٨)

[٤٣٦] الشهير باسم ((العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب))

[٤٣٧] أي الشيخ السيد أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي

[٤٣٨] انظر : إعانة الطالبين (٤ / ١٧٧)

[٤٣٩] انظر : إعانة الطالبين (٤ / ١٧٧)، حاشية الشرقاوي على التحرير (١ / ١٣١)

[تحديد مقدار جواز تعاطي قليل الأفيون]

والمراد بالقليل أن لا يؤثر في العقل، ولو تخديرا، وفتورا، وبالكثير ما يؤثر فيه كذلك.[٤٤٠]

[وجوب تعاطي الأفيون في حق من يضره تركه]

ويجب تعاطي الأفيون في حق من يضره،[٤٤١] ولذا قال بعضهم : ((هو حرام ابتداء واجب انتهاء))، كما في الشرقاوي على التحرير.

وأشار الحافظ[٤٤٢] في ((الفتح))[٤٤٣] إلى شيء حسن، وصورته : يجب على متعاطي ذلك المحرم السعي في قطعه بالتدريج بأن يقلل ما اعتاده كل يوم، فإنه إذا استمر على ذلك زال المحذور.[٤٤٤]

---

[٤٤٠] انظر : إعانة الطالبين (٤ / ١٧٧)، حاشية الشرقاوي على الحرير (١ / ١٣١)

[٤٤١] انظر : تحفة المحتاج (٩ / ١٦٨)، نهاية الزين (٣٥١)

[٤٤٢] أي الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ)

[٤٤٣] أي ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري)) وهو كتاب مشهور للحافظ ابن حجر العسقلاني

[٤٤٤] انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠ / ١٥١)

[رجحان عدم وجوب شراء الدخان للزوجة]

هذا، ويبقى النظر فيما إذا قلنا بما عليه جمع من وجوب الدخان على الزوج، مع تصريح ابن حجر وغيره بأن له منع زوجته من تعاطي ما له ريح كريه، وقد تقرر أنه منه، فليراجع.

[المسألة الثانية عشرة : شرب القهوة والدخان تخل بالمروءة]

ما قاله الشبراملسي في كتاب الشهادات من ((حاشيته على نهاية الرملي))[٤٤٥] ونقله عن الشيخ عبد الحميد الداغستاني في ((حاشية التحفة))[٤٤٦] وأقره : ((أن ما جارت به العادة من شرب القهوة والدخان في بيوتها، أو على مساطبها[٤٤٧] يخل بالمروءة، وإن كان المتعاطي لذلك من نحو السوقة الذين لا يحتشمون لذلك)). اهـ

وهذا مفروض في غير صورة الغلبة، أما عندها فلا ضرورة من إباحة ذلك، كما قرره بعض الأفاضل، وبينه بما يطول ذكره.

---

[٤٤٥] انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨ / ٢٩٩)

[٤٤٦] انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٠ / ٢٢٤)

[٤٤٧] المساطب جمع (المسطبة) وهي سندان الحداد والدكان يقعد عليه. (المعجم الوسيط : ٤٢٩/١)

وأنا[٤٤٨] بحمد الله تعالى قد نقلته في ((التذكرة)) على أنه يجوز[٤٤٩] تعاطي خارم المروءة.[٤٥٠]

قال البجيرمي في ((حاشية شرح المنهج))[٤٥١] : ((وينبغي الكراهة، إلا إذا تعينت عليه الشهادة فيحرم تعاطيه)).

فائدة :

قال الكردي في ((حاشيته على الشرح المذكور))[٤٥٢] : ((وبحث الشبراملسي، إن القهوة أشرف من السوق، فيقدم يمينه دخولا اهـ، ولا يخلو عن نظر)). انتهى كلامه.[٤٥٣]

---

[٤٤٨] الضمير يرجع إلى المؤلف رحمه الله تعالى

[٤٤٩] قلت (أبو سابق) : لس ذلك على الإطلاق، فالشافعية على وجه الخصوص لهم ثلاثة أقوال الأوجه أن تعاطي خارم المروءة إن تعلقت به شهادة حرم، وإلا فلا، وهو الأوجه؛ لأنه يحرم على المرء التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره. انظر (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١٠ / ٢٢٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٨ / ٣٠٠، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٤ / ٣١٩)

[٤٥٠] إلا إذا تعينت عليه الشهادة عليه فيحرم عليه. انظر : إعانة الطالبين (٣١٩/٤)

[٤٥١] انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب (٤ / ٤٣٣)

[٤٥٢] ظاهر صنيع المؤلف رحمه الله تعالى أن الشيخ الكردي قال قوله في حاشيته على شرح المنهج أو في حاشية البجيرامي عليه، ولم أعلم أن الشيخ له حاشية على شرح المنهج، وإنما له حاشية على المنهج القويم لابن حجر الهيتمي، وهذا الكلام الذي

قال الشيخ عبد الحميد الداغستاني : ((أقول والنظر ظاهر، بل لا يبعد العكس في زمننا)) اهـ[٤٥٤]

والكلام إذا كان في السوق ثم دخلها، كما أفصح عنه الشرقاوي، إلا أنه يتبع ذلك البحث.

وهذه آخر المسائل التي ظهر إيرادها هنا، وفي ((التذكرة)) لنا الآن. ولعلنا نزداد فيها علما بفضل الله المنان.

ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ليس موجودا في حاشية البجيرمي على شرح المنهج، وإنما هو في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١ / ١٣١) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١ / ١٥٩)، فليتأمل.

[٤٥٣] انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١ / ١٣١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١ / ١٥٩)

[٤٥٤] انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١ / ١٥٩)

[خاتمة نسأل الله حسنها]

تقدم[455] عن فتاوى الكردي، أنه لم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أرى عن أحد من السلف. وكل ما يروى فيه من ذلك لا أصل له، بل هو مكذوب لحدوثه بعد الألف.

[تاريخ ظهور الدخان]

قيل : تاريخ ظهوره على ما قاله سيدنا الإمام الشريف الشيخ عبد الله بن علوي الحداد[456] : "بغي".[457]

---

[455] في الأصل "قدم"، لعل الصحيح ما أثبته هنا

[456] هو الشيخ عبد الله بن علوي بن محمد بن أحمد المهاجر بن عيسى الحسيني الحضرمي، المعروف بالحداد أو الحدادي باعلوي (١٠٤٤ - ١١٣٢ هـ) : الفاضل من أهل تريم (بحضرموت) مولده في "السبير" ووفاته في الحاوي" ودفن بتريم. كان كفيفا، ذهب الجدري ببصره طفلا. من كتبه : "عقيدة التوحيد" و "الدعوة التامة والتذكرة العامة" و "تبصرة الولي بطريقة السادة بني علوي" و "المسائل الصوفية" و "الدر المنظوم" و "المعاونة والمؤازرة للراغبين في طريق الآخرة" و "إتحاف السائل بأجوبة المسائل" و "الفصول العلمية والأصول الحكمية" و "النصائح الدينية" و "فتاوى" وغير ذلك. وجمع تلميذه، أحمد بن عبد الكريم الشجار الأحسائي، طائفة من كلامه في كتاب سماه "تثبيت الفؤاد". انظر (الأعلام : ٤ / ١٠٤)

[457] أي سنة ١٠١٢ هـ

وأما تاريخ حدوثه فما أحسن ما أنشده فيه الإمام البكري[٤٥٨] رحمه الله تعالى حيث قال [شعر] :

((قال خلي عن الدخان أجبني .... هل له في كتابنا إيماء

قلت ما فرط الكتاب بشيء .... ثم أرخت "يوم تأتي السماء"))[٤٥٩]

انتهى

[٤٥٨] لم أدر المراد بالإمام البكري هنا

[٤٥٩] أي سنة ١٠٠٠ هـ

وذكر الأجهوري المالكي في رسالته المسماة بـ ((غاية البيان لحل[٤٦٠] شرب ما لا يغيب العقل من الدخان)) : أن المناوي[٤٦١] أخبره أنه ورد عليه أسئلة كثيرة تشتمل على أحاديث في ذم الدخان لا أصل لها، وأنه لم يوجد حديث بذمه أصلا، والله أعلم اهـ [٤٦٢]

---

[٤٦٠] في الأصل "بحل"، لعل الصحيح ما أثبته هنا، لأنه موافق لما ذكره الشيخ الأجهوري نفسه في رسالته التي لا تزال على صورة مخطوطة.

[٤٦١] هو الإمام محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ) : من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه (كنوز الحقائق) و (التيسير) و (فيض القدير) و (شرح الشمائل للترمذي) و (الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية) و (شرح قصيدة النفس العينية لابن سينا) و (الجواهر المضية في الآداب السلطانية) و (سيرة عمر بن عبد العزيز) و (تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) و (غاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد) و (اليواقيت والدرر) و (الفتوحات السبحانية) و (الصفوة) و (الطبقات الصغرى) و (شرح القاموس المحيط) و (آداب الأكل والشرب) و (الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود) و (التوقيف على مهمات التعاريف) و (بغية المحتاج في معرفة أصول الطب والعلاج) و (تاريخ الخلفاء) و (عماد البلاغة) و (التشريح والروح وما به صلاح الإنسان وفساده) و (إحكام الأساس). انظر (الأعلام : ٦ / ٢٠٤)

[٤٦٢] انظر : غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان ص ١٠ من النسخة المخطوطة

مع أنه[٤٦٣] نقل فيها[٤٦٤] في ضمن مسألة الدخان قبل ذكر هذا عن عبد الله بن شيخه محمد النحريري[٤٦٥] الحنفي،[٤٦٦] وبعده عن مرعي الحنبلي[٤٦٧] ما يصرح بعدم ورود تلك الأحاديث.[٤٦٨]

---

[٤٦٣] أي الشيخ الأجهوري المالكي رحمه الله تعالى

[٤٦٤] أي في رسالته المسماة بـ ((غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان)) التي سبق ذكرها، إلا أن نسخة الكتاب الموجودة لدي غير كاملة وهي مع ذلك لا تزال في صورة المخطوطة، فلم يتيسر لي – للأسف الشديد – الوقوف على موضع ما أشار عليه المؤلف رحمه الله تعالى

[٤٦٥] في الأصل "النحرير"، والصحيح ما أثبته هنا

[٤٦٦] هو علام الأزهر الشيخ عبد الله بن محمد النحريري الحنفي، من كبار الحنفية في زمانه، وقد أخذ عنه علماء بارزون كأمثال الشيخ خير الدين الرملي الحنفي فقيه الحنفية في عصره (٩٩٣ –١٠٨١ هـ)، والشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي (٩٩٤ — ١٠٦٩ هـ) صاحب نور الايضاح وحاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو وكلاهما في فروع الفقه الحنفي. انظر (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ٢ / ١٣٦، فهرس الفهارس : ١ / ٣٨٦، معجم المؤلفين : ٣ / ٢٦٥)

[٤٦٧] هو الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلى (ت : ١٠٣٣ هـ) : المؤرخ الأديب، من كبار الفقهاء. ولد في طوركرم (بفلسطين) وانتقل إلى القدس ثم إلى القاهرة فتوفي فيها. له نحو سبعين كتابا، منها (بديع الإنشاء والصفات) و (ديوان شعر) و (إحكام الأساس في أول بيت وضع للناس) و (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) و (دليل الطالب) و (أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح) و (الكلمات السنيات) و (مسبوك الذهب في فضل العرب) و (رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار) و (دليل الطالبين لكلام النحويين) و

[بيان الشيخ الأجهوري المالكي أن أحاديث الدخان موضوعة]

وهو[٤٦٩] نفسه قد سئل عما صورته في ضمن مسألة الدخان أيضا[٤٧٠] : أن شخصا ينقل فيه أحاديث وهي : ((إياكم والخمر والحضرة)). [٤٧١]

وأن حذيفة[٤٧٢] قال : ((خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شجرة، فهز رأسه، فقلت يا رسول الله لم هزيت رأسك؟ فقال

(قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن) و (فرائد الفكر في الإمام المهدي المنتظر) و (أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات) و (نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين) و (محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام) و (توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين) و (تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين) و (قلائد العقيان في فضائل آل عثمان) و (بهجة الناظرين). انظر (الأعلام : ٧ / ٢٠٣)

[٤٦٨] انظر : تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن (١٢٧)

[٤٦٩] أي الشيخ الأجهوري المالكي رحمه الله تعالى

[٤٧٠] انظر : قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (٣٦٠ –٣٦١)

[٤٧١] حديث موضوع لا أصل له كما أشار إليه الشيخ الأجهوري، حيث لم أجده في كتب الحديث المعتمدة

[٤٧٢] هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل (ت : ٣٦ هـ) : الصحابي الجليل رضي الله عنه، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره. ولما ولي عمر سأله: أفي عمالي أحد من المنافقين؟ فقال: نعم، واحد. قال: من هو؟ قال:

: يأتي ناس في آخر الزمان يشربون من أوراق هذه الشجرة، ويصلون بها وهم سكارى، أولئك هم الأشرار، بريئون مني وأنا بريء منهم)).[٤٧٣]

وعن علي[٤٧٤] : ((من شربها فهو في النار أبدا، ورفيقه أبليس، فلا تعانقوا شارب الدخان، ولا تصافحوه، ولا تسلموا عليه، فإنه ليس من أمتي)).[٤٧٥]

لاأذكره. وحدث حذيفة بهذا الحديث بعد حين فقال: وقد عزله عمر كأنما دل عليه. توفي في المدائن. له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثا. انظر (الأعلام : ٢ / ١٧١)

[٤٧٣] حديث موضوع لا أصل له كما أشار إليه الشيخ الأجهوري، حيث لم أجده في كتب الحديث المعتمدة

[٤٧٤] هو الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ) رضي الله عنه : أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. توفي بالكوفة بعد أن قتله عبد الرحمن بن ملجم. وجمعت خطبه وأقواله في كتاب سمي " نهج البلاغة" والأكثر الباحثين شك في نسبته كله إليه. أما ما يرويه أصحاب الأقاصيص من شعره وما جمعوه وسموه "ديوان علي بن أبي طالب" فمعظمه أو كله مدسوس عليه. وكان أسمر اللون، عظيم البطن والعينين، أقرب إلى القصر، وكانت لحيته ملء ما بين منكبيه، ولد له ٢٨ ولدا منهم ١١ ذكرا و ١٧ أنثى. انظر (الأعلام : ٤ / ٢٩٥)

[٤٧٥] حديث موضوع لا أصل له كما أشار إليه الشيخ الأجهوري، حيث لم أجده في كتب الحديث المعتمدة

وفي خبر : ((أنهم من أهل الشمال، وهو شراب الأشقياء، وهي شجرة خلقت من بول إبليس حين سمع قول الله عز وجل : إن عبادي ليس لك عليهم سلطان، الآية. فدهش فبال، فخلقت من بوله)).[٤٧٦]

بينوا لنا عن هذه الأحاديث، وهل هي واردة، وماذا يترتب على راويها بالكذب، وماذا يلزمه حيث نفى الإيمان والإسلام عن شاربها من غير أصل؟

فأجاب بجواب شاف واف بالمرام، قاطع للشكوك والأوهام، فإنه موافق لما نقله في رسالته المارة، مع ما فيه من فوائد جمة، ونصه :

((دعوى أن هذه الأحاديث واردة في الدخان كذب وافتراء، كما بينه الحفاظ الأعيان، وركاكة تلك الألفاظ دالة أيضا على ذلك. قال الربيع بن خيثم[٤٧٧] : ((أن للحديث ضوء كضوء النهار، ولغيره ظلمة كظلمة الليل)).[٤٧٨]

---

[٤٧٦] حديث موضوع لا أصل له كما أشار إليه الشيخ الأجهوري، حيث لم أجده في كتب الحديث المعتمدة

[٤٧٧] هو الإمام التابعي الجليل الحافظ الربيع بن خيثم – بفتح المعجمة والمثلثة، بينهما تحتانية ساكنة – الذي كني بأبي يزيد الثوري الكوفي، توفي في زمن ابن زياد. كان مخضرما، روى عن ابن مسعود وأبي أيوب وعمرو بن ميمون وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو بردة. قال له ابن مسعود : "لو رآك النبي لأحبك". توفي سنة أربع وستين وكان لا ينام الليل كله رحمه الله تعالى انظر (طبقات خليفة بن خياط :

ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم فهو من أهل النار، كما في خبر الصحيحين : ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)).[٤٧٩]

---

٢٣٨)، المقتنى في سرد الكنى (٢ / ١٥٢)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١٥)

[٤٧٨] رواه ابن أبي خيثمة عن طريق أبي نعيم. انظر : التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة (١ / ١١٤٩/٣١٧)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١٢٥٢)

[٤٧٩] رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١٢٢٩، ٣٢٧٤، ٥٨٤٤) والإمام مسلم في صحيحه (٤، ٥، ٦، ٧٦٢٠)

[الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون استحلاله كبيرة من الكبائر وليس كفرا]

والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة إجماعا، حتى في الترغيب والترهيب، ولا التفات لقول إمام الحرمين بتكفير الكاذب عليه،[٤٨٠] ولا لمن شذ فجوزه[٤٨١] في الترغيب والترهيب، ويلزمه التعزير اللائق بحاله بسبب كذبه على الوجه المذكور، وبنفيه للإيمان والإسلام عن شاربه. انتهى ما أجاب به الأجهوري المالكي عن ذلك السؤال.[٤٨٢]

وعزوه القول للإمام[٤٨٣] مخالف لما في ((تحفة العلامة الشهاب ابن حجر)) [٤٨٤] من أنه للجويني[٤٨٥] وولده إمام الحرمين بالغ في تزييفه، وأنه زلته.[٤٨٦]

---

[٤٨٠] إلا أن يستحل ذلك فيكفر. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١ / ٦٩)

[٤٨١] في أصل كتاب قرة العين "فجوره"، لعل الصحيح ما أثبته المؤلف هنا وتبعته عليه.

[٤٨٢] انظر : قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (٣٦٠ –٣٦١)

[٤٨٣] أي إمام الحرمين

[٤٨٤] انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج لانب حجر الهيتمي (٩ / ٨٧)

[٤٨٥] هو الإمام عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد (ت : ٤٣٨ هـ) : من علماء التفسير واللغة والفقه. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) وسكن نيسابور، وتوفي بها. من كتبه "التفسير" و "التبصرة والتذكرة" و "الوسائل في

وهو موافق لما ذكره النووي في ((شرح صحيح مسلم))،[487] والقسطلاني في ((شرح البخاري))[488] رحم الله الجميع ونفعنا بهم آمين.

فروق المسائل" و "الجمع والفرق". و "إثبات الاستواء". انظر (الأعلام : ٤ / ١٤٦)

[486] رغم ذلك فقد انتصر له الإمام ابن المنير بوجهين : أحدهما أن خصوصية الوعيد توجب الكفر، إذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره، فإنما الوعيد بالخلود، ولهذا قال فليتبوأ أي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود. والثاني أن الكاذب على النبي صلى الله عليه وسلم في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر.

وقد أجاب الجمهور عن الوجه الأول بأن دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة، ولو سلم فلا يسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر، بدليل متعمد القتل الحرام. وأجابوا عن الوجه الثاني: بأنه لا يسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله، ولا لاستحلال متعلقه، فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام، وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كمثل ارتكاب المؤمنين العصاة الكبائر مع اعتقادهم حرمتها. انظر (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ١ / ٢٠٢)

[487] حيث قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١ / ٦٩) : ((وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة عظيمة، والصواب ما قدمناه عن الجمهور)). اهـ

اللهم إلا أن يجعل كلامه على حذف مضاف كـ "والد" قبل "إمام الحرمين".[489]

فاحفظه، ووفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته.

---

[488] حيث قال الإمام القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٠٢) : ((وقد ذهب الجويني إلى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه، ورده عليه ولده إمام الحرمين وقال: إنه من هفوات والده، وتبعه من بعده فضعفوه)). اهـ

[489] بذلك تتوافق الأقوال في هذه المسألة، فلا يعارض قول الشيخ الأجهوري ما ذكره الشيخ ابن حجر والإمامان النووي والقسطلاني بعد أن علمنا أن القائل بكفر الكذب على رسول الله عليه وسلم ليس إمام الحرمين، وإنما هو والده الإمام أبو محمد الجويني رحمهما الله تعالى

وليكن هذا آخر ما جمعت، سائلا من الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من قرأه، أو طالع فيه، أو نقل منه بجاه[٤٩٠] رسوله العظيم.

والمأمول ممن رأى فيه شيئا من الإخوان، أن يلتمس لي عذرا واضح البيان، لأن العذر لمثلي مقبول، والصفح عن زلتي مأمول، لعدم أهليتي لذلك، وقصوري عن الوصول لما هنالك. وإني أبرأ إلى الله مما زل به البنان، أو أخل به البيان.

[٤٩٠] قد توسل المؤلف رحمه الله تعالى هنا بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من أنواع التوسل المشروع عند جمهور العلماء المسلمين، وقد ذكر في ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (١٤ / ١٥٦) : ((اختلف العلماء في مشروعية التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كقول القائل: اللهم إني أسألك بنبيك أو بجاه نبيك أو بحق نبيك، على أقوال: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى جواز هذا النوع من التوسل سواء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته)). اهـ

وأما ما أشاعه بعض الناس في هذا العصر من أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يعتبر شركا فشذوذه لا يحتاج في الرد عليه إلى الإطالة. وقد كتبت رسالة صغيرة جدا في حدود مائة صفحة متوسطة جمعت فيها أقوال العلماء الفضلاء في جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته سميتها : ((أقوال العلماء الربانيين بجواز التوسل بالأنبياء والصالحين)). فليرجع إليها من يبتغي زيادة بيان.

اللهم إنا نمد إليك أكف الفاقة والافتقار، أن تمحو[٤٩١] من صحائفنا ما سطرته يد الأوزار، فإنا في كثير مما تقدم واقفون، ولنواهيك مرتكبون، ونحمدك أولا وآخرا، باطنا وظاهرا، ونصلى ونسلم على رسولك محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، ونسألك أن ترزقنا بجاههم حسن الختام، وأن تدخلنا بحبهم دار السلام بسلام.

جاء[٤٩٢] الفراغ عد عام يختم .... ما قد جمعته وربي أعلم

وآن[٤٩٣] أفقر عباد الله .... أحمد دحلان بن عبد الله

– انتهى –

---

[٤٩١] في الأصل "تمحوا"، والصحيح ما أثبته هنا

[٤٩٢] قوله : ((جاء إلخ)) من بحر الرجز

[٤٩٣] آن لغة في (أنا) الضمير المنفصل كما في الأشموني، وعبارته : والرابعة "آن" بمدة بعد الهمزة، قال الناظم من قال"آن" فإنه قلب "أنا" كما قال بعض العرب: "راء" في "رأى". (مؤلف). انظر (شرح الأشموني على ألفية ابن مالك : ٩١/١)

قال أحقر الناس في سوكابومي أبو سابق سوفريانتو القدسي : هذا آخر ما يسره الله لي من تحقيق هذه الرسالة القيمة، بجهد متواضع من خلال تواجه الأعمال المشغلة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر ما لي من الأخطاء، وينفع بهذا التحقيق المسلمين القراء، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع لتحقيق هذا الكتاب

١) **القرآن الكريم**

٢) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨

٣) **الإحكام في أصول الأحكام** : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤

٤) **إحياء علوم الدين** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

٥) **الآداب للبيهقي** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦) **الإدراك لضعف أدلة التنباك** : محمد بن اسماعيل الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق : د. فراس مجيد عبد الله، د. مجاهد محمود اسماعيل، المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية، الرمادي

٧) **إرشاد الإخوان لبيان شرب القهوة والدخان** : أحسان بن محمد دحلان الجمبيسي (ت : ١٣٤٦ هـ)، فوستاكا علمو سني سلفية

٨) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠

٩) **إرشاد السائل إلى دلائل المسائل في ضمن مجموعة الرسائل السلفية** : محمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ)،تحقيق : خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي

١٠) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١١) **الأشباه والنظائر** : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١

١٢) **أصول السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

١٣) **أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ** : عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٤) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** : أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٥) **الأعلام** : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

١٦) **الإعلام بقواطع الإسلام** : أحمد بن حجر الهيتمي، المطبعة الوهبية البهية، تصحيح محمد البليسي، ١٢٩٢ هـ

١٧) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ١

١٨) **الأم** : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨

١٩) **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه** : شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م

٢٠) **الأنوار لأعمال الأبرار** : يوسف بن ابراهيم الاردبيلي (ت : ٧٧٩ هـ)، تحقيق : خلف مفضي المطلق، حسين عبد الله العلي، دار الضياء، الطبعة الاولى ، ١٤٢٣ هـ

٢١) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** : مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، سنة الولادة ١٠١٧/ سنة الوفاة ١٠٦٧، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣ – ١٩٩٢، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٦

٢٢) **بحر العلوم** : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، عدد الأجزاء : ٣، دار النشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي

٢٣) **البحر المحيط في أصول الفقه** : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤

٢٤) **بغية المسترشدين** : عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار النشر : دار الفكر، عدد الأجزاء / ١

٢٥) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣

٢٦) **تاج العروس من جواهر القاموس** : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

٢٧) **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة** : أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد المجلدات: ٤

٢٨) **تأويلات أهل السنة** : محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١٠

٢٩) **تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات في ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤

٣٠) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)** : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / ٥

٣١) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠

٣٢) **تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن** : مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت : ١٠٣٣ هـ)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١ هـ

٣٣) **التعريفات** : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٣٤) **تفسير ابن عرفة** : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢

٣٥) **تفسير الإمام الشافعي** : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن

مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣

٣٦) **تفسير السمعاني** : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

٣٧) **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم** : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

٣٨) **تهذيب الأسماء واللغة** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ(

٣٩) **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** : للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

٤٠) **التوقيف على مهمات التعاريف** : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٤١) **تيسير التحرير** : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤ × ٢

٤٢) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤

٤٣) **الجامع الصحيح سنن الترمذي** : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥

٤٤) **الجامع الصغير من حديث البشير النذير** : الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي

٤٥) **جامع العلوم والحكم** : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه

٤٦) **جامع بيان العلم وفضله** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٢

٤٧) **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٤٨) **جورنال أوف إندونيسيان إسلام** : إصدار الجامعة الإسلامية الإندونيسية "سونان أمبيل"، سورابايا، ٢٠١٣ م.

٤٩) **حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج** : أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠

٥٠) **حاشية البجيرمي على شرح المنهج** : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، عدد الأجزاء:٤

٥١) **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج** : أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

٥٢) **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** : نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)،، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

٥٣) **حاشية الشربيني على الغرر البهية** : الشربيني، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥

٥٤) **حاشية الشرقاوي على التحرير** : الشرقاوي، الطبعة الثالثة.

٥٥) **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** : عبد الحميد الشرواني، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠

٥٦) **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** : عبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠

٥٧) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٥٨) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

٥٩) **حاشيتا قليوبي وعميرة** : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٦٠) **الحاوي الكبير** : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩

٦١) **حجر الإنسان من شرب الدخان** : علي بن عمر بن علي الديويركي، رسالة مخطوطة

٦٢) **حكم الدخان والطابة والتجارة فيها والصلاة خلف متعاطيها** : عبد الحي بن محمد بن الصديق، مطبعة دار البيان، مصر

٦٣) **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** : عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٦٤) **الحواشي المدنية** : محمد بن سليمان الكردي الشافعي (ت : ١١٩٤ هـ)، بدون سنة الطبع.

٦٥) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** : محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

٦٦) **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ

٦٧) **رد المحتار على الدر المختار** : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

٦٨) **الروض الداني (المعجم الصغير)** : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢

٦٩) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢

٧٠) **الزبد في الفقه الشافعي** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

٧١) **سنن ابن ماجه** : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

٧٢) **سنن أبي داود** : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت، عدد الأجزاء : ٤

٧٣) **سنن الدارقطني** : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥

٧٤) **السنن الكبرى** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧٥) **شرح الأمير المالكي على المجموعة في المذهب المالكي** : محمد الأمير المالكي، تحقيق : محمد محمود ولد محمد الأمين، مكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ

٧٦) **شرح التلويح على التوضيح** : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

٧٧) **شرح القواعد الفقهية** : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٧٨) **شرح مختصر الروضة** : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣

٧٩) **شرح مختصر خليل للخرشي بحاشية العدوي** : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨

٨٠) **شعب الايمان** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٨١) **حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم :** إبراهيم البيجوري الشافعي، تصحيح : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠

٨٢) **صحيح البخاري** : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦

٨٣) **الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان** : عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي، رسالة مخطوطة.

٨٤) **ضوء الشموع بشرح المجموع بحاشية العدوي** : محمد الأمير المالكي، المكتبة الازهرية للتراث، مصر

٨٥) **طبقات المفسرين** : محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢

٨٦) **طبقات خليفة بن خياط** : أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م

٨٧) **العجالة في الأحاديث المسلسلة** : علم الدين أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (المتوفى: ١٤١١هـ)، الناشر: دار البصائر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥

٨٨) **علم أصول الفقه** : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم

٨٩) **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

٩٠) **غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان** : علي بن محمد الأجهوري المالكي، رسالة مخطوطة.

٩١) **غاية الوصول في شرح لب الأصول** : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)

٩٢) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥

٩٣) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** : أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء:٤

٩٤) **فتاوى الإمام السبكي** : أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٢

٩٥) **الفتاوى الحديثية** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر

٩٦) **فتاوى الرملي** : شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤

٩٧) **فتاوى الشيخ الكردي** : محمد بن سليمان الكردي الشافعي، بهامشها فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس، الطبعة الأولى

٩٨) **فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس في ضمن كتاب قرة العين بفتاوى علماء الحرمين** : تصحيح محمد علي بن حسين المالكي، مطبعة مصطفى محمد، مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ

٩٩) **الفتاوى الفقهية الكبرى** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤

١٠٠) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ** : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ، عدد الأجزاء: ١٣

١٠١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣

١٠٢) **فتح الجواد بشرح الإرشاد:** ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت : ٩٧٤ هـ)، تصحيح : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م

١٠٣) **فتح العزيز بشرح الوجيز** : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر

١٠٤) **فتح القدير** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠

١٠٥) **الفتح المبين بشرح الأربعين** : أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الصفحة ٢٨٧

١٠٦) **فتح المجيد في بيان التقليد** : أحمد دحلان الفاجيتاني الجاوي (ت : ١٨٦١)، تحقيق : أبي سابق سوفريانتو القدسي، بدون مكان الطبع، ٢٠١٤ م

١٠٧) **فتح المعين بشرح قرة العين بمهات الدين** : زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى

١٠٨) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢

١٠٩) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥

١١٠) **فهرس الفهارس** : محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، عدد الأجزاء: ٢

١١١) **فيض القدير بشرح الجامع الصغير** : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦

١١٢) **قرة العين بفتاوى علماء الحرمين** : تصحيح محمد علي بن حسين المالكي، مطبعة مصطفى محمد، مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ

١١٣) **قواطع الأدلة في الأصول** : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

١١٤) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧

١١٥) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد ، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦

١١٦) **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: عبد الحميد الأزهري

١١٧) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

١١٨) **الكليات** : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

١١٩) **لطائف الإشارات = تفسير القشيري** : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة

١٢٠) **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

١٢١) **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية** : أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٢٢) **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** : على جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٢٣) **المستدرك على الصحيحين** : الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

١٢٤) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٢٥) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

١٢٦) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦

١٢٧) **المعجم الأوسط** : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠

١٢٨) **المعجم الكبير** : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، عدد الأجزاء : ٢٠

١٢٩) **معجم المطبوعات العربية والمعربة** : يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م، عدد الأجزاء:٢

١٣٠) **معجم المؤلفين** : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣

١٣١) **المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

١٣٢) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦

١٣٣) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

١٣٤) **المقتنى في سرد الكنى** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٢

١٣٥) **المنثور في القواعد الفقهية** : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣

١٣٦) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

١٣٧) **المنهاج القويم** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

١٣٨) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨

١٣٩) **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية

١٤٠) **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، عدد الأجزاء: ٣

١٤١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ(

١٤٢) **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر** : عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨

١٤٣) **نهاية الزين** : في إرشاد المبتدئين : محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى

١٤٤) **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

١٤٥) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

١٤٦) **نهاية المطلب في دراية المذهب** : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٤٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥

١٤٨) **الهدي الصحي سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين الحكم الشرعي في التدخين** : محمد هيثم الخياط، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م

١٤٩) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢

١٥٠) **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم , الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

١٥١) **الوسيط في المذهب** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧

١٥٢) موقع makkah. org. sa

فهرس الموضوعات